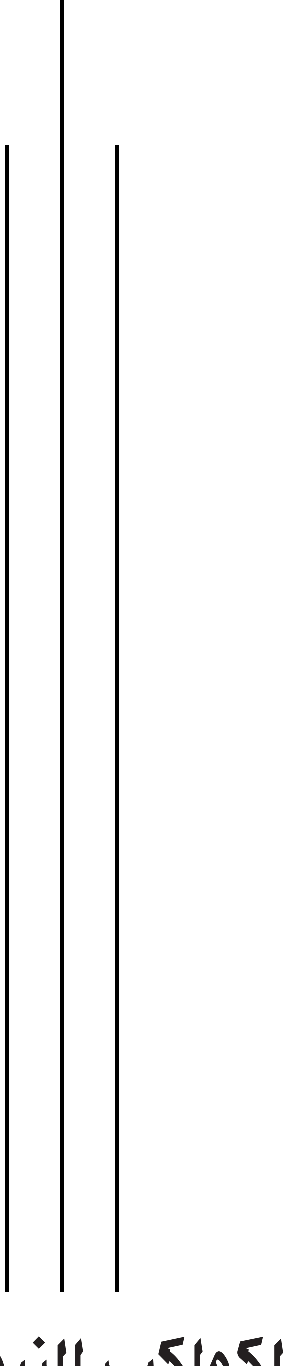
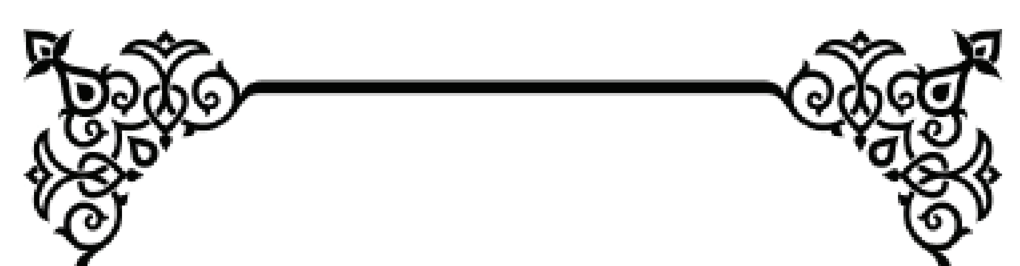


الكواكب النيرات l’



سلسلة السبيل المبين لجمع كلمة المسلمين

الكواكب النيرات

لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

توزيع





بسم الله الرحمن الرحيم

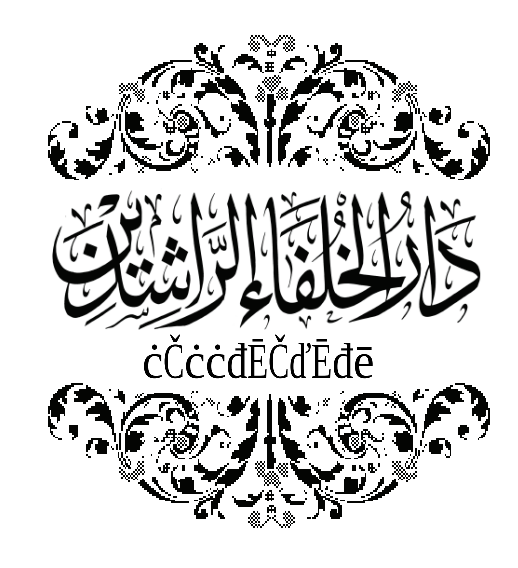
Ǻǩƿàł ŋǖǚăǩł

ǫčċČĎ - øǵČďĎď

رقم الإيداع

ǫčċČĎ/ēēĐč





الإدارة: ċČċċđĒČďĒđē **المبيعات:** ċČČčċċċďđďđ



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

- **أما بعد،**

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

هذا وإني قد بدأت بفضل الله ﷻ سلسلة «**السبيل المبين لجمع كلمة المسلمين**»، وقد ابتدأتها بكتاب «**الكواشف الجلية في حكم الثورات العربية**»، أردت بها أن أبين ما ظهر لي أنه الصواب في هذه المسألة، مع بيان أن هذه المسألة وغيرها مما في هذه السلسلة - التي أسأل الله أن يُتمَّها، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين - من المسائل الاجتهادية التي لا يجوز أن يترتب عليها هجر ولا قطيعة، بخلاف من

جعلها وسيلة للطعن في الصالحين، وفي تفريق المسلمين وتمزيقهم، وزرع الشحناء والبغضاء، بل والعداوة بينهم، وكان مما يلتحق بها مسألة الانتخابات والمشاركة السياسية، فإنها كذلك قد اتخذتها طائفة سببًا للطعن والهجر والتبديع والتضليل، فكانت أولى المسائل في نظري في الالتحاق بالمسألة السابقة، ونحن مأمورون بقول الحق، وألَّا نخشى في الله لومة لائم، نصيحة للأمة وإظهارًا للذي أمرنا الله بإظهاره، وإن كره مَنْ كره، فالحق أحق أن يتبع، وإن خالف أقرب الناس إلينا، بل وإن خالف ما قلناه أو ما كتبناه سابقًا، ثم ظهر الحق بخلافه، فإنه يلزم الرجوع إلى الحق وإن لام اللائمون، قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

الرجوع للحق واجب شرعي يمدح فاعله.

وقد أخذ رسولُ الله ﷺ على أصحابه: «**وَأَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**»(١).

وعلى هذا سار الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الهدى، فإنهم كانوا إذا استبان لأحدهم الحق رجع إليه، ولم يستنكف عن قبوله، فمن ذلك:

ما رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٤) رقم (٣٥٩) بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله [(١)].

وعن ابن المسيب أيضًا قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أُخبِر بكتاب كتبه عن النبي ﷺ لابن حزم: «**فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**»، فأخذ به، وترك أمره الأول.

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقول: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلِ غُسْلٌ**»، ثم نزع عن ذلك، أي قبل أن يموت.

وعن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك؟ فرجع زيد بن ثابت، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

وعن محمد بن سيرين ونافع، أن عبد الله بن عمر كان يكري أرض آل عمر، فسأل رافع بن خديج، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فترك ذلك ابنُ عمر.

وعن أبي الجوزاء قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: يدًا بيد لا بأس به، ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيته، فسألته عن الصرف، قال: وزنًا بوزن، قلت له: إنك كنت أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني، قال: كان ذلك عن رأي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٣) – (٦٣٦٦)، وأحمد (١٥٧٤٥)، (١٥٧٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

النبي ﷺ، فتركت رأيي لحديث رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا كثير في الأئمة، فهذا الشافعي له مذهبان: قديم وحديث، وكان لأحمد في المسألة قولان أو ثلاثة، واستقصاء هذا يطول ويصعب.

فلا يجوز لأحد أن يجمد على رأيه إذا ظهر له أن الحق بخلافه، ولا يعيبه أن يرجع في قوله إذا بدا له أن الحق بخلافه، بل الجمود على الرأي مع ظهور الحق بخلافه هو الذي يعيب صاحبه.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦٢):

على المفتي أن يفتي بالصواب ولو كان خلافًا لمذهبه:

الفائدة الخامسة عشرة: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلًا، فتحمله الرئاسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل وغاشًّا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيرًا ما تَرِد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق. اهـ.

ولو أن الناس سلكوا هذه الطريقة، فلم يتحرجوا من الرجوع عن الأقوال الضعيفة والخاطئة، لاستقامت كثير من أمورهم، وزال معظم الخلاف، لكن كثيرًا من الناس يستنكفون عن الرجوع عن أقوالهم وإن ظهر لهم خطأها، بل يعيبون من يرجع عن قوله، ويعيرونه بذلك، وهذا نهج غير سديد، أسأل الله أن

يهدينا سواء السبيل.

ومن الأقوال التي كنت أقول بها سابقًا تحريم الانتخابات والمشاركة السياسية، دون تفصيل في أمرها، وقد كان من أعظم أسباب تبنِّي هذا القول ما كان عليه الحال قبل ذلك من قيام الانتخابات في أغلب أحوالها على التزوير، والصراع العنيف، والتضييق والكبت ومحاصرة الذين تتاح لهم الفرصة بالدخول في المجالس النيابية بما يكاد يعدم الفائدة من دخولهم، مع التضييق على الدعوة، بل وخنقها لكل من يشارك في ذلك، والدعوة والتعليم والتربية مقدمة على المشاركة السياسية، أما وقد تغير الحال وتبدل، فالفتوى تتغير بتغير الحال، هذا مع أسباب أخرى كانت دافعًا وراء تغيير الفتوى في هذه المسألة، وقد رأيت أن أكتب هذا الكتاب لبيان المسألة بأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وقد سميته بـ «**الكواكب النيرات في حكم المشاركة السياسية والانتخابات**»، فأسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفعني به في الدارين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين



وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه المشاركة السياسية

إن تغيير المنكر واجب على الكفاية، إن قامت به طائفة من المسلمين، سقط عن الجميع، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، وهذا مما لا خلاف فيه، قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٢/ ١٢٩٠): أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا ينبغي أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك.

قلت: الأدلة: على وجوبه من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا، فمن ذلك:

قول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي

يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧].

والآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، وأما الأحاديث فكثيرة جدًّا، فمنها:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خطب، فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ ما وَضَعَهَا الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**» (١).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، (٣٠٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١)، (١٦)، (٢٩)، (٣٠)، (٥٣)، وقد =

- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**» (١).

- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، ولاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»(٢).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**»(٣).

- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**» (٤).

- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ،**

=

خرجته في «منتخب عبد بن حميد» (١)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) رواه البخاري (٧١٩٩)، (٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) رواه الترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وأحمد (١١٠١٧)، ومواضع أخرى، وقد خرجته في «منتخب عبد بن حميد» (٨٦٥)، (٨٧٠)، وهو صحيح.

(٤) رواه مسلم (٥٠).

وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى» (١).

- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**» . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ**» (٢).

ومن يخوض العمل السياسي لأجل منع زيادة الشر، أو تقليله، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا شك.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٧١٩٨).

(٢) رواه أحمد (١٨٦٤٧)، وإسناده صحيح.

تغيير المنكر سبب لنجاة الأمة، وتركه سبب لهلاكها

- قال الله ﷻ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

- وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾

[الأنفال: ٢٥].

- وقال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾

[الأعراف: ١٦٣ – ١٦٦].

- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ**

وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»(١).

- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُطُمٍ، مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**»(٢).

- وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**» (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا ... وذكر الحديث، وفيه: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ**»(٤).

والنصوص من الكتاب والسنة كثيرة في بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنجاة، وتركهما سبب للهلاك، والعياذ بالله تعالى، بل إنها مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام والمصلحين، ولا تزال كذلك إلى أن تقوم الساعة.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٤) رواه الترمذي (٢٣٦٩) في حديث طويل، وهو في مسلم (٢٠٣٨) بدون القدر المذكور.

ما لا يُدرك كُلّه لا يُترك جُلّه

– عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَلْيَأْمُرْ بِالخَيْرِ**» أَوْ قَالَ: «**بِالْمَعْرُوفِ**» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**»(١).

– وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٢).

ففي هذين الحديثين رتَّبَ النبيُّ ﷺ واجبَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الاستطاعة، وهو يستلزم أن المسلم يقوم بتغيير ما يمكنه تغييره من المنكر قدر استطاعته، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

– وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ،**

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

(٢) رواه مسلم (٤٩).

لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ**» (١).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(٢).

- وقد قال الله ﷻ على لسان نبيه شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود: ٨٨].

وقد بعث الله الرسل جميعًا عليهم الصلاة والسلام لتحصيل الخير وزيادته، ودفع الشر وتقليله قدر الاستطاعة.

قال ابن القيم رحمه الله **في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤)**: فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول، ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقلَّ، وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح، وقد سبق.

(٢) رواه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهوٍ ولعبٍ أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه - يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قَتْلِ النفوس وسبي الذرية وأَخْذِ الأموال فدعهم. اهـ.

وما دخل الإسلاميون السياسية في الأغلب إلا لإصلاح ما يمكنهم إصلاحه، وتقليل المنكر قدر استطاعتهم، وهي المرتبة الثانية من إنكار المنكر التي عدَّها ابن القيم ﷺ مشروعة، وهو الذي دلت عليه النصوص السابقة، بل هو نص الآية: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ﴾ [هود: ٨٨].



هل يجوز لمسلم أن يرتكب محظورًا لدفع أعظم منه؟

لما تقرر سابقًا أن الشرع والعقل دلَّا على تغيير المنكر قدر الاستطاعة، وأن تغيير بعض المنكر خير من تركه كله، وأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، لما تقرر ذلك فقد يردُّ على ذلك بعضهم بقوله: ليس لي أن أرتكب محظورًا لإصلاح غيري، وأنا مسؤول عن نفسي أولًا قبل غيري، ولست مسؤولًا عن إقامة دولة الإسلام، لكنني أُسأل عن أفعال نفسي هل هي موافقة للشرع أم مخالفة؟

فأقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوى» (٢٨/ ١٢٩)**: إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها، وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أُمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم

منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما، ولم ينه عنهما. ا هـ.

وقال العز بن عبد السلام ﵀ **في «القواعد الكبرى»** (١/ ١٣٦): إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله فيهما لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة، قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فإزالتها العقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها.

وإن كانت **المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة**، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد.

وقال ﵀ (٢/ ١٥٨): إن الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح، كما

يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح، فلا يتصرف به الولاة على المُوَلّى عليهم إذا أمكن الانفكاك عنه. ا هـ.

هذه هي سبيل أهل العلم ممن مضى، وأما سبيل الرافضين لمشاركة الإسلاميين في السياسة من المعاصرين فبخلاف ذلك.

سخرية الدكتور أحمد عبد الرحمن النقيب من إخوانه السلفيين المشاركين في العمل السياسي.

يقول الدكتور أحمد عبد الرحمن النقيب فيما سماه بـ: «إمالة القدور على من قال: نعم للدستور» ص (٥٢): دخول المجالس البرلمانية والاستفتاء بنعم على هذا الدستور من باب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهكذا يقول الأريب الأديب إنه لا يعلم الخير من الشر، لكن يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وهكذا بعثت الرسل، واستقرت الشريعة، وبنيت، وأن من يفعل ذلك فإنه خير أو مستحب ووقع فيما يضاد ذلك من الحرام أو المكروه، وهنا يكون الورع الكاذب، وهذا الكلام منقول عن شيخ الإسلام.

ثم اعتبر ذلك شبهة، وأجاب بقوله: ليس هناك أضر ولا أفسد من تضييع الشريعة باسم الإسلام، لقد اعترف قادة السلفوقراطيين!! بأن بالمسودة موادا [كذا] شركية، وأن البرلمان القادم سيقوم بإزالتها، فإذا علم ذلك وقد سلموا بهذا فضلًا من الله الذي أنطقهم، فكيف نصوت بنعم للشرك والضلال؟

وأقول: أما مسألة الشرك فسيأتي جوابها في الرد على المخالفين في موضعها.

قال: أما قصة البرلمان المستقبلي فهذا في علم الله، لا ينبغي أن نزيل يقين [كذا] بمظنون أو أن ندفع محكم [كذا] بمتشابه، هذا قانون الشرع والذوق والعقل.

وأقول: إيراد الشيخ الذي يرد عليه الدكتور أحمد للبرلمان المستقبلي ليس أمرًا أصليًّا في اختيار: نعم للدستور، وإنما هو أمر إضافي، فلا يجوز للدكتور أن

يعلق عليه بمثل هذا الكلام، وأيضًا فإن الأحكام الشرعية غالبًا ما يُستدل لها بأدلة ظنية الثبوت.

ثم قال الدكتور: فالمصلحة كلها بتمامها وكمالها وشرفها وعزها باتباع الشرع وعدم الوقوع في المخالفة.

وأقول: هذا نقض لما قرره من اختيار خير الخيرين، وتجنب شر الشرين، وتنزيل القاعدة التي أقر بها، والعمل بها في مسألة الدستور أن ننظر إذا رفضنا هذا الدستور الذي يحتوي على بعض المخالفات، سواء كانت لفظية أم حقيقية، هل إذا رفضناه سيكون الدستور الذي بعده خيرًا منه؟ أم أسوأ منه؟

فللإجابة على هذا السؤال سأطرح سؤالًا آخر، وهو: هل إذا خرجت نتيجة الاستفتاء لصالح رفض الدستور ستكون نصرًا للدكتور أحمد عبد الرحمن النقيب وموافقيه على من يسخر منهم من إخوانه، ويسميهم تنابزًا بالألقاب بـ «**السلفوقراطيين**» أم ستكون نصرًا للعلمانيين والنصارى والشيوعيين والناصريين والملاحدة على الإسلاميين بكل طوائفهم؟!

وإجابة كل منصف سواء من الرافضين للدستور أو الموافقين عليه، هي أنها ستكون نصرًا لهؤلاء على الإسلاميين ودستورهم، ولهم عند ذلك كل مسوغ في وضع ما يشاءونه من القوانين وتعديل ما يشاءون، ولينتقد بعدها الدكتور أحمد في مسجده ومن معه كما يشاءون، فلا ضير من نقده بعد أن أخلى لهم الساحة ليفعلوا ما شاءوا، وكم يصدق عليه وعليهم قول طَرَفَة بن العبد إذ يقول:

يا لك من قنبرة بمَعْمَر   خلا لك الجو فبيضي واصفري
ونقري ما شئت أن تنقري   قد رحل الصياد عنك فابشري
ورفع الفخ فماذا تحذري   لا بد من صيدك يومًا فاصبري

هل رفض الدستور انتصار للعلمانيين أم للدكتور النقيب وموافقيه؟

هل يستطيع الدكتور أحمد أن يعلنها أنه لو رفض الدستور سيكون نصرًا له في وسائل الإعلام وفي المجامع وسيسند إليه عمل الدستور الجديد؟!!

أظنه وموافقيه لم يصلوا إلى الحالة التي تحملهم على ادِّعاء ذلك، فهنا تأتي المقارنة بين الدستور الذي غيَّر فيه إخواننا كثيرًا، وبقيت فيه مخالفات، وبين دستور يصنعه العلمانيون والنصارى والشيوعيون والناصريون والمفسدون، وحينئذٍ تُعمل قاعدة «**ارتكاب أخف المفسدتين**»، وهي اختيار الدستور الذي فيه بعض المخالفات.

فهل خفي هذا على الدكتور أحمد حين ذكر هذه القاعدة؟ أم أنه لم يخْف عليه، وتعمد إخفاءه؟!!

ومن الأدلة التي استدل بها بعض المشايخ للموافقة على الدستور عيب الخضر عليه السلام السفينة بنزع لوح منها وهو إفساد لا يجوز، ولكنه فعله لتنجو السفينة من الملك الظالم، وهذا مثال واضح لارتكاب أخف المفسدتين، وما أكثر الأدلة على هذه القاعدة.

فأجاب الدكتور أحمد بقوله: إن هذا الفعل كان بتوقيف من الله سبحانه.

وأقول: هذا عجيب، فما الفرق بين كون الفعل بتوقيف من الله وبين كونه باجتهاد منه بالاستدلال فيما يماثله من الحوادث؟

أليست كونه بتوقيف من الله أقوى في الاحتجاج به مما لو كان باجتهاد؟ أليس هذا محاولة للتملص من الأدلة بكل سبيل سواء كان حقًّا أم باطلًا؟ فلماذا؟!

وهل يمكن أن يُقر حق بمثل هذه الطريقة؟!

ولنا عودة إلى المسألة مرة أخرى بعد الكلام على مآلات الأمور وأثرها على

الحكم.

والمهم هنا أن نقرر أن المرء قد يرتكب المخالفة الشرعية لدفع ما هو أشد منها.

فتوى ابن تيمية رحمه الله بما يخالف ما عليه الدكتور النقيب وموافقوه

وفي «**الفتاوى**» (**٣٠/ ٣٥٦**): سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل مُتَوَلٍّ ولايات، وَمُقْطَعٌ إقطاعات، وعليها من الْكُلَفِ السلطانية [١] ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك، وأقطعها غيره، وولي غيره، فإن الظلم لا يُترك منه شيء، بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يُطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها، فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته، واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم، بل يبقى، ويزداد، فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر، وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم فهل يطالب على ذلك؟ أم لا؟ وأي الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة؟ وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم، فهل الأولى له أن يوافق الرعية أم يرفع يده، والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى، ويزداد برفع يده.

وأقول: أولًا وقبل كتابة جواب شيخ الإسلام: جواب الدكتور أحمد النقيب سبق بقوله: المصلحة كلها بتمامها وكمالها وشرفها وعزها باتباع الشرع وعدم

(١) الأموال التي يأخذها السلطان من الناس ظلمًا.

الوقوع في المخالفة يعني وإن ترتب على ذلك أعظم المفاسد، ولا أظن أحدًا ممن يعارض المشاركة السياسية يخالفه في ذلك، فلننظر ما قال شيخ الإسلام:

لقد أجاب ﷺ **بقوله**: الحمد لله، نعم إذا كان مجتهدًا في العدل، ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه[١] إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجبًا إذا لم يقم به غيره قادرًا عليه، فنشر العدل بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم، وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالًا لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيرًا للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره، والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرين بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يُثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهدًا في العدل والإحسان بحسب الإمكان [٢].

---

(١) يعني مع أخذه الأموال من الناس ظلمًا، ومع ارتكابه الظلم ليرفع عن الناس شيئًا منه.

(٢) وأما الدكتور أحمد النقيب فقد قال في خاتمة «إمالته»: يمكن لنا أن نقول بكل يقين =

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم[١] للقادر الظالم، فإنه محسن في ذلك غير مسيء، وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسين وغيرهم في الطرقات والأشوال والأموال التي ائتمنوا كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار، والوظائف المرتبة على ما يُباع ويُشترى، فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم.

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم فهو بمنزلة من كانوا في طريق، وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئًا من الأموال التي معكم، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك [٢]، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلًا أن تأتي به

=

وراحة بال: إن هذا الدستور آثم!، ولا يجوز التصويت عليه بنعم، وإن من علم حاله هذا، فصوّت بنعم فهو آثم عاصٍ لله ولرسوله مخالف لما تقرر في الشريعة الإسلامية. ا هـ.

وغالب موافقيه يوافقونه على ذلك، فليتأمل القارئ الفرق بين أهل الإفتاء من أهل العلم السابقين، وبين هؤلاء المعارضين، والله المستعان.

(١) كذا في المطبوع، ولعله: إلا بأداء بعض أموالهم.

(٢) وعلى طريقة الدكتور النقيب ومن وافقه يقال: إن إعطاءهم بعض المال أمر يقيني وتمكنهم من أخذ كل ما في أيديهم أمر ظني، ولا ينبغي أن نزيل يقينًا بمظنون أو أن ندفع محكمًا بمتشابه.

الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف إلى من نسبه مستقرًا على ولايته وإقطاعه ظلمًا وشرًّا كثيرًا عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولى من يقره، ولا ينقص منه شيئًا، هو مثاب على ذلك، ولا إثم عليه في ذلك، ولا ضمان في الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصي اليتيم وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولى من يجور، ويريد الظلم فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها، لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد، فإذا قيل له: لا يحل لك أن تأخذ شيئًا من هذا، بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع، فتركه وأخذه من يريد الظلم، ولا ينفع المسلمين كان هذا القائل مخطئًا جاهلًا بحقائق الدين، بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين، وأقرب للعدل على إقطاعهم مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعًا وأكثر ظلمًا.

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف، إذا لم يكن إلا ذلك: كان ترك ذلك يوجب شرًّا أعظم منه، والله أعلم. اهـ.

فهذا الرجل يعمل واليًا لسلطان جائر، ويشاركه في ظلمه، وقد قال النبي

ﷺ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ**» (١)، لكنه مع مشاركته في الظلم لما كان ساعيًا في التخفيف عن المسلمين قدر استطاعته كان عمله جائزًا، بل مستحبًّا، بل قد يكون واجبًا كما قاله شيخ الإسلام، وهو يسعى في تخفيف الظلم في الأموال، فأين هذا ممن يسعى لرفع المخالفات لشريعة الله ﷻ المفروضة على المسلمين، فالأول أمر دنيا والثاني أمر آخرة، والفرق بينهما كالفرق بين الدنيا والآخرة، وقد قال شيخ الإسلام إن القول بمنعه من الولاية مع مشاركته في الظلم قول لا يشير به عاقل، فضلًا أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فهذا مسلك أهل العلم الراسخين فيه، وهو الذي دلَّت عليه الشريعة ودلَّ عليه العقل الصريح، وأما المانعون فإنهم يشيرون بترك المشاركة حتى تكون جميع القوانين موافقة للشريعة (١٠٠٪)، وإن لم تكن كذلك انتقدوا المخالفات وشنَّعوا بها على المشارك ليدفع الشر عن دين الله وشريعته قدر استطاعته، ولو أن الشريعة مطبقة (١٠٠٪) فلم يعد للمشاركة معنى سوى تولي المنصب، ولا يجوز لأحد أن يحرص عليه إذا كان الذي يقوم على البلاد قد أقام الشريعة (١٠٠٪).

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائي (٧/ ١٦٠-١٦١)، والترمذي (٦١٤)، (٦١٥)، (٢٢٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٣) وغيرهم، وقد خرجته في «منتخب عبد بن حميد» برقم (٣٧٠).

فتوى العز ابن عبد السلام رحمه الله بجواز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان إذا كان فيه مصلحة راجحة

وقد قال العز بن عبد السلام سلطان العلماء في «القواعد الكبرى» (١/ ١٧٦):

ولاية المظالم تختلف باختلاف رتبها في المفاسد، فالولاية على القتل والقطع والصلب بغير حق أقبح من الولاية على الضرب بغير حق، وكذلك الولاية على المكوس وغصب الأموال وتضمين الخمور والأبضاع، وكذلك كل إعانة على إثم وعدوان وفسوق وعصيان.

وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونها معصية، بل من جهة كونها وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة:

منها: ما يُبذل في افتكاك الأسارى، فإنه حرام على آخذيه، مباح، بل مندوب لباذليه.

ومنها: أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله، ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكًا لنفسه [١].

ومنها: أن يكره امرأة على الزنا، ولا يتركها إلا بافتداء، بمالها أو بمال غيرها، فيلزمها ذلك عند إمكانه.

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء هذه المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعًا، لا مقصودًا. ا هـ.

فهل الذي يشارك في العمل السياسي لإصلاح ما يمكن إصلاحه من المخالفات للشريعة يقع في الموافقة على ما لا يمكن تغييره من المخالفات إلا

(١) إعطاء الظالم المال حرام؛ لأنه إعانة له على الظلم، لكنه جاز لدفع ما هو أعظم منه وهو قتله، مع أنه مظنون، فليس الأمر كما فهمه هؤلاء المُفْتُون الجدد.

تبعًا لا مقصودًا؟!

لقد كان الناس في أمر الدستور المصري الحالي منقسمين فيه إلى ثلاثة طوائف، وهذ تقسيم لا رابع له:

القسم الأول: عامة الإسلاميين، وهم موافقون على الدستور لما تم تغيير ما أمكن تغييره بما يتوافق مع شرع الله ﷻ.

القسم الثاني: وهم العلمانيون والشيوعيون والنصارى، وهم رافضون للدستور، ويدعون لرفضه، ومعهم طائفة من الإسلاميين الذين ذهبوا، وصوتوا بـ «**لا**» للدستور.

القسم الثالث: وهم الذين لم يذهبوا للتصويت، سواء لم يذهبوا رفضًا للدستور، أو سلبية هكذا فقط.

فبالنسبة للذين ذهبوا، وصوتوا بـ «**لا**» للدستور من الإسلاميين، أليس من الأنفع لو رتبوا مع الرافضين للشريعة بحيث إذا رجحت كفتهم لعلهم يمكنهم أن يخففوا من حربهم للشريعة والدين إذا تولوا هم وضع الدستور، وهذا من باب تخفيف الشر قدر الاستطاعة، وهذا مطلب شرعي لا خلاف فيه، وحينئذٍ، سيرجعون إلى ما فعل إخوانهم، لكنهم سيكونون في حالة في غاية من الضعف والهوان، بل مطالبهم ستكون مطالب متسول، وليس صاحب حق، فيكونون كالمستجير من الرمضاء بالنار، والاحتمال الآخر، وهو أن يفسحوا المجال لأعداء الشريعة وحدهم لكي يضعوا الدستور على ما يحلو لهم، ويبقى الإسلاميون ينكرون عليهم في مساجدهم فقط، فيكون حالهم كالذي أخذت منه الإبل، فذهب يسبهم، فلما سأله صاحب الإبل، قال: أوسعتهم سبًّا، وأودوا بالإبل [1].

---

(١) أي: ذهبوا بالإبل، والعجيب أنني سمعت أن بعضهم قال هذا الاقتراح، فهل يعقل =

الديمقراطية والمشاركة السياسية

إن الديمقراطية من أشد ما شُنِّع به على من يرى المشاركة في العمل السياسي لأجل خدمة الدين.

قال الأخ الشيخ محمد الإمام فيما سماه بـ: «تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات» ص (٣٢): المُشرِّع للديمقراطية هو المخلوق، والمُشرِّع للشورى هو الله سبحانه، وقال: أهل الشورى لا يحلون حرامًا، ولا يحرمون حلالًا، ولا يحقون باطلًا، ولا يبطلون حقًّا، بخلاف أصحاب الديمقراطية، فإنهم يحلون الحرام، ويبطلون الحق، وينصرون الباطل.

وقال: الديمقراطية ترفض الشريعة، وتتهمها بالعجز وعدم الصلاح، وقد رتب على هذا الكلام لازمه، فقال ص (٢٤٢): يقولون: نحن نشارك في الانتخابات وهي شر، ولكننا نرتكب أخف الضررين لتحقيق مصلحة كبرى.

فنقول: أخف الضررين عندكم المشاركة في المجالس النيابية، وإليك بيان هذا الضرر الخفيف عندهم:

سؤال ١: من الحاكم في مجلس النواب: الله أم البشر؟

الجواب: البشر.

سؤال ٢: إذا كان حكم البشر هو السائد في المجالس النيابية، فهل هذا

=

هذا؟!!

شرك أكبر أم أصغر؟

الجواب: شرك أكبر.

سؤال ٣: ولماذا كان شركًا أكبر؟

الجواب: لأن حكم الله معطل، وهناك من لم يقر بحاكمية الله ﷻ، وإنما الحكم للأغلبية.

وقد تقدم أن المجالس البرلمانية الحاكم فيها هو البشر، بل يرد حكم الله، ويعترض عليه، فهذا شرك أكبر بلا شك، وإذا كان شركًا تصادر فيه شريعة الله، فهل بقي ذنب أكبر من الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر.

وأقول: لقد قَصَرَ الشيخ محمد الإمام الديمقراطية على التشريع فقط، وخص التشريع بما يناقض شرع الله من كل وجه، وقد قال قبل ذلك ص (٣١): الديمقراطية والانتخابات لا تلتقي مع الشورى التي شرعها الله، لا في الأصل، ولا في الفرع، لا في الكل ولا في الجزء، لا في المعنى، ولا في المبنى.

وهذا التقرير، وهو حصر الديمقراطية في إسناد التشريع لغير الله، قد وافقه عليه الكثير، بل غالب من رفض المشاركة السياسية، بل بعضهم قد نقل كلامه بنصه دون أن أقف على مجرد إشارة لكونه كلام أخينا محمد الإمام [(١)]، مثل ما فعل صاحب كتاب: «**تثبيت الحاير في أحداث ٢٥ يناير**» ص (٣٢٩)، بل معظم ما أورده تحت مسمى شبهات والرد عليها هو كلام أخينا الإمام، والله المستعان.

ولا بد من الرجوع إلى الديمقراطية ومعناها عند أهلها، ففي كتاب

---

(١) وهو مناف للأمانة العلمية.

المصطلحات السياسية:

- **الديمقراطية Democracy:**

كلمة مؤلفة من كلمتين: ديموس أي: الشعب، وكراتوس أي: السلطة، ومؤدَّاها أن الشعب يتولى حكم نفسه، وأنه مصدر السلطات، ولما كان يتعذر على الشعب أن يمارس الحكم مباشرة، فإن سلطته تتجلى في انتخاب ممثلين له بالاقتراع العام السري، وفي فترات زمنية محددة، ليتولوا مزاولة الحكم خلال مدة معينة وفقًا لأحكام الدستور، على أن يراقبهم بعد اختيارهم، ولا سيما القائمين منهم بالتشريع، وبما أن إجماع الشعب مستحيل، خاصة في القضايا السياسية، فإن حكومة الشعب أصبحت تسمى عمليًّا حكومة الأغلبية.

وهذا الكتاب إصدار قصيمي نت لروائع الكتب، ومصطلحاته أخذت من مصادر ومعاجم وموسوعات سياسية مهمة.

وعلى ما مضى فالديمقراطية تنقسم إلى قسمين: قسم هو اختيار الشعب من يمثله ويحكمه، وقسم هو تشريع ما يحكم به، والقسم الثاني، وهو التشريع منه ما هو مخالف للشرع ومنه ما لا يخالف الشرع، ويدخل فيما يسمى بالمصالح المرسلة، فأصبحت القسمة ثلاثة أقسام، ولكل منها حكمه، فسن القوانين التي تدخل في المصالح المرسلة كتنظيم حركة المرور، وقوانين القضاء الإداري التي ليس فيها مخالفة للشريعة لا شك في جواز وضع البرلمان لها، وهي من الديمقراطية، فمن ادَّعى بأنها شرك فقد أخطأ خطأً بينًا.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ﷬ في «فتاوى نور على الدرب» (١/ ١٩٩): التشبه يكون فيما اختصوا به، فصار من زيهم الخاص، والمقصود أن الأشياء التي فيها نفع لنا، ولا يختص بها المشركون، وأما ما كان خاصًّا بالمشركين، وليس لنا فيه نفع لا نتزين به، لكن الذي فيه نفع نأخذه منهم: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ

ﭐللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والحذر من أمور الدين التي هي من زيهم وأخلاقهم، وليست من ديننا وإذا كان من ديننا نستعمله، ولو تشبهوا بنا فيه، ولو شاركونا كما لو أجمعوا على إرخاء اللحى نرخيها نحن، وهكذا لو بنوا المساجد، وصلوا في المساجد، لا نهدم مساجدنا، ما كان من ديننا نلزمه، ولو شاركونا فيه، **وكذلك الأنظمة التي تنفعنا نأخذ بها، كنظام المرور والشرطة، ونظام كذا وكذا الذي ينفع الأمة**. اهـ.

فسن البرلمان لهذه القوانين التي تنفع الأمة جائز، بل مستحب، وهو جانب من الديمقراطية، فكيف يكون كفرًا.

واختيار الشعب لمن يحكمه ويمثله أيضًا لا يخالف الشرع، وإن وجد في طريقة الانتخابات بعض المخالفات فتقدر بقدرها، ولا يقال: إنها كفر.

والقسم الثالث أو الجانب الثالث من الديمقراطية، وهو إعطاء البشر حق التشريع وإن خالف شرع الله فهذا هو الكفر بعينه، فمنْ أقرّ به كَفَر، وخرج عن الإسلام، فحصر الديمقراطية في هذا الجانب فقط خطأ بيِّن، ومن دعا إلى إعطاء البشر حق التشريع كفر، والغريب أن طائفة غلاة التبديع أصبحت تصرح بأن الدخول في البرلمان كفر بناء على أنه إعطاء للبشر حق التشريع وإن خالف شرع الله، ومن صرح بذلك كفر، وخرج من الملة، وتصريحه بذلك يدفع أي تأويل، ويدفع عذره بالتأويل وبالجهل، ومع ذلك فلا يزالون يقولون على الأنظمة السابقة ورؤوسها: إنهم ولاة أمرهم الشرعيون، وإن تغييرهم كان خروجًا على ولاة الأمر، وهذا تناقض عجيب، فالشرك والكفر لم يُسمع منهم لما كان البرلمان للعلمانيين، بل هو عندهم من نصيب من يسعى لتغيير القوانين المخالفة للشرع فقط، وقد التقى هؤلاء مع غلاة التكفير، مع أنهما متضادان، ولكنهم توافقوا معهم لما كانت المخالفة للإسلاميين، فحينئذ فقط ارتفعت

صيحاتهم: البرلمان كفرٌ وشركٌ، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

اتفاق غلاة التكفير مع غلاة التبديع

قال مدين بن إبراهيم[1] **فيما سماه بـ: «تحذير المؤمنين من فتنة السياسيين والديمقراطيين الضالين والمشركين»** ص (١٣): قد ضل أكثر الشيوخ الذين يعذرون عُبَّاد الحسين والبدوي بالجهل، وهؤلاء الشيوخ وأتباعهم صاروا الآن يبيحون إظهار الكفر [2] للمصلحة، وبئس ما قالوا، وسيكتب الله ما قالوا، وسيحاسبهم على ذلك يوم القيامة، وقد كتب أحدهم رسالة في شهر رمضان الماضي (١٤٣٢هـ)، أسماها «**الانتصار للعلماء الأبرار**» ينتصر فيها لمحمد بن عبد المقصود في ضلالاته الخطيرة هو ومن معه ومن شابهه، وجعل دخول مجلس الشعب أو البرلمان قربة من القربات، **وفي الحقيقة هو مجلس الشرك والرِّدة عن الإسلام.**

وحين يقول ذلك مدين فإنه يجري على أصوله، وليس متناقضًا، وأظنه صادقًا، لكن لُبِّس عليه، وإنما العجب من هؤلاء الأبطال على الإسلاميين، الجبناء الضعفاء أمام العلمانيين وأعداء الدين، ولست أعني بذلك أخانا محمدًا الإمام، فإنه كتب ما كتب من عهد بعيد، وهو ممن أحسبه من الصادقين، أسأل الله لي وله التوفيق والهداية، لكنه أخطأ هنا في إطلاق أن دخول البرلمان شرك أكبر، وهذا فتح باب خطير لتكفير المسلمين، فإن الذي يدخل البرلمان من المسلمين الصادقين لا يقر بكفر ولا بشرك، بل يدخل لإصلاح ما أفسده المفسدون، فعمله دائر بين الخطأ والصواب، وليس بين الكفر والإسلام، كما جاء صريحًا في كلام عامة المعترضين، والله المستعان.

هذا وإن ما ورد في الدستور المصري في المادة (١): أن مصر نظامها

---

(١) وهو من غلاة التكفير كما هو ظاهر من كلامه.

(٢) يعني بالكفر دخول البرلمان، وكذلك يدعي أضدادهم من غلاة التبديع.

ديمقراطـي، وفي المـادة (٥): السـيادة للشـعب يمارسـها، ويحميهـا، ويصـون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات، وما شـابه ذلـك، فكلهـا مقيـدة بالمـادة (٢): مبادئ الشريعة الإسـلامية المصـدر الرئيسـي للتشـريع، والمـادة (٢١٩): مبادئ الشريعة الإسـلامية تشـمل أدلتهـا الكليـة وقواعهـا الأصـولية والفقهيـة، ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة، وليس في الدسـتور مصـدر للتشريع وصف بأنه رئيسي غير الشريعة الإسلامية، فإذا تعارض مصـدر رئيسـي وغير رئيسي قدم المصدر الرئيسي، وعليه فكل لفظ أو عبارة ظاهرهـا المخالفـة للشـريعة، فهـي مـردودة ولاغيـة، فالمعـاني الباطلـة في عبـارات الديمقراطيـة، والسيادة للشعب ونحوهما لاغيـة، وغيـر معتبـرة، لأنهـا مخالفـة للمـادة الثانيـة والمادة (٢١٩).

وإذا قال قائل: لماذا نبقي على كلام مخالف للشريعة، وإطلاقه باطل.

فنقول: لسنا وحدنا في البلد، وقد اجتهد إخواننا في الهيئة التأسيسـية فقيـدوا الكلام الباطل تمهيدًا لإزالته.

ادعاء الدكتور النقيب أن النصارى والعلمانيين فرحون باعتماد الدستور خلافًا للحقيقة

وأما قول الدكتور أحمد النقيب في «إمالته» ص (٣): إن الكنيسة والليبـراليين يودون أن يقول الشعب كله: نعم، فهذا الدستور هدية لهم قدمت على طبـق مـن ذهب، ونحن راكعون أذلة!!، ولكنها مسرحية سـخيفة هزليـة، وقـال ص (٤٧) عن رفض النصارى والعلمانيين للدستور: هذا مخطط تكتيكي للكنيسة والقوى الليبرالية مـن أجـل إقنـاع الإسـلاميين لا سـيما السـلفيين بالموافقـة عـلى هـذا الدستور المعيب، وهم من قرارة أنفسهم يودون لو صوت الشارع كله بـ (نعـم) لصالح هذا الدستور، فيا سعادة أعداء الله بمن قال: (نعم).

ومن رأى وسمع ما جرى وقام به العلمانيون من الجهود والأموال التي أنفقوها لإبطال الدستور قبل الاستفتاء وبعده وإلى الآن، علم حقيقة هذا الكلام، وعلى أن من يصدق هذا الكلام فلا يصح معه كلام، والله المستعان.

وهل الإعلاميون العلمانيون الذين كانوا يستشهدون بكلام الدكتور أحمد النقيب وغيره في الدعوة لرفض الدستور دون غيرهم من الداعين للموافقة عليه كانت مسرحية أيضًا، وهل يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل؟!

وعلى ما تقرر فدعوى أن دخول البرلمان كفر أو شرك أكبر دعوى باطلة، فلم يبق إلا مخالفات يقع فيها بعضهم، لا الجميع، ولو اعتبرت مخالفات من الجميع، فالوقوع فيها من باب ارتكاب أخف المفسدتين، وعلى جواز المشاركة في العمل السياسي لإصلاح ما أفسده المبطلون عامة أهل العلم المعاصرين، وهاك بعض فتاويهم:

في فتاوى اللجنة الدائمة – الفتوى رقم (١٤٦٧٦) (١/ ٣٧٢):

س: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يُسمى بـ: «**الانتخابات التشريعية**»، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي، فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

وأقول: إن هذا السؤال ليس من طائفة بعينها، وقد نقل السائل الصورة بدقة وبأمانة، فسمى الانتخابات تشريعية أي أن المنتخبين سيكونون مُشرِّعين، فهل ستقول اللجنة الدائمة: إنه مجلس شركي لأنه أسند التشريع لغير الله، وهل ستقول: إن دخول البرلمان شرك أكبر كما أطبق على ذلك المعترضون، وقد وصف السائل حال الذين لا يريدون الحكم الإسلامي بدقة، فلم يقل: إنهم

شيوعيون كما تصور ذلك شيخنا مقبل رحمه الله، وتصور أن هذه هي الصورة التي تصل المشايخ، وكنت قد ارتضيت هذا الجواب [١]، وذكرته في كتابي «النصيحة»، ونقلته عنه في صفحة (٣٩٣) حيث قال الشيخ: يأتي شخص من الإخوان المسلمين إلى الشيخ ابن باز أو إلى الشيخ ابن عثيمين قد برم العمامة، وسرح اللحية، وأحفى الشارب، ثم يصور للشيخ القضية على أنها الإسلام كله، ويقول: يا شيخ، إذا لم ندخل في هذا فالشيوعيون سيأخذون المناصب، ويطردوننا من البلد؟!

لقد كان جواب اللجنة الدائمة كما يلي:

يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدًا واحدة في مساعدة الحزب الذي يُعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر [٢] لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠]، ولذلك لمَّا بيَّن الله كُفْر مِنْ لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذَّر مِنْ مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر الله المؤمنين

---

(١) وهو خطأ مني، وأستغفر الله، وأتوب إليه.

(٢) وقد كان كثير من غلاة التبديع عندنا في مصر يؤيدون أحمد شفيق الذي كان يصرح بأنه لن يطبق الشريعة الإسلامية، وأنه سيحذف آيات القرآن من الكتب الدراسية في اللغة العربية، وينسبون ذلك للدين، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا.

بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقًّا، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٧].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وأنبه القارئ إلى قول اللجنة الدائمة بوجوب قيام المسلمين بالتكاتف يدًا واحدة في مساعدة الحزب الذي يُعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، ولا يتعجب بعدها إذا رأى جُهَّالًا وصبيانًا يسخرون من الأحزاب الإسلامية، ويسخِّرون أموالهم وجهدهم للتحذير منها، فنحن في زمن العجائب.

هذا وإن السائل قد بيَّن في سؤاله أن هذه الانتخابات تجري بين أحزاب إسلامية وأخرى رافضة للشريعة، وجعلوا للكل حق التشريع، وهذه هي الديمقراطية، فلم تقل اللجنة الدائمة الدخول في مثل هذه البرلمانات كفر كما اتفق عليه عامة المعارضين، فهل اللجنة الدائمة تجهل الكفر، وعلمه أولئك المتصدرون، المضللون لإخوانهم؟

وهل اللجنة الدائمة توجب على المسلمين أن يتكاتفوا لمساعدة حزب وقع في الكفر باسم الإسلام [١]؟

---

(١) وإذا وقف هؤلاء المضللون للأخيار على فتوى لأحد هؤلاء الكبار في المنع من الخروج على الحكام الذين يصفهم هؤلاء بأنهم ولاة الأمر، وغالبًا ما تكون الفتوى على وجه مخصوص، فيوقعونها على حكامهم، ويبالغون في تعظيم هؤلاء العلماء، =

فتوى أخرى للجنة الدائمة مطابقة تمامًا لحال بلادنا ونظائرها:

- **الفتوى رقم (٤٠٢٩):**

هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟

دعوة اللجنة الدائمة لمحاولة التغلب على الأنظمة التي تحكم بغير ما أنزل الله خلافًا لغلاة التجريح.

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، **إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين، ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم** (١)، **على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية.**

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

=
ويشنِّعون على من ظاهر كلامه يخالفهم، فهل يقود هؤلاء دين أم هوى؟!

(١) وهذا ما يعده غلاة التبديع منازعة لولاة أمورهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ويضللون من يفعله، وبذلك تعلم أن غلاة التجريح ليسوا على عقيدة اللجنة الدائمة، فلتنتبه!

ويلاحظ من هذه الفتوى أن صورتها مطابقة تمامًا للحال عندنا، ومع ذلك فقد أجازت اللجنة الترشيح والتصويت لمن يدخل هذه البرلمانات بهدف التغيير للأفضل، ولم يضللوا من فعل ذلك كما يفعل المانعون، بل قد جعلوا الدخول شركًا أكبر كما سبق، فهل هؤلاء الكبار لا يعلمون الشرك الأكبر، بل هل هؤلاء الكبار يجيزون الشرك الأكبر، كبرت كلمة تخرج من أفواههم، إن يقولون إلا كذبًا.

تحدي المعترضين أمثال محمد سعيد رسلان وهشام البيلي وأحمد النقيب:

- **السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١١٨٠):**

السؤال: بعض الناس مسلمون، ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية، ومن بين الأحزاب: إما تابعة لروسيا، أو تابعة لأمريكا، وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة، أمثال: حزب التقدم والاشتراكية، حزب الاستقلال، حزب الأحرار، حزب الأمة، حزب الشبيبة الاستقلالية، حزب الديمقراطية، إلى غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب، ومن المسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟.

الجواب: من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبُعد نظر في العواقب وفصاحة اللسان، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب، فيوجهه توجيهًا إسلاميًّا فله أن يخالط هذه الأحزاب، ويخالط أرجاهم لقبول الحق، عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء، فيترك تيارات السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة، ينتظم بها شمل الأمة، فتسلك قصد السبيل والصراط المستقيم، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة، ويُخشى عليه أن يتأثر، ولا يؤثر، فليعتزل

تلك الأحزاب اتقاء للفتنة ومحافظة على دينه، أن يصيبه منه ما أصابهم، ويُبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد.

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]

فهذا في الدخول في الأحزاب المعادية للدين جهارًا، فماذا يقول في هؤلاء العلماء من يصف حزب النور السلفي بحزب الظلام؟

أم أنه الكيل بمكيالين؟!

وأنا أتحدى المعترضين على المشاركة السياسية والمشنِّعين على إخوانهم المشاركين أو المجيزين أن ينشروا ردًّا على هذه الفتوى، أتحدى محمد سعيد رسلان وهشامًا البيلي وأحمد النقيب.

أظن أنهم سيغمضون أعينهم عنها!، أهكذا يكون العدل بين الناس؟

وأيهما أولى بالتشنيع من له مكانة وفتواه تسري بين المسلمين كهؤلاء الكبار أمن دونهم بمراحل؟!!

❁ ❁ ❁

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٨٤).

فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

في مجلة «لواء الإسلام» العدد الثالث – ذو القعدة سنة (١٤٠٩هـ)، يونيو سنة (١٩٨٩م)، وقد جاءت جوابًا لسائل يسأل عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والإخوة المبتدئين لدخول المجلس؟ فأجاب سماحته قائلًا:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة التي يُستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق.

معوقات تطبيق الشريعة للشيخ مناع القطان ص (١٦٦).

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله في لقاء مع مجلة «الإصلاح» السودانية في العدد (٢٤١) عن دخول الدعاة والعلماء المجالس النيابية البرلمانية، والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله، وما الضابط في ذلك؟

فأجاب: هذا الدخول خطير يعني برلمانات ومجالس نيابية ونحوها، الدخول فيها خطير، لكن من دخل فيها عن علم وبصيرة، يريد الحق، ويريد أن يوجِّه الناس إلى الخير، ويريد أن يعرقل الباطل ليس الأصل هو الطمع في الدنيا، ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله، وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل بهذه النية الطيبة، أنا أرى أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي حتى

لا تخلو المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية، وهـو عنـده بصـيرة حتى يماحل عن الحق، حتى يجادل عن الحق، وحتـى يـدعو إلى تـرك الباطـل، ولعل الله ينفع به حتى تحكم الشريعة بهذه النية، بهذا القصد مع العلم والبصـيرة، فالله جل وعلا يأجره على ذلك، أما إذا دخـل بقصـد الـدنيا أو بقصـد الطمـع في الوظيفة، لا يجوز هذا، لكن دخوله يريـد وجـه الله والـدار الآخـرة، يريـد نصـر الحق، يريد بيان الحق بأدلته، لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليـه. «كتـاب الدعوة إلى الجماعة والائتلاف». ص (١٥١).



وصف الشيخ أحمد بن محمد شاكر رحمه الله لدخول البرلمان لخدمة الدين بالجهاد

قال الشيخ أحمد بن محمد شاكر رحمه الله في كتاب «الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر» ص (٤٠) بعد طلبه من رجال القانون في مصر إلى الأخذ بالشريعة الإسلامية في كل القوانين:

أما إذا أبيتم وأعيذكم بالله أن تأبوا، فسأدعو رجال الأزهر علماء الإسلام رجاله ورجال مدرسة القضاء ودار العلوم وسيستجيبون لي، وسيحملون عبء هذا العمل العظيم، وسيرفعون راية القرآن بأيديهم القوية التي حملت مصباح العلم في أقطار الإسلام ألف عام، وسينهضون به كما نهضوا من قبل بكل حركات الرقي والتقدم في الأمة، وفيهم رجال لا يبارون علمًا وكفاءة، وحكمة وعزمًا، وسيجدون الأعوان الصادقين المخلصين منكم رجال القانون، ومن سائر طبقات الأمة.

دعوة الشيخ أحمد شاكر إلى الاحتكام إلى الأمة خلافًا للمعارضين

وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة، السبيل الدستوري السلمي، أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها، ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، وإن فشلنا مرة فسنفوز مرارًا، بل سنجعل من إخفاقنا - إن أخفقنا في أول أمرنا - مقدمة لنجاحنا بما سيحفز من الهمم، ويوقظ من العزم وبأنه سيكون مبصرًا لنا مواقع خطونا ومواضع خطئنا وبأن عملنا سيكون خالصًا لله وفي سبيل الله.

فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها

طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان فسيكون سبيلنا، وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب إذا فاز أحدها في الانتخاب، ثم نفي لقومنا إن شاء الله بما وعدنا من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة.

فليتأمل القارئ قول الشيخ العلامة أحمد شاكر: (سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي)، **وقوله**: (ونحتكم فيها إلى الأمة)، **وقوله**: (فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى، وأن ترضوا بما يقضي به الدستور)، فهل سيجرؤ هؤلاء المعارضون أن يصفوا الشيخ بأنه رضي بالديمقراطية، وهذا كفر، **وكذلك قوله**: (واختارت أن تحكم بشريعتها)، فهل الأمة مخيرة في الأخذ بالشريعة وعدمه؟ ماذا يقول المعترضون عن الشيخ ؒ إن كانوا صادقين؟



إيجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الصالحين الدخول في الانتخابات

سئل الشيخ رحمه الله [١]: ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت علمًا بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فُتنوا في دينهم [٢]؟ وأيضًا ما حكم الانتخابات الفرعية القبلية الموجودة فيها يا شيخ؟

فأجاب رحمه الله:

أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعيِّن من نرى أن فيه خيرًا، لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟

أهل الشر أو الناس السلبيُّون الذين ليس عندهم خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلا بد أن نختار من نراه صالحًا، فإذا قال قائل: اخترنا واحدًا لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك، نقول: لا بأس، وهذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة، وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير، ولا بد، لكن ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على الأمور المادية الحسية، ولا ننظر إلى كلمة الله عز وجل، ماذا تقول في موسى عليه السلام عندما طلب من فرعون موعدًا ليأتي بالسحرة كلهم،

---

(١) والسؤال وإجابته موجودة بصوت الشيخ رحمه الله.

(٢) وهذا خلاف ما استظهره الشيخ مقبل رحمه الله من زخرفة السائل لأمر الانتخابات، بل كلام السائل يدل على أنه يريد أن ينتزع من الشيخ ابن عثيمين القول بحرمتها، ومع ذلك فلم يبال الشيخ بكلامه.

وعده موسى ضحى يوم الزينة – يوم الزينة هو يوم العيد، لأن الناس يتزينون يوم العيد – في رابعة النهار، وليس في الليل، في مكان مستو، فاجتمع العالم، فقال لهم موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ [طه: ٦١] كلمة واحدة صارت قنبلة، قال الله ﷻ: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢]، الفاء دالة على الترتيب والتعقيب والسببية، من وقت ما قال الكلمة هذه تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع الناس فهو فشل كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَىٰ﴾ [طه: ٦٢] والنتيجة أن هؤلاء السحرة الذين جاءوا، ليضادوا موسى صاروا معه، ألقوا سجدًا لله، وأعلنوا: ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه: ٧٠]، وفرعون أمامهم، أثرت كلمة الحق من واحد أمام أمة عظيمة، زعيمها أعتى حاكم.

فأقول: حتى لو فرض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن يصدقوا الله ﷻ، أما القول: إن البرلمان لا يجوز ولا مشاركة، بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف، أم ليقيم المعوج؟

نعم ليُقيِّم المعوجَّ، ويُعدِّل منه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية.

وسألته مجلة «الفرقان» الكويتية العدد (٤٢) ربيع الثاني (١٤١٤هـ) – أكتوبر (١٩٩٣م) عن الدخول في المجالس النيابية في الدول التي لا تطبق شرع الله كاملًا؟

فقال الشيخ: لا بد من الدخول والمشاركة في الحكومة وأن ينوي الإنسان

بالدخول الإصلاح، لا الموافقة على كل ما يصدر، وفي هذا الحال إذا لقي ما يخالف الشرع، فإنه يرده، وهو وإن لم يتبعه على ذلك أناس كثيرون يحصل بهم تقويته في أول مرة أو ثاني مرة أو الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو السنة الأولى أو الثانية سوف يكون في المستقبل له أثر طيب [١]، أما التخلي عند ذلك فيترك المجال لأناس بعيدين من تحكيم الشريعة، فإن هذا تفريط عظيم لا ينبغي للإنسان أن يتصف به. «كتاب الدعوة إلى الجماعة والائتلاف» ص (١٥٥).

دعوة الشيخ ابن عثيمين الصالحين إلى معاودة المشاركة وألا يفقدوا الأمل لعدم تحقيق الغاية في أول الأمر خلافًا للمعارضين الذين يتربصون وينتظرون فشل المشاركين للتشهير بهم

تجويز الشيخ ابن عثيمين قسم الداخلين على الدستور الذي فيه مخالفات للشرع

وفي مجلة «الفرقان» في مايو (١٩٩٦م) قال: أما الحلف على احترام الدستور فينوي بقلبه أنه حلف على احترام الدستور إن لم يخالف الشرع، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، أما ترك هذه المجالس للسفهاء والفساق والعلمانيين وأشباههم، فهذا غلط لا يحل المشكلة، والله لو كان الخير في امتناعه عن هذه المجالس لقلنا يجب البعد والكف عنها؛ لكن الأمر على عكس ذلك. «حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية للأشقر» ص (١٤١).



(١) أين هذا من المعترضين الذين يتربصون بإخوانهم، ويتمنون لهم الفشل حتى يكون قولهم هو الصائب؟!

تجويز الشيخ عبد الله بن جبرين
مشاركة المسلم في الانتخابات لمصلحة المسلمين

سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: ما حكم اشتراك المسلم في الحكم واشتراكه في انتخاب الحاكم؟

فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يشترك في عمل يرفع من معنوية الكافر أو يختار فيه واليًا من الكفار، يتولى شيئًا من الولايات العامة للمسلمين أو لهم ولغيرهم، لأن ذلك من باب الموالاة والنصرة لهم والتأييد والركون إليهم، وقد قطع الله الصلة والمودة بيننا وبين الكفار ولو كانوا من ذوي الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [التوبة: ٢٣]، لكن إذا كان اشتراك المسلم في الحكم يخفف من وطأتهم على المسلمين أو فيه فرج وتوسعة على المواطنين من المسلمين، وترك الولاية كلها لهم فيه ضرر، وتضييق على أهل الإسلام، ولم يكن هناك حيلة في الاستقلال وانفراد المسلمين بولاية ورئيس خاص لهم جاز اشتراك المسلم بهذه النية ليزيل بعض ما فيه المسلمون من التضييق والشدة، فما لا يدرك كله لا يترك جُلّه، وبعض الشر أهون من بعض، وأما انتخاب المسلم لرئيس كافر فلا يجوز أصلًا لما فيه من إقرار الكفار وتوليتهم على المسلمين، والله أعلم. «فتاوى الشيخ من على موقعه الرسمي»، رقم الفتوى (١٠٢٥٤).



حض الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك على المشاركة السياسية لخدمة الدين

سئل الشيخ البراك حفظه الله: عن حكم التصويت في الانتخابات لوضع الدستور في العراق، وما حكم الإدلاء بالصوت في هذه الانتخابات من حيث الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم؟ وما حكم مشاركة المرأة في حال اصطحابها من قِبَلِ مَحْرَمٍ وأمن الاختلاط؟ وما صفة من يجوز انتخابهم لهذا المجلس؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] وقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] فالواجب على المسلم أن يفعل مما أوجب الله من تقواه ونصر دينه ومن التعاون على البر والتقوى ما يستطيع، كما ينبغي له أن يفعل من الخير ما يقدر عليه مما يكثِّر الخير، ويخفف الشر، ولا ريب أن القوانين التي تضعها الدول التي تنتسب للإسلام، لا يراعون فيها ما يوافق ويطابق أحكام الشريعة، بل يراعون فيها مصالح واضعيها والأحزاب التي ينتمون إليها، ويوافق أهواء جمهور الناس والأعراف الدولية التي

تعارفت عليها دول الكفر من اليهود والنصارى والمشركين، ومن يقفوا أثرهم من سائر الدول.

ومشاركة بعض المسلمين في وضع هذه القوانين غاية ما يحصل من ذلك تخفيف الشر الذي ينجم عن تخليهم، فإن ترك المشاركة يمكِّن للمنافقين والمبتدعين والملحدين من بلوغ المزيد من أهدافهم، من نشر مبادئهم ومن محاربة الإسلام والمسلمين وظلمهم، وعلى هذا فتنبغي المشاركة في وضع قانون للعراق والمشاركة في انتخابات المرشحين لوضع القانون، وذلك لتحقيق الغاية المنشودة، وهي دفع شر الشرين، وتحصيل خير الخيرين حسب الاستطاعة، ومن هذا المنطلق لا مانع من أن تشارك المرأة في التصويت بانتخاب من يعرف بالعلم والدين والانتصار للإسلام مع الحزم وقوة الحجة، لأن مشاركة المرأة حينئذ فيها نصرة للحق وتقوية لجانبه، لكن مع الاحتشام والالتزام بالآداب التي جاء بها الإسلام للمرأة، والحذر مما يؤدي إلى المخالفات الشرعية، كالاختلاط، ومزاحمة الرجال، ويمكنها في ذلك أن تستنيب من يسجل مشاركتها.

ويجب على من يُرشح لهذه المهمة بهذه النية ممن يكفر بالطاغوت، ويؤمن بالله، ويؤمن بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] يجب عليه أن يخلص لله في مشاركته، وأن يجتهد في تخفيف الشر، وألا يطلب بهذه المشاركة عرضًا من الدنيا ولا جاهًا عند الناس، كما يجب عليه أن يبرأ من كل ما يوضع في القانون من الباطل مما لا يستطيع دفعه، وليس من الحكمة ترك الأمر لأهل الباطل، يحققون مآربهم دون أن يجدوا معارضًا من أهل الحق، بل لو رُشِّح كافران، وكان أحدهما مسالمًا للمسلمين، والآخر شديد العداوة لوجب انتخاب

الأول لدفع شر الآخر، وهكذا يُقال في سائر من يرشح لوضع قانون البلاد أو لرئاسة البلاد، أو لولاية من الولايات، فينبغي للمسلمين أن يجتهدوا فيما يمكِّن للخير، ويدفع الشر، أو يخففه حسب الإمكان، والله من وراء القصد، والله أعلم. فتوى رقم (١٠٨٨٠) على موقع الشيخ.



بيان إلى أهل مصر في جولة الإعادة في الانتخابات الرئاسية: اقطعوا الطريق على أحمد شفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده.

أما بعد، فإلى الإخوة في أرض الكنانة مصر العزيزة: هذا وقت جني الثمار لثورتكم، فاحذروا أن تخطف من أيديكم، وأن يقطف الثمرة غيركم، فيضيع الجهد والجهاد الطويل، فيخطفها من يعود بكم إلى عهد الرئيس السابق الذي أبليتم بلاء عظيمًا للتخلص منه (١)، فالحزم الحزم، والجد الجد، فاقطعوا الطريق على أحمد شفيق ومن وراءه، فإن انتخابه حرام، كيف وهو الذي ترضاه أمريكا، التي لا تريد بأهل مصر خيرًا؟

وهل يرضى مسلم لنفسه أن يختار لقيادة بلاده من يسوي بين القرآن والإنجيل المنسوخ؟!

---

(١) هكذا يعد الشيخ البراك - حفظه الله - السعي في إزاحة حسني مبارك جهادًا، وغلاة التبديع يعدونه خروجًا على ولي أمرٍ شرعيٍّ، ويعدون الساعي في التغيير خارجيًّا مبتدعًا، وأنا أطرح هذا السؤال عليهم ممن يريد معرفة الحق، وأخص منهم أصحاب محمد سعيد رسلان وهشام البيلي، إن كنتم تريدون أن تقفوا على الحقيقة فسلوهما: هل الشيخ البراك حين عد السعي لإزاحة حسني مبارك جهادًا يعد عند محمد سعيد رسلان وهشام البيلي من المبتدعة أم أن مشايخ مصر هم المبتدعة فقط، وإن كان القول واحدًا، ولا بأس بالكيل بمكيالين؟ فأتباعنا يقبلون منا كل شيء!!!

فاحذروا أيها المسلمون في مصر أن تُخدعوا، فتندموا، واذكروا أنكم مسؤولون عما تعملون، وتقولون: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣].

حفظ الله لمصر عزها بالإسلام: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]. وصلى الله وسلم على محمد

أملاه عبد الرحمن بن ناصر البراك

الأستاذ (سابقًا) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض في ٩ رجب ١٤٣٣هـ



تجويز الشيخ صالح الفوزان دخول البرلمان

سئل الشيخ – حفظه الله – في شريط مسجل عن دخـول البرلمانـات؟ وقـد نُشر التسجيل مكتوبًا، وأقرَّه الشيخ.

فأجاب: إذا كان يترتب عليها مصلحة للمسلمين وعلاج لهـذه البرلمانـات إلى أن تتحول إلى الإسلام فهذا طيب أو على الأقل تخفيف الشر عـن المسـلمين، وتحصيل بعض المصالح إذا لم يكن تحصيل المصالح كلها، ولـو بعضـها، ولـو بعض المصالح.

ثم نبه إلى أن ذلك مشروط بعدم التنازل الذي يصل بالإنسـان إلى الاعتـراف بالكفر، ثم استشهد بقصة يوسف عليه السلام في طلبه للوزارة والـدخول فيهـا، ثـم نبـه حفظه الله إلى سلامة القصد وإخلاص النية مع ما تقـدم مـن ملاحظـة المصـالح والمفاسد. «كتاب الدعوة إلى الجماعة والائتلاف» ص (١٦٥) [١].



---

(١) والكتاب منشور، ولم ينكر الشيخ نسبة الكلام إليه، بل قد قدم لهذا الكتاب الذي مؤلفه عبدالله بن محمد بن صالح المعتاز ناقل هذه الفتيا عنه.

مقال جيد للشيخ ناصر بن سليمان العمر

قال الشيخ ناصر بن سليمان العمر في مجلة «البيان» العدد ٣٠٢ ص (٢٢) في مقال بعنوان: «إشكالية التلازم بين الرضا بالديمقراطية والتعامل معها»:

قال: إن على المسلم أن يزيل المنكر إذا قدر عليه لقوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**» (١)، وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩] والأدلة على هذا المعنى متظاهرة.

وإن لم يستطع إزالة المنكر، لكن أمكنه التخفيف منه فذلك واجب عليه، فمن أصول الشريعة تقليل المفاسد إن لم تمكن إزالتها، قال ابن القيم رحمه الله:

إنكار المنكرات أربع درجات:

الأولى: أن يزول، ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل، وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

---

(١) رواه مسلم (٤٩).

[التغابن: ١٦] «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، والأدلة على هذا المعنى كثيرة، لكن من المقرر من حيث الأصل كذلك منع التوسل إلى طاعة الله بمعصيته، ولا يُشكل على هذا أن المحرم تبيحه الضرورة بقدره كما هو مقرر، فالطاعة المعجوز عنها حكمًا لفوت شرط شرعي أو قيام مانع شرعي كالطاعة المعجوز عنها حقيقة لا يكون إتيانها واجبًا ولا مستحبًّا، ليقال تُفعل ضرورة، ولهذا لم يقل فقيه بجواز السرقة لتحصيل نفقة الحج، بل قال القائل، وتجاوز:

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت، ولكن حجت العير

وكذلك المرأة لا يجوز لها الحج بغير محرم مع أن الحج ركن الدين، غير أن من شرط وجوبه رفقة المحرم في السفر، واختلفوا في سد الرفقة المأمونة مسده، فإن لم تجد المحرم كانت عاصية بسفرها مع صحة حجها، و «الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» (١)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، لا يتوسل بمعصيته إلى طاعته، وإنما تجاوز عن المكره بمنِّه، فرفع عنه حكم الذنب وإن تلفظ بالكفر، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] كما تجاوز عن المضطر بفضله، فرخص له أن يأتي المفسدة: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولهذا إن كان لا بد للمرء من إحدى مفسدتين ضرورة، فهنا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات مجال، كأكل الميتة لمنع زهوق النفس مثلًا، وكرفع الإثم عمن رمى نفسه في البحر المخوف الهائج، وهو لا يأمن السلامة، لينجو من الحرق المحقق، وكإتلاف الأموال والمتاع بالرمي في البحر للنجاة من الغرق،

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

بل في التنزيل: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١].

وبعد هذه المقدمة المهمة تجيء إشكالية المشاركة في الانتخابات منتَخَبًا أو منتخِبًا بقصد إزالة منكر بتحكيم شرع الله، أو بتخفيف معارضة الشريعة عن طريق اختيار الأمثل، هل هذا من قبيل التوسل إلى الطاعة بالمعصية المحرمة، بالمشاركة في التشريع والحكم والدخول في عملية كفرية (ديمقراطية)؟ أم هو من قبيل إزالة المنكر أو تخفيفه بفعل لا يشتمل على محذور في ذاته ولا يقتضيه؟

هذا هو موضع الإشكال الذي اضطربت فيه أفهام فئام ممن أرادوا خيرًا!.

ولمعرفة وجه الصواب في القضية لا بد من استحضار أن التصويت للأقل مفسدة وإن كان كافرًا ليس محرمًا في ذاته بنصٍّ كالزنا، فإن الأفعال التي نص الشارع على تحريمها يجب اجتنابها، فلا يقال: هذا الرجل إذا لم أشرب معه الخمر سيشربها مع تلك المرأة، ويفجر بها، فهنا لا سبيل للتخفيف للعجز الحكمي بسبب تحريم الفعل المقلل للمفسدة، بل اجتناب المحرم واجب، وكل نفس بما كسبت رهينة[1]، وليس في الصورة المفروضة إكراه يعذر به أو ضرورة تلجئه لأحدهما.

أما إذا أمكن التخفيف بفعل لم يتوجه إليه نهي، فيجب التخفيف، فإن أمكن رجل أن ينهى آخر بحضوره مجلس المنكر لإنكار بعض المنكرات دون بعضها وكان إذا غاب وقعت كلها شُرِع له الحضور لتقليل المخالفة بهذا القيد، وليس

(١) وهذا ليس على إطلاقه، فأخذ المتولي أموالًا من الناس ظلمًا مشاركة في الظلم، ولكنه أبيح كما جاء في كلام أهل العلم كابن تيمية وابن عبد السلام السابق لكونه فُعِل تحفيفًا للظلم، والله أعلم.

حضور المنكر لإنكاره من شهود الزور المنهي عنه، وكذلك التصويت هو إدلاء بالرأي أصله جائز لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ونحوها من الآيات، ولأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه شاور الناس، وإنما دخل المنكر من جهة تسوية القائمين على الانتخابات في النظم المعاصرة رأي أهل الحل والعقد بالعامة، وتسوية الكافر بالمسلم، وهذا يتحمل وزره القائم على الانتخابات، فإن عُلم أن هذا سيعتمد رأي الأكثرية، وعُلم أن الواجب اعتماد رأي أهل النظر، شُرع للعامة تكثير رأي هؤلاء بفعل هو في أصله جائز ما لم يفد إقرارًا للمنكر (١).

فإذا كان المشارك يكثّر رأي أهل النظر والرأي، وينتخب من يشير به إليه أهل العلم، وهو يعلن موقفه من الديمقراطية، فلا يقال: إن مشاركته محرمة في ذاتها، ولا باعتبار ما تفضي إليه في هذه الحالة، بل المحرمة من تفضي مشاركته إلى مخالفة رأي أهل الحل والعقد، بل لو قيل بتحريم مقاطعة من تفضي مقاطعتهم الانتخابات لمخالفة أهل الرأي المعتبر لكان وجيهًا.

وقول بعض الفضلاء: المشاركة في التصويت مشاركة في الديمقراطية الكفرية، وذلك رضًا بها فلا تجوز بحال، أو بعبارة أخرى: رضًا بالتشريع البشري المخالف لشرع الله، وحكمه كالتشريع، شبهة ملخصها أن التصويت محرم للزوم الإقرار أو الرضا له.

وكشفها باختصار في بيان أن المشاركة أنواع: منها ما يكون رضًا بالتشريع أيًّا كان الاختيار وإقرارًا له، ومنها ما لا يكون كذلك، فجعل كل تعامل مع منكر

---

(١) بل يجوز إقرار المنكر إذا كان يتضمن دفع منكر أشد منه، فقد أقر النبي ﷺ المشركين على إعادة من جاءه مسلمًا، وهذه الإعادة لا شك منكر، ولكن إقراره تضمن مصلحة عظيمة، وهو صلح الحديبية الذي سماه الله فتحًا.

رضًا أو اقرارًا له دعوى يظهر فسادها إذا اعتبرتها في منكرات أخرى، نظِّرها كما نظَّرها بعض أهل العلم بالمشاركة في دخول خمّارة، فيجب أن نفرق بين من دخلها لإزالة المنكر الذي بداخلها أو تخفيفه، وبين من دخلها ليشرب أو يفجر، والتسوية بين هذين من أبين الظلم، بل لو شارك في منافسة لإدارة المبنى، وهو يعلن أنه سيحوله إلى مطعم فعمله مبرر.

أما سكوته أو إحجامه أو مقاطعته لشؤون لا بد فيها من وقوع أحد محظورين، وله بدفع أحدهما يد فهو معتبر كفعله، بل السكوت للإقرار والرضا أقرب، فإن قلت: أنا أعلن رفضي للاثنين، مع علمي بأنه مؤثر في نتيجة الانتخابات فكذلك المشارك يعلن مخالفته للاثنين، لكنه دفع بالأخف ضررًا استجابة لمقاصد الشريعة وعملًا بقاعدتها في المصالح والمفاسد، وكما لم يلزم الرضا المقاطع فلا يلزم المشارك المنكر الذي يعلن أنه إنما يريد بمشاركته تخفيف المنكر، وإلا كان كل عمل على تقليل المنكر رضًا بالمنكر الأدنى، وهو خلاف الواقع وما يقرره الفقهاء.

وهذا في المشاركة بالعملية الديمقراطية يشمل المشاركة في الترشح بغرض إقامة الشرع والمشاركة في ترشيح من يقيم الشرع، والمشاركة في الدفع بالأخف ضررًا مع الجهر بالإنكار على مخالفاته.

فالذي يزعم أن المشاركة بالترشح في العملية الديمقراطية مشاركة في التشريع أو رضًا بمبدأ التشريع المخالف لشرع الله يغالط واقع المشارك الذي يعلن أن الغرض من مشاركته إقامة شرع الله، وهو يعلن أن تلك خطته، وذلك برنامجه الذي يحاول فرضه، ولا يرضى بسواه، بل سيعارضه.

وللمخالف أن يعكس القضية، ويقول: إحجامك إباحة أو رضًا أو إقرار بالاثنين أو من يظفر، ولو كنت منكرًا حقًّا، لا ادِّعاءً لصدّق القول عملٌ، فإن كان

عذرك العجز عن الإزالة كما هو عذر المشارك فليس لـك عـذر في تـرك السـعي للتخفيف فذلك مقدور لك.

والقصد بيان غلط من عـدَّ الـداخل مشـاركًا في المنكـر ولـو دخـل لإنكـار التشريع المخالف لحكم الله أو تخفيفه، والمغالطة في هذا عند من تصورها أقبح من المغالطة في عد الداخل خمارة من أجل الإنكار شاربًا، والداخل لسـوق مقـرًّا لكل منكـر فيـه، والمشـارك في منبـر عـام - كمنـابر الانترنـت مـثلًا - كـذلك، والداخل مدينة كذلك، والعامل في مؤسسة كذلك، وهلم جرا.

وأما الذي يزعم أن المصوت للأخف ضـررًا تصـويته لـه رضًـا بمنكـرات برنامجه الذي اختاره، فلا يسلم، وهو يعلن الإنكار عليه حيث خـالف الشـرع!، وقريب من هذا اختيارك الصلاة بين اثنين أحدهما أخف بدعـة مـن الآخـر، فـلا يقتضي ذلك رضاك ببدعته!، وجهادك خلف الإمام الظالم أو الفـاجر أو المبتـدع لا يلزم منه رضا بما هو عليه من الباطل أو مشاركة له فيه.

نعم تـرجيح صـاحب برنـامج أقـل مفسـدة يحتمـل اختيـارك لـه لرضـاك ببرنامجه، وهذا منكر، ويحتمل اختيارك له دفعًا لمفسدة أعظم، فإن كنت تصرح بهذا، وتعلنه وتنكر على المختار مخالفته انتفى احتمال الرضا، وإن لم يظهر ذلـك منك وجب الاستفصال منك للاحتمـال، لا الاعتسـاف بالادعـاء عـلى النيـات، وصرف المحتمل لأسوا محامله، ولهذا كانت جُلُّ فتاوى أكـابر الراسـخين مـن أهل العلم وفقهاء الشريعة مسوغة للمشاركة في العمليـة الديمقراطيـة لتخفيـف منكرها أو إزالته، ولم يروا أن من لازم ذلك رضًا لها.

وقد علم أنه لـيس مـن شـرط اختيـار المرشـح قانونيًّـا أو عرفيًّـا الرضـا أو الموافقة والإقرار له على كل برنامجه، كما أن حب ظهور أقلهما مفسـدة لا يـدل على الرضا بمخالفته للشريعة.

ولهذا فرح المؤمنون بظهور الروم على الفرس كما في تفسير: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١ – ٥] مع أن الروم كفار نصارى مثلثة مشركون، لكن شركهم وكفرهم أخف من شرك المجوس القائلين بالأصلين، وكذلك شارك يوسف ﵇ في حكومة فرعونية، ولم تكن مشاركته رضا منه بما عليه الدولة التي ينتسب لحكومتها، ولا يقال هذا شرع من قبلنا، فالكفر المتعلق بمشاركة الله تعالى في حق التشريع لا تختلف فيه الشرائع، فلو كانت المشاركة من لازمها الإقرار والرضا لكان ذلك كفرًا في شريعته وشريعتنا، لأن حق التشريع من أمور العقائد وأصول الإلهية التي لا يدخلها النسخ، ولهذا قال في الأمم التي قبلنا: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، نعم قد نختلف في واقع معين حول جدوى المشاركة في تخفيف المنكر أو جدوى المشاركة في التمثيل مع ما يكلفه إذا كانت ثمة أمور أولى تشاح تلك المشاركة، وتلك مسألة اجتهادية، ونختلف خلافًا أكبر مع من تهيأت له وسائل أخرى لإقامة دين الله أو التخفيف من معارضة شرع الله، ثم أبى إلا الديمقراطية.

ونختلف كذلك خلافًا أعظم مع من يزعم أن تخفيف المنكر يصيّر المخفف غير منكر، فيمنع إنكاره، وخلافًا فوقه مع جاهل لم يعرف دين الله الذي أنزله على محمد ﷺ، فيزعم أن الديمقراطية الغربية الليبرالية لا تخالف الدين ما دامت تحترم جميع الأديان، وتساوي بينها، وتعتبر حقوق الأقليات، ولا يجوز بحال أن تسحب أو تلبس تنازلات هذا وأمثاله على المشاركة التي يجوِّزها كثير

من العلماء.

وكل تلك وغيرها بحوث غير دعوى التلازم بين الرضا والدخول أو الاختيار للتخفيف من مخالفة الشريعة، هذا والله أعلم، وهو المسؤول أن يرزقنا وإياكم النية الحسنة والبصيرة في الأمور.



هل اختيار أخف المفسدتين لا يكون بين أمرين فيهما أو في أحدهما شرك أكبر؟

قال ابن القيم رحمه الله **في «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ص (٦٢٦)**: يجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عُبَّاد النار؛ لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك، وكان يوسف الصديق عليه السلام نائبًا لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعا إلى الإيمان بحسب الإمكان.

وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص (٤٢٤): مبنى الشريعة على هذه القاعدة، وهي تحصيل خير الخيرين، وتفويت أدناهما، وتعطيل شر الشرين باحتمال أدناهما، بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل. اهـ .

فدعوى أن هذه القاعدة لا تعمل بين أمرين فيهما أو في أحدهما شرك أكبر دعوى لا دليل عليها، ويردها عموم الأدلة التي بنيت عليها هذه القاعدة كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقوله تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨] فعندما يقع التخيير بين رجلين كافرين حين يقيم المسلم في دولة كافرة، ويكون أحدهما أخف عداوة للمسلمين وأقل في التضييق عليهم من الآخر، وكان للمسلم حق الاختيار، فإنه يجب اختيار الأخف ضررًا، وقد سئل الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله -: هل المشاركة في الانتخابات من تغيير المنكر باليد، حيث إن الإنسان يختار الرجل الصالح ليكون حاكمًا؟

تجويز الشيخ عبد المحسن العباد اختيار رئيس كافر إذا كان منافسه كافرًا أو أشد عداوة منه للمسلمين

فأجاب: هذه الانتخابات ليست من الطرق الشرعية، وإنما هي من الطرق

الوافدة على المسلمين من أعدائهم، والحكم فيها للغلبة، ولو كانت أغلبية من أفسد الناس، أو كان الذي ينتخبونه من أفسد الناس، لأنهم ينتخبون واحدًا منهم، والحكم للغلبة، وحيث تكون الغلبة أشرارًا فإنهم سيختارون شريرًا منهم، والدخول في الانتخابات إذا لم يحصل من ورائه فائدة ومصلحة، فلا يصلح، ولكن إذا كان سيترتب عليه مصلحة من أن الأمر يدور بين شخصين أحدهما سيئ، والثاني حسن، ولو لم يشارك في تأييد جانب ذلك الحسن فإنه تغلب كفة ذلك السيئ، فإنه لا بأس من المشاركة من أجل تحصيل تلك المصلحة ودفع المضرة، بل لو كان الأمر يدور بين شخصين أحدهما شرير، والثاني دونه في الشر كما يحصل في بعض البلاد التي فيها أقليات إسلامية، والحكم فيها للكفار، فإذا صار الأمر يدور بين كافرين أحدهما شديد الحقد على المسلمين وشديد المعاداة لهم، ويضيق عليهم، ولا يمكنهم من أداء شعائرهم، والثاني مسالم، ومتعاطف مع المسلمين، وليس عنده الحقد الشديد عليهم، فلا شك أن ترجيح جانب من يكون خفيفًا على المسلمين أولى من ترك الأمر بحيث يتغلب ذلك الكافر الشديد الحقد على المسلمين [١]، ومعلوم أنه جاء في القرآن أن المسلمين يفرحون بانتصار الروم على الفرس [٢]، وهم كفار كلهم، لكن هؤلاء أخف، لأن هؤلاء ينتمون إلى دين، وأولئك يعبدون الأوثان ولا ينتمون إلى دين، وإن كان الجميع كفارًا، لكن بعض الشر أهون من بعض، ومن قاعدة الشريعة ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما، فإذا ارتكب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما، فإن هذا أمر مطلوب، فالحاصل أن الانتخابات في الأصل

---

(١) أين هذا ممن يخذل المسلم في مواجهة الكافر والمفسد والمحارب للدين؟ بل من يخذِّل عن مساندة المسلم؟!!!، والعجب أنهم يفعلون ذلك باسم الدين.

(٢) بل سمَّى اللهُ نصرَ الرومِ على الفرسِ نصرَ اللهِ.

هي وافدة على المسلمين، وليست مما جاء به دينهم، والمشاركة فيها إذا كان سيترتب على ذلك ترجيح جانب من فيه خير على من فيه شر، ولو ترك ترجَّح جانب من فيه شر، فلا بأس بذلك، وكذلك عندما يكون كل منهما شريرًا، ولكن أحدهما أخف، وأريد ترجيح جانب من كان أخف، كما ذكرت في حق الكافرين اللذين يرجح جانب أحدهما من أجل عدم حصول الضرر من ذلك الذي يكون أشد خبثًا وحقدًا على المسلمين، فإنه والحالة هذه يسوغ الانتخابات لهذه القاعدة بارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما، فلا يجوز أن يشارك في الانتخابات إلا إذا كان الأمر يدور بين خير وشر، وإذا لم يشارك في تأييد الخير سيتقدم الشرير على غيره، فيجوز الدخول في الانتخابات من أجل تحصيل هذه المصلحة، أو يكون الاثنان خبيثين، لكن أحدهما أخف على المسلمين من الآخر، ويمكنهم من إقامة شعائرهم، فمثل هذا إذا رجح جانبه من جانب الأقليات الإسلامية لا بأس بذلك، لأنهم لا يختارون إمامًا للمسلمين، وإنما يختارون واحدًا متعاطفًا معهم، فهما شران لا بد منهما [١]، وبعض الشر أهون من بعض، فمن كان أصلح لهم وأخف ضررًا عليهم فإن ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما أمر مطلوب، والحاصل: أن الدخول في الانتخابات ليس على إطلاقه، والأصل ألا يُدخل فيها إلا إذا حصل في الدخول مصلحة بأن كان الأمر دائرًا بين شرير وطيب، أو بين شريرين أحدهما أخف من الآخر [٢]، وكان ترك المشاركة يؤدي إلى تغلب من هو أخبث وأشد، ففي هذه الحالة لا بأس بذلك من ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما. «شرح الشيخ العباد لسنن أبي داود».

---

(١) وهذا ما لم يفهمه المعترضون، فاضطربوا.

(٢) وهل تخرج المنافسة عن هذا إلا في النادر، والله أعلم.

جواز ولاية المسلم في دولة كافرة، وحاكمها كافر إذا كانت فيها مصلحة للإسلام

قال يوسف عليه السلام لحاكم مصر الكافر: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥].

وسبق قول ابن القيم رحمه الله: وكان يوسف الصديق عليه السلام نائبًا لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعا إلى الإيمان بحسب الإمكان.

وقال البيضاوي في تفسير الآية (٣/ ١٦٨): فيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٤٤٤): قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز.

قال القرطبي: والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه، والله أعلم.

قال الماوردي: فإن كان المُوَلِّي ظالمًا فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قِبَلِهِ على قولين:

أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده، لأن يوسف وُلِّي من قِبَلِ فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره.

الثاني: أنه لا يجوز ذلك لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم وتزكيتهم بتقلد أعمالهم، فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين: أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحًا، وإنما الطاغي فرعون موسى، الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه.

قال الماوردي: والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصّل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات، فيجوز تولِّيه من جهة الظالم، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد.

والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به، ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم، لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق.

والقسم الثالث: ما لا يجوز أن يتولاه لأهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذًا للحكم بين متراضيين، وتوسطًا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في «تفسيره» (٢/ ٣٨٩): إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئًا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رَجْمَ قومِهِ بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام

والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك، لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان.

تجويز الشيخ السعدي جعل الحكم جمهوريًّا إذا كان أصلح لأهل الإسلام

فعلى هذا لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها، وجعلهم عَمَلَةً وخدمًا لهم.

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام فهو المتعين، ولكن لعدم إمكانية هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة، والله أعلم.

وأقول: ما قرره ابن القيم والبيضاوي، وما قدمه القرطبي على غيره من تجويز تولي المسلم للكافر أو الفاجر إذا كان فيه نصرة للدين هو الأظهر، والموافق لمقاصد الشريعة، وهو الموافق لما ذكره الله عن يوسف ﷺ، وكذلك ما قرره السعدي ﵀، وقد صرح بجواز سعي المسلمين إلى جعل الحكم على النظام الجمهوري الذي يقوم على أن السيادة للشعب أولى من تسلط الكافرين، حتى وإن كان الحاكم كافرًا، لكن يشارك المسلمون في السلطة بما يضمن لهم حقوقهم، وذلك أولى من استسلامهم لأمر الكافرين والمعاندين للدين، وكما يدعو إليه المعارضون للعمل السياسي.

ولا أدري ما يقول هؤلاء المعارضون عن دولة مثل لبنان التي تقوم على أن الحاكم فيها يكون نصرانيًّا، ورئيس الوزراء مسلم، فهل يقولون لا يشارك المسلمون ويتركونها كلها للنصارى أم ماذا؟

وقد سعى الرافضة حتى جعلوا رئيس الوزراء منهم، وكذلك في العراق فاستعملوا كل إمكانات الدولة لخدمة مذهبهم، فهل هذا من الدين أو من العقل في شيء؟!!



الفرق في الحكم بين التصويت والترشيح

إن كل منصف لا يمكنه مهما بلغت معارضته للمشاركة في العمل السياسي والانتخابات إلا أن يفرق بين أن يرشح المسلم نفسه لتولي عمل سياسي وبين أن يدلي بصوته، فيختار أحد المرشحين، ولكي تتضح الصورة بما لا يدع مجالًا للشك أقول:

إن الأماكن التي يجري فيها الترشيح كرئاسة الجمهورية أو النيابة في البرلمان أو في مجلس الشورى، أو المجالس المحلية أو النقابات المختلفة لا بد أن ينتهي هذا المنصب إلى أحد المرشحين، سواء كان صالحًا أم طالحًا، وهذا أمر واقع لا خلاف فيه، وكذلك لا خلاف أن تولية الصالح أولى من تولية الفاسد أو الكافر حتى وإن كان الصالح أو الأقل سوءًا يرتكب مخالفات، فكذلك الفاسد يرتكب المخالفات نفسها، لأن القوانين تعم الجميع، ويفضل عليه الصالح بصلاحه، فاختيار الصالح أو الأقل شرًّا وإن اختلف معه من اختلف في دخوله، ولو اعتبر أن دخوله معصية، فهو مع ارتكابه المعصية التي هي معصية من وجهة نظر المعترض، فهو مع ارتكابه لها أفضل وأقل شرًّا من تولي النصراني أو العلماني المعادي للدين، وتقليل الشر بحسب الإمكان هو مقصد شرعي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، واتفق عليه الأئمة كما سلف، وعليه فإن خُيِّر المرء بين رجل فيه صلاح ومعصية وبين رجل أكثر عصيانًا وتمردًا على الشريعة فإنه يجب عليه أن يختار الأقل عصيانًا وشرًّا، وهذا أمر ظاهر وواضح لا يجوز ولا يسوغ الاختلاف فيه، وكل من تدبر هذا فإنه لا يسعه

إيجاب الشيخ الألباني على المسلمين جميعًا السعي لإقامة الدولة المسلمة، خلافًا لغلاة التجريح.

إلا اختيار الأقل شرًّا وتأييده، وإن اعترض على دخوله، وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله عن الإدلاء بالصوت لصالح الإسلاميين في الجزائر، فأجاب بالجواز مع اعتراضه على الترشيح، وهاك السؤال وجوابه (١):

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان) التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإقامة الخلافة الراشدة؟

الجواب: إن أسعد ما يكون المسلمون في بلادهم يوم ترفع راية (لا إله إلا الله) وأن يكون الحكم فيها بما أنزل الله، وإن مما لا شك فيه أن على المسلمين جميعًا – كلٌّ حسب استطاعته – أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة (٢) التي تحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى منهج السلف الصالح، ومن المقطوع به عند كل باحث مسلم أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأول ذلك أن يقوم جماعة من العلماء بأمرين هامين جدًّا:

الأول: تقديم العلم النافع إلى من حولهم من المسلمين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يقوموا بتصفية العلم الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات حتى صار أكثرهم لا يعرفون معنى قولهم: (لا إله إلا الله)، وأن هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد الله في عبادته تعالى وحده لا شريك له، فلا يُستغاث إلا به،

---

(١) «مدارك النظر في السياسة» لعبد المالك بن أحمد رمضاني ص (٣٣٨).

(٢) هذا على رأي غلاة التجريح معتقد الخوارج؛ لأن الدول الإسلامية مقامة وولاة أمرها حسني مبارك والقذافي وابن علي وأشباههم، فهم وإن كان فيهم ظلم فهم ولاة أمر كهارون الرشيد، فقد كان فيه ظلم وعدل، وخير وشر، وكذلك هؤلاء المذكورون، فهل كان أحد من العلماء يقول أيام الرشيد: نسعى لإقامة الدولة المسلمة؟!!
وهذا يدل على أن غلاة التجريح جميعًا مخالفون للشيخ الألباني في عقيدته.

ولا يُذبح، ولا يُنذر إلا له، وأن لا يعبدوه تعالى إلا بما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ، وأن هذا من مستلزمات قولهم: (محمد رسول الله)، وهذا يقتضيهم أن يصفُّوا كتب الفقه مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنة الصحيحة حتى تكون عبادتهم مقبولة، وذلك يستلزم تصفية السنة مما دخل فيها على مر الأيام من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصوفية والغلو في العبادة والزهد إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النافع.

والآخر: أن يربوا أنفسهم وذويهم ومن حولهم من المسلمين على هذا العلم النافع، ويومئذٍ يكون علمهم نافعًا، وعملهم صالحًا، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وحينئذٍ إذا قامت جماعة من المسلمين على هذه التصفية والتربية الشرعية، فسوف لا تجد فيهم من يختلط عليه الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية، لأنهم يعلمون أن النبي ﷺ قد جاء بالشريعة كاملة بمقاصدها ووسائلها، ومن مقاصدها مثلًا النهي عن التشبه بالكفار، وتبني وسائلهم ونظمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعاداتهم، ومن اختيار الحكام والنواب بطريقة الانتخابات، فإن هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يفرق بين الإيمان والكفر، ولا بين الصالح والطالح، ولا بين الذكر والأنثى، وربنا يقول: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، ويقول: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وكذلك يعلمون أن النبي ﷺ إنما بدأ بإقامة الدولة المسلمة بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من عبادة الطواغيت وتربية من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية حتى صاروا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، كما جاء في الحديث الصحيح، ولم يكن فيهم من يُصر

على ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلا ما ندر.

فمن كان يريد أن يقيم الدولة المسلمة حقًّا لا يُكَتِّل الناس، ولا يجمعهم على ما بينهم من خلاف فكري وتربوي كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم، بل لا بد من توحيد أفكارهم ومفاهيمهم على الأصول الإسلامية الصحيحة: الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح كما تقدم: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥]، فمن أعرض عن هذا المنهج في إقامة الدولة الإسلامية، وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم، فإنما هو (كالمستجير من الرمضاء بالنار)!، وحسبه خطأً - إن لم أقل: إثمًا - أنه خالف هديه ﷺ، ولم يتخذه أسوة، والله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلقين بالمسألة المشار إليها سابقًا (الانتخابات التشريعية)؟

الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحدًا من إخواننا المسلمين أن يرشح نفسه، ليكون نائبًا في برلمان لا يحكم بما أنزل الله، وإن كان قد نص في دستوره: (دين الدولة الإسلام)، فإن هذا النص قد ثبت عمليًّا أنه وضع لتخدير أعضاء النواب الطيبي القلوب، ذلك لأنه لا يستطيع أن يغير شيئًا من مواد الدستور المخالفة للإسلام، كما ثبت عمليًّا في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور[1].

هذا إن لم يتورط مع الزمن أن يقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى

(١) وقد تغيرت كثير من مواد الدستور المصري بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية مما يدل على أن الشيخ رحمه الله لو أدرك الحال الذي نحن عليه ربما غير بعض كلامه، لأن الفتيا تتغير بتغير الحال والزمان، والله أعلم.

أن الوقت لم يحن بعد لتغييرها، كما رأينا في بعض البلاد [(١)]، يغير النائب زيه الإسلامي، ويرتدي الزي الغربي مسايرة منه لسائر النواب [(٢)]، فدخل البرلمان ليصلح غيره، فأفسد نفسه، وأول الغيث قطرة، ثم ينهمر!، لذلك فنحن لا ننصح أحدًا أن يرشح نفسه، ولكن **لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح – والحالة هذه – كل مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط، ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح الذي تقدم بيانه.**

أقول هذا – وإن كنت معتقدًا أن هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه – من باب تقليل الشر أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء.

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات؟

الجواب: يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن، وهو أن يتجلببن الجلباب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أولًا.

ثم أن ينتخبن من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح [(٣)] من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى كما تقدم. اهـ.

---

(١) نعم الدخول ابتلاء يحتاج إلى مجاهدة عظيمة ومناصحة دائمة من أهل العلم والصلاح لكل من دخل، وعلى من دخل أن يتقبل النصيحة، وبالله التوفيق.

(٢) وهذا يفعله الكثيرون لأجل وظيفة دنيوية، والمسألة محل خلاف بين العلماء.

(٣) وفي هذا تنبيه على أن اختيار المسلم يكون على أساس الأقرب فالأقرب للدين الصحيح، حتى بين الاتجاهات الإسلامية، فالمُقدَّم هو الأعلم والأتقى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال الشيخ الألباني أيضًا في شريط له بعنوان: «حكم الانتخابات والبرلمان»، وسئل: نحن الآن مقبلون على الانتخابات البرلمانية.... إلخ؟

فقال: أنا كتبت في هذا إلى جماعة الإنقاذ في الجزائر... إذا كان هناك مسلمون، وهذا موجود مع الأسف في كل بلاد الإسلام، يرشحون أنفسهم ليدخلوا البرلمان بزعم تقليل الشر، فنحن لا نستطيع أن نصدهم عن ترشيح أنفسهم صدًّا، لأننا لا نملك إلا النصح والبيان والبلاغ، فإذا كان واقعيًّا سيرشح نفسه للانتخابات الكبرى أو الصغرى - على حد تعبيرك - يرشح مسلم نفسه، ونصراني أو شيوعي أو نحو ذلك، فإذا ما أمكننا أن نصد المسلم من أن يرشح نفسه سواء في الانتخاب الكبير أو الصغير فنختاره، لماذا؟

لأن هناك قاعدة إسلامية على أساسها نحن نقول ما قلنا: إذا وقع المسلم بين شرين اختار أقلهما شرًّا، لا شك أن وجود رئيس بلدية مسلم أقل شرًّا، ولا أقول خير من وجود رئيس بلدية كافر أو ملحد، لكن هذا الرئيس يحرق نفسه، وهو لا يدري، يرشح نفسه بدعوى أنه يريد أن يقلل الشر، وقد يفعل، لكنه لا يدري بأنه يحترق من ناحية أخرى، **نحن نفرق بين أن نَنْتَخب وبين أن نُنْتَخَب، لا نرشح أنفسنا لنُنْتَخَبْ، لأننا سنحترق، أما من أبى إلا أن يحرق نفسه قليلًا أو كثيرًا، ويرشح نفسه في هذه الانتخابات أو تلك، فنحن من باب دفع الشرِّ الأكبر بالشرِّ الأصغر نختار هذا المسلم على ذاك الكافر أو على ذاك الملحد. ا هـ.**

سئل الشيخ الألباني ؒ: إن بعض الإخوة ينقل عنك كلامًا متناقضًا بخصوص الانتخابات:

القول الأول: إنه لا ينبغي نزول الإخوان المسلمين في الانتخابات، لكن إذا نزلوا فيجب علينا مؤازرتهم.

والقول الثاني: أنك لا ترى نزولهم، وإذا نزلوا لا تؤازرهم؟

إيجاب الشيخ الألباني رحمه الله **انتخاب الأصلح**

فقال الشيخ: القول الثاني خطأ، والقول الأول صحيح، لكن نحن لم نخصص الإخوان المسلمين، دون غيرهم، ونحن لا ننصح مسلمًا أن يرشح نفسه في هذه الانتخابات في كل البلاد اليوم، لأن الحكومات لا تحكم بما أنزل الله، لكن أنا أعلم أن هذا الرأي لا يقتنع به كثيرون من طلبة العلم ومن الدكاترة ومن كذا إلى آخره، حينئذ سنرى في الساحة ناسًا يرشحون أنفسهم من الإسلاميين سواء كانوا من هؤلاء أو هؤلاء، حينئذ **يجب علينا أن نختار من هؤلاء الذين نزلوا في ساحة الانتخابات، نختار منهم الأصلح، ولا نفسح المجال لدخول الشيوعيين، والبعثيين، والدهريين، والزنادقة، ونحو ذلك**. فقال أحد الحاضرين: تقول: يجب علينا أن نختار الأفضل منهم؟

فقال الشيخ: نعم. «سلسلة الهدى والنور» الشريط رقم (٢٢١).

وأقول: إن اعتبار الشيخ أن الذي يرشح نفسه يحرق نفسه بتقديمه بعض التنازلات معارض بما بيَّنه شيخ الإسلام في حال الرجل الذي يتولى الإقطاع ويشارك في نصف الظلم ليرفع النصف الآخر، وقد سبق فتياه بأنه محسن في ذلك مثاب عليه، بل قد يجب عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا قول جماهير العلماء، وهو الذي تدل عليه نصوص الشرع، والمقصود أن الشيخ رحمه الله مع نصحه بألا يرشح المسلم نفسه إلا أنه لم يجد بدًّا من التفريق بين أن يرشح المسلم نفسه وبين أن يختار الأصلح، فالثاني لا بد منه لدفع الشر الأكبر بالأصغر، وهذا ما ضاق عن فهمه كثير من المعارضين اليوم، وليعلم أن كل من تؤخذ عنه الفتيا في هذا الزمان قد قال بجواز اختيار الأصلح، بل قال الكثيرون بوجوب ذلك كما سبق، ولم أجد أحدًا يعتبر بقوله قال بمنع الاختيار إلا شيخنا مقبلًا رحمه الله، وقد كان رحمه الله مبالغًا في معارضة هذه الأمور كلها، فقد قال في الجمعيات بكل صورها:

الجمعية لا يُعترف بها إلا إذا وافقت على الانتخابات، بمعنى أنهم ينتخبون لهم رئيسًا وأعضاء، وليس معناه أنهم يشاركون في الانتخابات العامة، وهذه الانتخابات طاغوتية. «غارة الأشرطة» (١/ ٣٥٣).

فهل يقر أحد بأن الجمعيات تقوم على نظام طاغوتي، فتكون أنصار السنة طاغوتية، وكذلك الجمعية الشرعية وغيرهما؟

بل أبعد من ذلك، فقد بالغ الشيخ في رفض التصويت في كل شيء حتى في الهيئات الشرعية، فقد قال: الحمد لله الذي عصم أهل السنة من الانتخابات كلها: انتخابات التطوير، والمجالس المحلية، واللجنة الدائمة، ومجلس الشورى، ومجلس النواب. «غارة الأشرطة» (١/ ٨٤) – نقلًا عن كتاب «**إعلام الأجيال بكلام الإمام الوادعي في الفرق والكتب والرجال**».

فمع إجلالي وتقديري لشيخنا مقبل رحمه الله (١) لكن هل يوافق أحد على الطعن في كل صور التصويت حتى في المجامع العلمية والهيئات الشرعية مثل اللجنة الدائمة؟

ومع أن أكثر المعترضين لا يوافقون الشيخ على مثل هذه المبالغة إلا أنهم يتكثرون به، وليس ذلك من الإنصاف في شيء، والله الموفق.

---

(١) ومع عدم موافقتي للشيخ على مثل هذا الرأي، إلا أنني أعترف له بالعلم والفضل، وأعترف له بعظيم الفضل علي خاصة بعد الله عز وجل، لكننا تعلمنا منه رحمه الله ألا نقلِّد أحدًا، وأرجو أن أكون أكثر اتباعًا له ممن يقلده في كل شيء، والله يعفو عنا وعنه، وعلى كل حال فالحق أحق أن يتبع، ويعجبني في ذلك أن الشيخ محمود شاكر نقل في تعليقه على «تفسير الطبري» (١٥/ ١٩٢) قول أخيه وشيخه أحمد شاكر في توثيق أحد الرواة، ثم نقل كلام العلماء فيه، ثم قال: أخشى أن يكون أخي جازف في توثيقه!

أيهما أكثر نفعًا لأعداء الإسلام وأذنابهم: المشاركون أم المعترضون؟

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

قال الشيخ السعدي رحمه الله **في «تفسيره»** (٢/ ٢٩٧): وفي هذه الآية دليل وإرشاد وتنبيه لطيف لفائدة مهمة، وهي أن المسلمين ينبغي لهم أن يعدوا لكل من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، ولتكون وجهة جميعهم ونهاية ما يقصدون قصدًا واحدًا، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق، وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور.

وتعليق الشيخ السعدي قاله على الآية التي بعد هاتين الآيتين إلا أنه يناسب

أيضًا هاتين الآيتين، وحاصل ذلك أن المسلمين يجب أن يكون عملهم يصب في مصلحة الإسلام، وفي نكاية العدو، لأن مصلحة الإسلام نكاية في العدو، ومصلحة العدو نكاية في المسلمين، وهذا عندما يقع الصراع بين أهل الإسلام وأعدائه، وهذا ما يجري حين يقع الصراع والتنافس علي المواقع المؤثرة، فإن أعداء الإسلام يتكاتفون لإبعاد الإسلام عن كل موقع مؤثر، ويسعون في التمكين لعملائهم وحاملي أفكارهم من كل المواقع، والتدافع ماضٍ على أشده.

فمثل هذه المنافسات في الانتخابات على تولي المواقع التي تتولى القرار الذي يحكم به المسلمون تحصل فيها المغالبة بكل السبل، وكلٌّ على نيته، فالإسلاميون يريدون في الغالب إعلاء كلمة الله على قدر الاستطاعة أو تقليل الشر قدر الاستطاعة، وغيرهم إما حريص على تحصيل مصالحه الخاصة أو زيادة الشر باسم التقدم والرقي.

فمن سعى لإبعاد الناس عن الانتخابات، فإنما يؤثر فقط في الإسلاميين، بل في الغالب في خاصة الإسلاميين، وهم السلفيون، وبذلك يعمل على نقص مؤيدي السلفيين، وهذا يكون في صالح العلمانيين، وهذا أمر واقع، وليس افتراضيًّا، فعندنا في مصر، وفي مركز أشمون يقطن الشيخ محمد سعيد رسلان، وهو من أصحاب الفصاحة والبيان، وقد أثر في شباب كثير، هو من المهاجمين للمشاركة السياسية، وأثر فيمن حوله من الشباب، فكانت نتيجة الانتخابات لمجلس الشعب في الدورة التي أجريت عقب الثورة أن حزب الوفد العلماني الذي جعل في شعاره صورة الصليب مع هلال تقدم على حزب النور السلفي بنسبة لا أعلم لها نظيرًا في ربوع مصر.

وفي انتخابات الرئاسة كان دوره أبلغ، فعندما كانت المنافسة بين الدكتور محمد مرسي والفريق أحمد شفيق أحد رموز النظام السابق، قام بإلقاء خطبة

بعنوان: «**ماذا لو حكم الإخوان مصر**» حذر فيها كل فئات المجتمع المصري وطوائفه من اختيار الإخوان ممثَّلين في الدكتور محمد مرسي سدده الله، وقد استغلها فلول النظام السابق أقوى استغلال، فنشروها على القنوات الفضائية، وفرَّغوها في كتيب، وطبعوه، ووزعوه بالمجان، فكان لذلك أثر كبير، فجاءت الأصوات التي لصالح أحمد شفيق ما قارب أربعة أضعاف ما حصل عليه الدكتور محمد مرسي في مركز أشمون، ولا شك أن الشيخ رسلان سيشعر بالنجاح لوجود أثر قوي لكلامه، وهذا مما يُسر به الإنسان ويفرح، لأنه يشعر بالفوز والنجاح والثمرة لكلامه، وقد قرر الشيخ رسلان في درس سابق له أن حسني مبارك أحد رؤوس العلمانية في العصر الحاضر، وقد أعلن أحمد شفيق أن حسني مبارك قدوته، وزاد عليه أنه صرح أنه لن يطبق شرع الله الآن ولا فيما بعد، وأنه إن تولى سيقوم بحذف آيات القرآن من كتب اللغة العربية، وتكرر منه ذلك وأصر عليه، وهذه حرب على دين الله ﷻ، فيؤول الحال إلى مساندة الشيخ رسلان للمحارب لدين الله ﷻ، وفرحه بانتصاره لو انتصر على رجل مسلم يختلف معه في بعض الأمور، وهو الدكتور محمد مرسي، وهذا مناقض للصحابة ﭫ، بل لما قرره الله، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم: ١ – ٣] قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّوم لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ**»، فَذَكَرَهُ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَروا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ**» – قَالَ: أُرَاهُ الْعَشْرَ، قَالَ أَبو سَعِيدٍ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ

نصرة الشيخ رسلان العملية للعلمانيين، خلافًا لما تقرر في الشريعة ولأهل العلم

العَشْرِ – قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١]– إِلَى قَوْلِهِ – ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾ [الروم: ٤، ٥] قَالَ سُفْيَانُ: «سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ»(١).

فالصحابة رضي الله عنهم فرحوا بنصر الروم على فارس، لأن الروم أهل كتاب، وفارس عُبَّاد أوثان، فأهل الكتاب أقرب إليهم، مع أنهم جميعًا كفار، إلا أن بعض الشر أهون من بعض، بل قد سمى الله عز وجل نصر الروم على فارس نصر الله، وهذا ما لا يدركه المعترضون، أو أنهم يدركونه، لكنهم يُعرضون عنه نصرة لأهوائهم، وإلا فكيف نقارن بين مسلم يعلن أنه سيسعى لدفع الشر وتحصيل الخير قدر استطاعته وبين رجل محارب للدين، أليس الفرح بنصره يكون أقوى من الفرح بنصرة كافر على كافر؟

أليس انتصاره أولى بوصفه نصرًا لله من نصرة كافر على كافر؟!

ولا يغني عمن عارض ما كان عليه الصحابة، وما نطق به القرآن أنه يريد أن يبتعد عن المخالفات الشرعية، فإن الأمور تعتبر بمآلاتها:

قال الشاطبي رحمه الله **في «الموافقات»** (٥/ ١٧٧): النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٨٩)، وأحمد (٢٤٩٥)، (٢٧٦٩)، وغيرهم، وأخرجه الترمذي (٣١٩٤) من حديث نيار بن مكرم، والترمذي (٣١٩٢) من حديث أبي سعيد، وقال الترمذي عن حديث ابن عباس: حسن صحيح غريب، وصححه شيخنا مقبل بن هادي رحمه الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٦/ ١٣١).

لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة. اهـ .

وعليه فإن المرء إذا سكت عن التصويت للأصلح كان سكوته يصب في مصلحة أعداء الإسلام من العلمانيين والنصارى والشيوعيين، لأنه ينقص من نصيب الإسلاميين، ولا يختلف اثنان أن ذلك يصب في مصلحة العلمانيين.

فكيف إذا كان يُحذِّر إخوانه من أبناء الاتجاه الإسلامي من الذهاب؟

أليس عمله ذلك يصب في صالح العلمانيين والتمكين لهم؟

ولا يرفع عنه معرة هذا العمل ما يدعيه من الأخطاء التي يراها من وجهة نظره على إخوانه المشاركين، فهل من عودة؟

وهل من مراجعة للنفس؟



ما يُعترض به على المشاركة في العمل السياسي:

١- إنشاء الأحزاب تفريقٌ للأمة

إن مما يشترك في إنكاره عامة المعترضين على المشاركة السياسية إنشاء الأحزاب بدعوى أن تعدد الأحزاب سبب لاختلاف الأمة وتمزيق شملها، وهذا مما ذمه الله ﷻ كثيرًا في كتابه بمثل قوله تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

قالوا: فهذا ذم للأحزاب بكل صورها، فيحرم إنشاء حزب، ومن أنشأ حزبًا كان داخلًا في الذم.

فأقول: هذا وضع لكلام الله ﷻ في غير موضعه، وقطعٌ لكلامٍ عن سابقه بما يغير المعنى، فإن قبلها قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢] فبينت أن الأمة اجتمعت على عبادة ربها، ثم تفرق عنهم من تفرق، يعني تركوا الدين وعبادة ربهم، واتخذوا آلهة أخرى متفرقة، ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم ﴾ أي: أمرهم في عبادة الله وحده.

قال القرطبي رحمه الله (٧/ ٤٥٢١): ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ ﴾: أي: افترقوا يعني الأمم، أي جعلوا دينهم أديانًا بعدما أمروا بالاجتماع، ثم ذكر تعالى أن كلًّا منهم معجب برأيه وضلالته، وهذا غاية الضلال.

ثم قال: هذه الآية تنظر إلى قوله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**

افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» الحديث، خرجه أبو داود، ورواه الترمذي، وزاد: قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»، خرجه من حديث عبد الله بن عمرو(١).

قال القرطبي رحمه الله: وهذا يبين أن الافتراق المحذر منه في الآية والحديث إنما هو في أصول الدين وقواعده، لأنه قد أطلق عليها مللًا، وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار، ومثل هذا لا يقال في الفروع، فإنه لا يوجب تعديد الملل ولا عذاب النار، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قلت: ويبين ذلك أيضًا النصوص الأخرى في التحذير من التفرق مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فإذا كان القرطبي رحمه الله خص الافتراق المذموم بالافتراق في أصول الدين، فكيف إذا كان الافتراق في أمر من سياسة الدنيا، وليس اختلافًا في الدين، فإن افتراق الأحزاب الإسلامية إنما يقع غالبًا في طريقة إدارة البلاد، وفي المواقف السياسية، ولذلك فإن فريقًا من الباحثين رأى جواز تعدد الأحزاب إذا لم يقع اختلاف بينها في الدين، وليست كلمة الحزب مذمومة على الإطلاق، فاستعمال كلمة (**حزبية**) في القدح دائمًا استعمال محدث لا أصل له عن أئمة أهل العلم، وهو استعمال خاطئ، فإن اسم الحزب قد يجيء في الخير إذا قام الحزب على الخير، قال الله

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، وغيره من حديث أبي هريرة، والترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، وله طرق أخرى، خرجتها في تعليقي على كتاب «الاعتقاد» للبيهقي ص (٢٦٩، ٢٧٠).

ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

تقرير ابن تيمية رحمه الله لإنشاء حزب إذا لم يخالف الشريعة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (١١/ ٩٢): وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل[1]، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان. اهـ.

فدل على أن التحزب لا يكون مذمومًا إلا عند التعصب على الحق والباطل، خلافًا لعامة المعترضين على العمل السياسي، فإنهم أطلقوا الذم في كل تحزب، بل تعدوا ذم التحزب إلى ذم من أجازه وإن لم يفعله، وهذا من الغلو الممقوت، فإن المجتهد لا يذم وإن أخطأ.

وقد أجاز التعددية الحزبية بعض الباحثين إذا لم تقع في الدين، وكانت في اختلاف الرؤى السياسية.

قال الأستاذ علي جابر العبد الشارود في كتابه: «التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية» ص(٢١٠): الأحزاب السياسية المعاصرة ما هي إلا اجتهادات متعددة في ميادين إصلاح المعاملات الاجتماعية في شؤون العمران الإنساني، وقريب منها عرفت حضارتنا الإسلامية المذاهب الإسلامية المذاهب

(١) كذا بالمطبوع، ولعله: سواء كان على الحق أو الباطل.

الفقهية التي مثلت تعددية في الاجتهادات بميادين فقه المعاملات الذي مثَّل علم الاجتماع الديني في تراث الإسلام، فإذا ظللت السياسة الشرعية الأحزاب المعاصرة، ومثَّل الإسلام عقيدة وشريعة وقيمًا، كما مثلت الشريعة الإسلامية مرجعية اجتهادات فقهاء المذاهب الفقهية كنا بصدد الأحزاب السياسية المعاصرة أمام تعددية يسعها منهاج الإسلام، ذلك أن الحزب السياسي في الاصطلاح المعاصر يطلق على مجموعة من المواطنين، يؤمنون بأهداف سياسية وفكرية مشتركة، وينظمون أنفسهم بغية تحقيق أهدافهم وبرامجهم بالسبل التي يرونها محققة لهذه الأهداف، بما فيها الوصول إلى السلطة في المجتمع الذي يعيشون فيه.

ومثل ذلك الحزب في الإسلام: إنه مذهب في السياسة، له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة أساسًا من الإسلام الرحب، وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب، وأحق بالترجيح.

قد تلتقي مجموعة من الناس على أن الشورى ملزمة، وأن الخليفة أو رئيس الدولة ينتخب انتخابًا عامًّا، وأن مدة رئاسته مقيدة بسنوات محددة، ثم يعاد انتخابه مرة أخرى، وأن أهل الشورى هم الذين يرضاهم الناس عن طريق الانتخاب، وأن للمرأة حق الانتخاب وحق الترشيح للمجلس، وأن للدولة حق التدخل لتسعير السلع، وإيجار الأرض والعقار، وأجور العاملين، وأرباح التجار، وأن الأرض تستغل بطريق المزارعة، لا بطريق المؤاجرة، وأن في المال حقوقًا سوى الزكاة.

وقد تلتقي مجموعة أخرى من المحافظين يعارضون أولئك المجددين، فيرون الشورى مُعلمة، لا مُلزمة، وأن رئيس الدولة يختاره أهل الحل والعقد، ويُختار مدى الحياة، وأنه هو الذي يعين أهل الحل والعقد، وأن الانتخاب ليس

وسيلة شرعية، وأن المرأة ليس لها حق الترشيح، ولا حق التصويت، وأن الاقتصاد حر، والملكية مطلقة،.... وغير ذلك من الأفكار والمفاهيم التي تشمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية وغيرها.

وقد توجد مجموعة أخرى، لا هي مع هؤلاء، ولا مع أولئك، بل توافق هؤلاء في أشياء، وأولئك في أشياء.

فإذا انتصرت فئة من هذه الفئات، وأصبحت مقاليد السلطة بيدها، فهل تلغي الفئات الأخرى من الوجود، وتهيل على أفكارها التراب، لمجرد أنها صاحبة السلطان؟!.

فهل الاستيلاء على السلطة هو الذي يعطي الأفكار حق البقاء؟ والحرمان من السلطة يقضي عليها بالفناء، إن النظر الصحيح يقول: لا، فمن حق كل فكرة أن تعبر عن نفسها ما دام معها اعتبار وجيه يسندها، ولها أنصار يؤيدونها. ا هـ.

وأقول: إن الخروج بحكم في مسألة التعددية الحزبية لا يكفي فيه الاجتهادات الفردية، بل يجب أن تقوم المجامع الفقهية بدراسة موسعة، ثم تناقشها فإذا خرج عنها حكم كان أقرب للصواب ولمقاصد الشريعة، والله أعلم.

وسواء قلنا بجواز تعدد الأحزاب أو بعدم جوازه، فإن جواز إنشاء حزب إسلامي في مثل حالنا هو المتعين، فعلى أسوأ الأحوال، وهو القول بعدم جواز تعدد الأحزاب، فإن الأمر ليس إلى أهل الصلاح بحيث يختارون ما يرونه صوابًا، بل الأحزاب قائمة سواء دخل فيها أهل الصلاح أم لم يدخلوا، فلو ابتعد أهل الصلاح عن إنشاء حزب لهم بقيت الأحزاب الفاسدة المعارضة لشرع الله ﷻ، ولم يزل الشر كله، وإن أنشئ حزب إسلامي بهدف إزالة الشر أو تخفيفه، وتحصيل الخير وتكثيره، كان مطلبًا شرعيًّا كما سبق تقريره، ولا يجوز النهي

عن إنشاء حزب يقلل الشر، لكونه لم يستطع أن يغير نظام الدولة في الأحزاب.

خطأ النهي عن نور فيه ظلمة إذا لم يحصل نور صافٍ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوى»** (١٠/ ٣٦٤): وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحصنة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علمًا وعملًا، فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل، وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك، لما رآه في طرق الناس من الظلمة... إلى أن قال: الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد، وإنه كثيرًا ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه الآخر المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية.

فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائمًا بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان. اهـ.

وأقول: هكذا فعل غالب المعترضين على المشاركة السياسية إن لم نقل كلهم، فإننا نجدهم ينكرون على الأحزاب الإسلامية ويحذرون منها، ويهاجمونها، ويبذلون الجهد والمال في التحذير منها والسعي لإبعاد الناس عنها مع سكوتهم عن الأحزاب العلمانية المعادية لشريعة الله ﷻ، فهل هذا إلا محاولة هدم النور الذي فيه ظلمة من وجهة نظرهم لتبقى ظلمة لا نور فيها؟

فهل هذا من الدين في شيء؟ وكل من تأمل وأنصف لم يجد بدًّا عن تأييد الأحزاب التي تسعى لتقليل الشر، وتحصيل الخير.

قول اللجنة الدائمة بمشروعية إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية خلافًا للجهال:

في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/ ٤٠٧) رقم (٥٦٥١):

هل يجوز إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية، وتكون الأحزاب رسمية ضمن القانون، ولكن غايتها غير ذلك، وعملها الدعوي سري.

الجواب: يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يتجمعوا، ويترابطوا، ويتعاونوا فيما بينهم سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جمعيات إسلامية، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي
		الرئيس
		عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتأمل كيف أفتت اللجنة الدائمة بمشروعية إنشاء أحزاب إسلامية في دولة كافرة.

ومعلوم مضادة الدولة الكافرة وقوانينها لشرع الله ﷻ، وأن ذلك أكبر بكثير مما يقع في البلاد الإسلامية، ومع ذلك أفتت بمشروعيته؛ لأن ذلك هو الذي دلَّت عليه نصوص الشريعة وقواعدها، فكيف إذا كان ذلك في دولة إسلامية وإن كان في قوانينها ما يخالف الشريعة؟

٢- الترشح يقوم في الأغلب على طلب الولاية وتزكية النفس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»(١).

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٢).

والمعلوم أنه قبل تبني حكم معين في مسألة يجب الجمع بين جميع النصوص الواردة فيها، وقد ورد في طلب الإمارة مع تزكية النفس قول الله ﷻ عن يوسف ﵇: ﴿**قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٥].

قال القرطبي ﵀: دلت الآية على جواز أن يخطب الإنسان عملًا يكون له أهلا، ثم رد على الاعتراض استدلالًا بالأحاديث الواردة في النهي عن طلب الإمارة بقوله:

الجواب: أولًا أن يوسف ﵇ إنما طلب الولاية، لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه(٣)، فإنه لم يكن هناك غيره، وكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٨).

(٢) رواه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) في المطبوع: فرضًا متعينًا، والصواب ما أثبت.

نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة، ولم يكن هناك من يصلح، ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها، ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها بها من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف ﷺ، فأما لو كان هناك من يقوم بها، ويصلح لها، وعلم بذلك، فالأولى ألا يطلب.

وقال **أبو بكر الجصاص** في «**أحكام القرآن**» (٤/ ٣٨٩): وصف نفسه بالعلم والحفظ، وفي هذا دلالة على أنه جائز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢].

قلت: فالجمع بين الأحاديث والآية يرشدنا إلى كراهة طلب الإمارة إلا إذا لم يجد من يسد مكانًا لا يسده إلا هو، ويقوم بنصرة الدين في هذا المنصب، فيجوز عند ذلك طلبه، لا رغبة في المنصب، ولكن لنصرة الدين والحق، ويمكن أن تخصص طائفة لاختيار من يصلح لمثل هذه الأعمال ودفعهم إليها دون طلب منهم لها، وهذا يحدث كثيرًا خاصة بين الأحزاب الإسلامية، والله الموفق.

وقال الأستاذ فهد بن صالح العجلان في كتابه: «الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي» ص (٢٢٩): حين يكون تولي الولاية متعينًا على الشخص، إما لعدم وجود مؤهل صالح غيره، أو لوجود الولاية بيد من لا يحل له توليها، ولا سبيل لعزله إلا بتولي الطالب لها أو لدفع ولاية غير المؤهل عنها، أو خوفًا من ضياع الحق عن أربابه إن لم يتول الولاية... ووجوب[١] طلب الولاية هو ما ذهب إليه جماهير العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

---

(١) يعني في الحال التي سبق وصفها.

٣- ارتكاب أخف المفسدتين لا يصار إليه إلا إذا لم يوجد غيرهما

إن طريق الرسل عليهم الصلاة والسلام هـي الـدعوة إلى التوحيـد وتعـاليم الدين، وتربية المسلمين على الأخلاق الإسلامية، والصبر على ذلـك، وقـد ظـل شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله يدور، ويدندن حول هـذا المعنـى بما سماه «التصفية والتربية»، وهذه هي السبيل الحقيقية للتمكين لهذا الدين كما سبق في كلام الشيخ رحمه الله، ومن ظن أن المشاركة السياسـية هـي سـبيل التمكـين لهذا الدين فقد أخطأ، وكذلك من ظن أن المشـاركة السياسـية هـي عـدول عـن طريق الرسل عليهم الصلاة والسلام فقـد أخطـأ، فهـي بـاب مـن أبـواب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي السـعي في دفـع الشـر وتقليلـه، وتحصـيل الخير وزيادته، فمن ادَّعى أنه لا يجوز تقليـل الشـر أو دفعـه بالكليـة، لاشـتغاله بسلوك سبيل المرسلين في الدعوة إلى التوحيـد وتعـاليم الـدين كـان كمـن يـرى أناسًا يقطعون طريق المسلمين، ولا يمكنه دفعهـم إلا بإعطـائهم بعـض المـال، فيقول: لا أعطيهم فأكون قـد عـاونتهم عـلى الإثـم والعـدوان، فإنـه وإن كانـت معاونتهم على الإثم والعـدوان بإعطـائهم بعـض المـال مفسـدة أخـف ممـا لـو تركتهم يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم إلا أن هناك سبيلًا أخرى، وهـي دعـوة الناس إلى الالتزام بتعاليم الدين وهي طريق الرسل، فإذا تغير الناس تغيـر هـؤلاء القاطعون أو منعهم الناس بعد التزامهم تعاليم الإسلام، فهي سـبيل أخـرى غيـر ارتكاب أخف المفسدتين، ولا يجوز ارتكاب أخف المفسـدتين إلا إذا لم توجـد سبيل أخرى، فهل يقول هذا عاقل؟!

بل إن تولِّي المفسدين أشد إضرارًا بدين المسلمين ودنياهم من قاطعي الطريق، فإن قاطعي الطريق يمكن دفع شرهم بالمال، لكن الملاحدة والمفسدين في الأرض يسعون لإفساد دين الناس ودنياهم، ولا يمكن دفع شرهم إلا بإبعادهم، فعلى سبيل المثال كان النظام السابق مواليًا لأعداء الإسلام، ويسعى لتنفيذ خططهم في المسلمين، ولا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة، فقد أخبرني بعض المشايخ الثقات أن أحد ضباط أمن الدولة كان يقول له: لا يصلح أن تأخذوا المساجد التي في الطرق الرئيسية، حتى لا يمر الأجانب، فيروا الملتحين، والمنتقبات، فتصل هذه الصورة إليهم، ومعلوم تضييقهم وإبعادهم لكل متمسك بدينه خاصة في الهدي الظاهر، وقد استقبل الرئيس المخلوع مؤتمر السكان، فوضع له عدة توصيات لتغريب المجتمع، وإبعاده عن دينه وفطرة الإسلام، فكان ينفذها شيئًا بعد الآخر، فكان منها:

تجريم ختان الإناث، ورفع سن زواجهن، وقد كان يشاع أنه سيسن قانونًا يبيح الزواج المدني أي غير المتقيد بدين بحيث يجيز زواج المسلمة من النصراني وغيره من الكفار، وهكذا كانوا يصنعون فيما سنُّوه من القوانين المخالفة للشريعة، فقد كانوا يروجون شائعة حتى إذا أصبح الخبر مطروحًا على الأسماع نفذوه، فأسقط الله الطاغية العميل، فقام بعد الثورة العلمانيون يطالبون بإلغاء المادة الثانية من الدستور بحيث يعرونه من أي صلة بالإسلام، ثم يسنون بعدها من القوانين المصادمة للإسلام ما يرضي أسيادهم، ووقتها لن يتركوا لنا فرصة لدعوة ولا لإصلاح، وبالقانون طالما أن المجال أفسح لهم، فهل يقول عاقل: إنه كان يجب على التيارات الإسلامية أن تفسح لهم المجال ليصنعوا ما شاءوا وعليهم أن يسلكوا سبيل الدعوة فقط، لأنه السبيل الوحيد للتغيير.!!

والحاصل أن الدعوة إلى الله وتعليم الناس الدين هو طريق الرسل عليهم

الصلاة والسلام، ولا سبيل لتغيير الناس إلا به، ومع ذلك فلا تعارض بينه وبين قيام المسلم بالإصلاح قدر استطاعته في كل نواحي الحياة، وهنا تبرز القاعدة اختيار خير الخيرين، وترك شر الشرين في كل أمور الحياة: التعليمية والاجتماعية والسياسية، ومن ظن تعارضهما فقد أخطأ، واضطربت أموره، والله أعلم.



٤- اعتراض بعضهم على الأخذ بفتاوى العلماء المجيزين

لقد سبق وصف أخينا محمد الإمام دخول البرلمان بأنه شرك أكبر، ثم قال ص(٢٤٧): قد يقول قائل: قد أفتى بشرعية الانتخابات علماء أفاضل من أهل السنة، وليسوا حزبيين[١]، كمحدث العصر فضيلة الشيخ الألباني، وسماحة المفتي العام الشيخ/ عبد العزيز بن باز رحمهما الله تعالى، وفضيلة الشيخ العلامة/ ابن عثيمين رحمه الله، فهل ندخل هؤلاء فيما سبق؟

الجواب: كيف ندخلهم فيما سبق، وهؤلاء العلماء الأفاضل هم علماؤنا وقادتنا، وقادة هذه الدعوة المباركة، وهم حماة الإسلام، وما تعلمنا إلا على أيديهم، ومعاذ الله أن يكونوا حزبيين، بل هم المحذرون من الحزبية.

ثم قال: فإذا كانوا يحرمون الحزبية، فليس لأصحاب الحزبية فيهم نصيب لتبرير ما يريدون أن يمضوه، ويخدعوا به المسلمين، وبالذات الشباب المسلم المتمسك بدينه، الراضي بالحق السائر عليه.

وأقول: سبق فتوى اللجنة الدائمة بإيجاب نصرة الحزب الذي يدعو إلى الحكم الإسلامي، وها هي الفتوى (١٤٦٧٦).

س: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمي بـ: (الانتخابات التشريعية)، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم

---

(١) قد سبق أن الجرح بـ «حزبي» جرح لا أصل له عن أحد من الأئمة، وأن إطلاقه ليس بصحيح، فالتحزب منه ما هو صحيح، ومنه ما هو فاسد.

الإسلامي، فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

والجواب: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدًا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية.

هكذا أوجبت اللجنة الدائمة على المسلمين أن يتكاتفوا يدًا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، ولم يحذروا منه كما ادعي الأخ محمد الإمام عليهم!!!

بل قد صرحت اللجنة الدائمة بمشروعية إقامة المسلمين حزبا في الدول الكافرة ومعلوم ما تقيد به الدول الكافرة الأحزاب من قوانين تصادم الشريعة، وقد سبق ذلك في الفتوى (٢٣/ ٤٧) رقم (٥٦٥١):

هل يجوز إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية، وتكون الأحزاب رسمية ضمن القانون، ولكن غايتها غير ذلك، وعملها الدعوى سري.

الجواب: يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يتجمعوا، ويترابطوا، ويتعاونوا فيما بينهم سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية، أو جمعيات إسلامية، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فهل بعد ذلك يقبل الأخ محمد الإمام أن يوصف بما وصف به إخوانه من أنه يريد أن يخدع المسلمين، وبالذات الشباب المسلم المتمسك بدينه الراضي بالحق السائر عليه؟!.

وهل يصح أن يقال: إن هؤلاء العلماء ليسوا حزبيين، ومن أخذ بفتواهم في جواز إنشاء حزب هو الحزبي وحده دونهم؟!!!

ثم قال: وأما بالنسبة لفتوى هؤلاء العلماء فهي مقيدة بضوابط شرعية، ومنها: تحقيق المصلحة الكبرى، أو دفع المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى، مع بقية ضوابط هذه القاعدة، ولكن دعاة الانتخابات لم يراعوا هذه الضوابط.

ثم قال: شروط الأخذ بقاعدة: ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع الكبرى:

أن تكون المصلحة المرجوة حقيقية، لا وهمية، فلا نرتكب المفسدة المحققة، لجلب مصلحة وهمية، ولو كانت النظم الديمقراطية خادمة للإسلام وشريعته خدمة حقيقية لنجحت في مصر أو الشام أو الجزائر أو الباكستان أو تركيا أو أي بلد في الدنيا من ستين عامًا.

أن تكون المصلحة المرجوة أكبر من المفسدة المرتكبة بفهم العلماء الراسخين في العلم، لا بفهم المولعين بالحزبية أو الحركيين أو المنظرين للأحزاب.

وأقول: هل دفع تولي العلمانيين مصلحة وهمية؟

ومتى تكون المصلحة حقيقية إذا لم يكن دفع تولي العلمانيين المعادين للشريعة مصلحة حقيقية؟

ثم هل العلماء الذين أفتوا بالمشروعية بنوا فتواهم على مصلحة وهمية؟

وأين قول الشيخ أحمد شاكر ﵀ السابق (سيكون السبيل إلى ما نبغي من

نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي: أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها، ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، وإن فشلنا مرة، فسنفوز مرارًا، بل سنجعل من إخفاقنا إن أخفقنا في أول أمرنا مقدمة لنجاحنا بما سيحفز من الهمم، ويوقظ من العزم، فلم يجعل الشيخ رحمه الله الإخفاق سببًا لتحريم الدخول، كما ذهب إليه المعترضون، بل جعله سببًا لشحذ الهمم للسعي لاستدراك ما فات، خلافًا للمثبطة، وهذا هو فهم العلماء الراسخين في العلم، فهذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تكلم بنحو كلام الشيخ أحمد شاكر حيث قال: لو فرض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن يصدقوا الله عز وجل، أما القول: إن البرلمان لا يجوز، ولا مشاركة، بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس، لينحرف أم ليقيم المعوج؟

نعم ليقيم المعوج، ويعدل منه، **إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية**. اهـ.

وأما إنكار أخينا محمد دخول العلماء الأفاضل فيما ذكره فهو أمر يشكر عليه، لإجلاله أهل العلم، لكنه في الوقت نفسه وقع في التناقض الذي أرجو أن يراجع نفسه فيه إذ كيف يحكم على دخول البرلمان بأنه شرك أكبر، وقد علم أن عامة أهل العلم أجازوه، بل قالوا بمشروعيته، منهم الشيخ أحمد شاكر، والشيخ السعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن غديان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد المحسن العباد وغيرهم، فهل خالفهم أحدٌ يضاهيهم؟

بل إن بعضهم قال بوجوب المشاركة كابن عثيمين رحمه الله، فهل كل هؤلاء

الكبار فاتهم أن دخول البرلمان وإن كان لمحاولة تغيير ما فيه من المخالفات شرك أكبر وعرف ذلك أخونا محمد الإمام أو غيره؟

هل يرضى الأخ محمد أن يدعي ذلك أحد؟

وهل يقول هؤلاء الأكابر بمشروعية أو وجوب أمر هو شرك أكبر؟

وكيف يدَّعي أن كلامه الذي قاله عن مجيزي المشاركة، دون من أفتاهم بالجواز؟

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(٢).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فكيف يُشَنّع على الذين أخذوا بفتوى هؤلاء العلماء الكبار، ولا يشنَّع عليهم؟!

أليس هذا من الكيل بمكيالين؟!

ومع وضوح ذلك فإن غالب المعترضين قد وقعوا في هذا التناقض، فشنعوا على من أجاز الانتخابات اتباعًا لهؤلاء العلماء، ولم يجرؤوا على الرد على هؤلاء العلماء.

فأيهما أولى بالرد أهؤلاء العلماء، أم الذين اتبعوهم إن كانوا صادقين؟

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).

والذي يظهر أنهم لم يردوا على هؤلاء العلماء إلا لأنهم بين خيارين إن ردوا عليهم أحلاهما مر.

إما أن يعترفوا بأن هؤلاء العلماء لهم حق الاجتهاد وحينئذ فاجتهادهم دائر بين أجرين وأجر، ولا يجوز التشنيع عليهم، وهذا ما لا يوافق ما أطبقوا عليه

وإما أن يقولوا بأن هؤلاء العلماء ليس لهم حق الاجتهاد، وحينئذٍ سيسقطون ولن تقبل لهم كلمة، فلم يجدوا إلا أن يتناقضوا أو لا يذكروا هؤلاء العلماء أصلًا، وقد أطبقوا على ذلك، فمع أن مدين إبراهيم قد ضلل وبدع وشنَّع على كل المشايخ الموجودين لأجل المشاركة السياسية والانتخابات، فإنه لم يذكر أحدًا من هؤلاء العلماء الكبار، مع أن العلماء هم أولى بالرد من غيرهم، لأن كلامهم أوقع عند الناس، لكن لا بأس بالتناقض، ولا حاجة لإظهار البطولة طالما أنها ستجر بلاء لا يقدر عليه.

فمتى يترك هؤلاء المعترضون هذا التناقض؟

ثم إذا كان هناك من يأخذ بفتوى هؤلاء العلماء، ثم ضلله، وبدعه المعترضون دون هؤلاء العلماء، أليس هذا من الظلم البين؟

فمتى يتوب هؤلاء المعترضون من هذا الظلم البين؟

اعتراض بعضهم على الانتخابات بأمور غير حقيقية

وهاك بعض ما شنع به أخونا محمد الإمام على من أجاز أو شارك في الانتخابات: الانتخابات فتن بها بعض المسلمين، وبعض من يدعي العلم والمعرفة- إذا كان من قبل نظام الانتخابات ليس متخذًا لمخلوق مشرعًا، فمتى يكون المخلوق مشرعًا؟- لم يكتف المخالف بدعواه: أن الانتخابات جائزة عنده، بل زاد الطين بلة، فقال: هي واجبة- الذين يجيزون الانتخابات وما وراءها أساءوا إلى الإسلام- تقوم الانتخابات على تضييع الولاء والبراء- غاية

الأحزاب الإسلامية هي الكراسي، وليس الإسلام- تقوم الانتخابات على الدعم الخارجي من قبل دول أو منظمات كفرية يهودية صليبية- الانتخابات تخدم اليهود والنصارى- مخالفة منهج رسول الله ﷺ في كيفية مواجهة الأعداء- الانتخابات طاغوتية- الانتخابات وسيلة محرمة- تمزيق وحدة المسلمين- هدم الأخوة الإسلامية- تقوم الانتخابات على التعصب للأشخاص- الانتصار للحزبية- التزكية حسب المصلحة- حرص المرشح على إرضاء الناخبين- تقوم الانتخابات على التزويرات والمخالطة والغش والخداع والكذب- ضياع الوقت في الدعاية وغيرها- تقوم الانتخابات على الإغراء المادي، وشراء الذمم بالمال، وهذه مفسدة عظيمة جدًّا- المرشح يفتن بالمال- الاهتمام بالكم لا بالكيف، الاهتمام بالوصول إلى القمة دون النظر إلى الفساد العقدي- قبول المرشح دون النظر إلى فساده العقدي(١) - قبول المرشح دون النظر إلى الشروط الشرعية - استخدام النصوص الشرعية في غير موضعها – عدم مراعاة الشروط الشرعية للشهادة – المساواة غير الشرعية - فتنة النساء في الانتخابات - حث الناس على الحضور إلى أماكن الزور- التعاون على الإثم والعدوان - إهدار الجهود بدون فائدة – الوعود الخيالية - تسمية الأمور بغير أسمائها- التحالف المشبوه- هذه بعض ما ذكرها الأخ محمد الإمام من بلايا وقبائح عدها للانتخابات(٢)، فهل من تفوته كل هذه القبائح، ويفتي بجواز بل بوجوب الانتخابات يصح أن يكون طالب علم؟

فكيف يكون عالمًا؟

فكيف إذا كان عامة العلماء يقولون بجوازها؟

---

(١) أليست هذه داخلة فيما قبلها، وتشبهها التي بعدها.

(٢) هذا مع أن أخانا الشيخ محمدًا من إخواننا الذين عرفتهم بالاعتدال، فكيف بغيره؟

٥- الانتخابات إشراك بالله ﷻ

قال الشيخ محمد الإمام: الانتخابات داخلة في الإشراك بالله، وذلك في شرك الطاعة، حيث إن الانتخابات جزء من النظام الديمقراطي، وهذا النظام من وضع أعداء الإسلام، ليصرفوا المسلمين عن دينهم.

وأقول: هذا غلط ظاهر، فإن أعداء الإسلام لم يضعوا نظامهم الديمقراطي للمسلمين أصلًا، ليصرفوهم عن دينهم أو لينفعوهم، وإنما وضعوه لإصلاح دنياهم، ثم انتقل إلى المسلمين لما رأت طائفة منهم أن ذلك أصلح لشئون الحكم فيهم، هذه هي الحقيقة التي لا مراء فيها سواء أصاب من فعل ذلك أم أخطأ.

ثم قال: هل الانتخابات من شرع الله أم من شرع البشر؟

فإن قالوا: هي من شرع الله فهذا تجرؤ وافتراء على الله- وإن قالوا هي من تشريع البشر، فالجواب: كيف قبلتم تشريع البشر؟

وما الحكم على من قبل هذا التشريع؟ أليست الآية واضحة في أنهم قد جعلوا مؤسسي الديمقراطية الذين وضعوا الانتخابات شركاء لله في التشريع ووضع المناهج للخلق؟ وإذا كان من قِبَل نظام الانتخابات ليس متخذًا المخلوق مشرعًا، فمتى يكون المخلوق مشرعًا؟

وأقول: قوله: «هل الانتخابات من شرع الله أم من شرع البشر؟» هذا السؤال بهذا الإطلاق يحتاج إلى وقفة، فهل كل ما يسنه البشر من قوانين تضبط حياتهم،

وتنظم مصالحهم كقوانين المرور وسائر القوانين الإدارية من شرع الله أم من شرع البشر؟ وهل تدخل في هذه الإلزامات التي ألزم بها المخالف له؟ أليس متفقا على جوازها، بل ربما وجوبها وإن أخذت من الكفار؟

فإن قال: إن الانتخابات فيها مخالفات كالتسوية بين الذكر والأنثى وبين المسلم والكافر، وبين العالم والجاهل.

قيل له: فإن خلت من هذه المخالفات يكون حكمها عندك حكم القوانين الإدارية الأخرى والتنظيمية غير المخالفة للشرع التي فيها نفع للمسلمين أم أنها حرام لكون اسمها انتخابات؟ وهذا ما لا يقوله أحد.

فإن قال: إنما قلنا بتحريم الانتخابات لما اقترن بها من المخالفات؟

قلنا له: هذه المخالفات وضعتها الأنظمة العلمانية، وقد يشتبه بعضها على بعض الإسلاميين، فما ذنب المسلم الذي شارك ليعدل منها ما يمكنه تعديله كغيرها من القوانين المخالفة للشرع، فلا يلزم من دخل البرلمان بنية إصلاح ما يمكن إصلاحه التهمة بالرضا بهذه المخالفة، بل إنه يعلن مخالفتها مع عدم استطاعته تغييرها، وهذا هو حال أكثر الإسلاميين الذين يدخلون المجلس، فالجهة منفكة بين وجود هذه المخالفات، وبين دخول المسلم المجلس، وحتى يتضح الأمر أكثر، نقول مثلًا: مسألة المساواة في الصوت الانتخابي بين الرجل والمرأة أو العالم والجاهل أو الكافر والمسلم لا تعد مخالفة في حق الرجل ولا في حق العالم ولا في حق المسلم، لأنه نقص من حقه، ووضع لصالح من يضاده، فحق الرجل أن يتفضل على المرأة في الشهادة، فيكون ضعفها، فنقص من حقه، وكذلك غيره، فأي مخالفة في حقه إذا استعمل بعض حقه؟ وأما بالنسبة للمرأة، فالمرأة المسلمة قد أخذت بعض حق الرجال المسلمين أتتركه لتنفرد به المرأة الفاسقة أو الكافرة؟

أليس في بقائه مع المرأة المسلمة التي تتبع وليها المسلم إبقاء لهذا الحق الضائع في جانب أهل الصلاح؟ وفي امتناعها عن التصويت إخلاء الحق للفاسقات والكافرات دون المسلمين؟ فيكون في ذلك زيادة في المخالفة؟

ثم ما دخل مشاركة المسلم في العمل السياسي مع وجود هذه المخالفات وإنكاره لها بالتشريع؟

فإذا سلمنا بكونها مخالفات أليست من باب ارتكاب أخف المفسدتين، كما تقدم تقريره؟

ثم إنني أدعو أخانا محمدًا أن يراجع نفسه في مثل هذه الإطلاقات الخطيرة مثل قوله: «**الانتخابات داخلة في الإشراك بالله**»، وهو يعلم أن عامة أهل العلم الكبار يجيزون الدخول فيها لإصلاح ما يمكن إصلاحه، وهو يعلم أيضًا أنه يدخلها أناس نحسبهم من الصالحين، وشيخنا مقبل رحمه الله تعالى قد أقر بوجود أناس أفاضل يدخلون الانتخابات، فقد قال في «الباعث على شرح الحوادث» ص(٢٧): قد زارني القاضي محمد قطران، فقلت له: هذه الانتخابات طاغوتية[1]، فقال: لعلنا نأخذ السلطة بالسلم، فقلت: وإذا لم يعطها الرئيس بالسلم، فماذا تفعلون؟

قال: سنقاتله إذا لم يعطها بالسلم، وقلت هذا الكلام لثلاثة من الإخوان المسلمين، **والحق أنهم أفاضل**[2]، وقد سألتهم نفس السؤال، وأجابوا بالإجابة

(١) وقد سبق الكلام على موقف الشيخ من الانتخابات، وأنه ينتقد حتى اللجنة الدائمة لذلك.

(٢) وفي هذا مخالفة الشيخ لغلاة التجريح والتبديع الذين يبدعون الإخوان المسلمين كلهم، والله المستعان.

نفسها . ا هـ.

وأقول: أليس في الشهادة لمن يدخلون الانتخابات بأنهم أفاضل مناقضة لدعوى أنها إشراك بالله وأنه شرك أكبر؟!

ثم أقول للأخ محمد: إذا كان دخول البرلمان شركًا أكبر، فما بالك بمن يفرض على البرلمان نظامه وقوانينه؟

ومع ذلك فأنت وإخواننا كنتم تجلسون مع علي عبد الله صالح ألم تقل له في مرة منها: إن البرلمان شرك أكبر، فتكون بذلك قد أقمت عليه الحجة، ويصير بعد كافرًا عندك؛ إذ احتمال جهله قد زال على يديك، فلم يبق له عذر، أم أن كلمة الشرك الأكبر لمن يدخل من الإسلاميين فقط أم ماذا؟

قال الأخ محمد ص (٢٣٥): نحن لا نحب أن يتولى أحد إلا الصالح، فإن لم يوجد صالح، ولم يتيسر صبرنا على حكامنا الموجودين، ونصحناهم بالكتاب والسنة، فإن أمروا بمعصية لم نطعهم.

وأقول: فإن ارتكبوا الشرك الأكبر كما وصفت وبينت لهم، ونصحت ولم يستجيبوا، أيظلون مسلمين وتصبر عليهم؟ أم ماذا؟

وإلى متى الصبر عليهم؟!



٦- إجازة الانتخابات اتهام للشريعة بأنها ناقصة

قال الأخ محمد: الذين يجيزون الانتخابات وما وراءها أساءوا إلى الإسلام حيث أعطوا أعداء الإسلام شرعية اتهام الشريعة الإسلامية بأنها ناقصة وعاجزة عن إصلاح حياة الناس، واتهموا الشريعة بالنقص أيضًا، فهم لو كانوا موقنين بكمالها من كل الوجوه لما وافقوا على الانتخابات، وهذا لابد منه. ا هـ.

وأقول: يرد على هذا ما ورد على ما قبله من كون الذي يجيز الانتخابات يراها من أمور الدنيا التي قال عنها الرسول ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»(١)، فليست داخلة في أمر الدين، فهي عند من أجازها من باب الأمور الإدارية التي لا أظن أحدًا يتهم من أجازها، فإن عنى ما فيها من المخلفات، فقد سبق القول فيه، وأنا أربأ بإخواننا الأفاضل مثل الشيخ محمد الإمام أن يصموا أهل العلم بمثل هذه التهمة الشنيعة، فقد سبق أن جل أهل العلم الكبار وأئمة الفتيا قد أجازوها، ولا يصح ادعاء أن أهل العلم المجيزين لها لا يدخلون فيما يدخل فيه من اتبعهم، فإن هذا من التناقض البين، والله المستعان.



(١) رواه مسلم (٢٣٦٣).

٧- تأليه الأغلبية

قـال: الانتخابات سلم الوصول، ومرقاة الصعود للمجالس، سواء كانت رئاسية أم نيابية، أم محلية، أم غير ذلك، التي تقوم على تأليه الأغلبية واعتماد ما قبلته، وإن كان باطلًا، ورد ما رفضته، وإن كان معلومًا من الدين بالضرورة. اهـ.

وأقول: هذا رجوع إلى معني الديمقراطية، فليس فيه جديد، وقد سبق أن رأي الأغلبية إذا كان مقيدًا بما لا يخالف الشريعة الإسلامية فإنه أولى من رأي الأقلية، ولو أُقر قانون يقضي بأن ما تتفق عليه الأغلبية فهو الواجب النفاذ وإن خالف المعلوم من الدين بالضرورة لكان كفرًا أكبر، وهذا ما لا يعتقده غالب المانعين، وعليه فهذا الكلام ليس معتبرًا عند من لا يكفر الأنظمة الموجودة، والغريب أن الذي يتبنى مثل هذا الكلام هو ممن يعتقد أن الأنظمة الموجودة ولاة أمر للمسلمين ويجب لهم السمع والطاعة، وهذا تناقض بين، والله المستعان.



٨- تمييع الولاء والبراء

قال: تقوم الانتخابات على تضييع الولاء والبراء، **ثم قال**: يا دعاة الأحـزاب: أين المعاداة لأصحاب الشركيات والشعوذة والخرافـات؟ ألسـتم تـدخلونهم في أحزابكم وتتركونهم على ما هم عليه بحجة أن هـذا لـيس وقـت الكـلام في هـذه الأمور؟ أو أنها قشور، وليست بلباب، المهم أنه ينتخب؟..

وأقول: من زهد أو قلل في وجوب النصح والبيـان ودعـوة أصـحاب البـدع والخرافات والشركيات فقد انحرف في دعوته، ويجـب أن يعـالج نفسـه، وهـذا ليس من لوازم الانتخابات، بل إنـه يـرد عـلى كـل أحـد، فكثيـر ممـن يصـاحب المنحرفين إنما يصاحبهم لدنيا يحصلها عندهم، بل إن من يدعو إلى الله لابد مـن مخالطته للمنحرفين لكي يأخـذ بأيـديهم إلى الخيـر، ويـدلهم عليـه، ويلزمـه أن يحسن معاملتهم، أيقال فيه: إنه أضاع الولاء والبراء؟.



٩- الخضوع للدساتير العلمانية

قال: معروف أنه لا يمكن أن تدخل الأحزاب الإسلامية في الانتخابات إلا بعد الموافقة منها على شكل ومضمون الدستور بما فيه من مواد مخالفة للإسلام.

ثم قال: اعلم أن كل حزب أو جماعة طالبت بالدخول في الانتخابات لا تقبل إلا بشروط، ومنها: عدم انتقاد الأفكار التي مع الأحزاب الأخرى، ويعترف بها، ويوافق على أن يكون قوله- ولو كان هو من تعاليم الإسلام- كالأفكار الوضعية قابلًا للنقاش، والرأي للأغلبية.

ومنها: الموافقة على قبول التعددية السياسية العقدية، وبالذات في البلاد الإسلامية.

ومنها: الموافقة على قانون ميثاق الشرف بين الأحزاب الإسلامية والعلمانية أن لا يكفر، ولا يفسق، ولا يبدع بعضهم بعضًا.

ومنها: الالتزام بالدستور وقانون مجلس النواب ولوائحه. اهـ.

وأقول: لا أدري من أين أتى أخونا محمد بهذه الشروط؟!، والذي يعلمه كل أحد أن الأحزاب ينتقد بعضها على بعض في أفكارهم ومبادئهم وفي كل شيء، ولو كان هذا غير مسموح به لأبطلوا الحزب الذي يفعل ذلك، وهذا ما لم أسمع به قط، أن حزبًا أوقف لأجل انتقاده على أفكار حزب آخر، وأما الإقرار بالدستور فمسألة أخرى، وقد سبق الكلام في الدستور، وأظن أن من اعتزل العمل

السياسي، فهو أعظم خدمة وتثبيتا للدستور وما فيه من المخالفات ممن شـارك، وهو جاد في السعي لتغيير ما فيه من مخالفـات، وهـذا بـين لكـل منصـف، والله الموفق.



١٠- مخالفة منهج رسول الله ﷺ في كيفية مواجهة الأعداء

قال الأخ محمد ص (٦١): حيث إن الرسول ﷺ واجه الأعداء مع كثرتهم، فلم يتخذ معهم حلولًا مخذولة ليتقارب معهم في دينهم، وبالذات مع اليهود الذين كانوا في المدينة، بل كان يبالغ في مخالفتهم، وقد كان على قبلتهم، فلم يطمئن بالبقاء عليها، فأمره الله أن يتحول إلى الكعبة.

وأقول: هذا كلام صحيح، وأدلته كثيرة، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ (٤) وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١ - ٦]، فليس لنا أن نقترب من أي دين يخالف دين الإسلام، ولا أن ندخل في الإسلام ما ليس منه، ولكن ما صلة هذا بالانتخابات؟

فلننظر، ولينظر معنا القارئ لعلنا نقف في كلام أخينا محمد على جواب للسؤال فقد دار وحام حول ما سبق تقريره، ثم فاجأنا في نهاية كلامه بقوله: فالذي نعتقده، وندين لله به أن الانتخابات طاغوتية.

ما صلة الكلام الأول بذلك، ثم إن المفترض أنه يريد أن يقدم مقدمة يستدل بها على حرمة الانتخابات، بتعديد مفاسدها، فإذا به يعتمد في تقرير المفسدة على أنه يعتقد أنها طاغوتية، فتكون النتيجة هي المقدمة المعتمد عليها، وإن اختلفت العبارات.

والعرض الصحيح للمسألة أن يقال: الانتخابات طاغوتية، ودين الرسل

عليهم السلام البراءة من الشرك والكفر بالطاغوت، ولا يجـوز لنـا أن نـدخل في الشرك لنغيره.

وهذا ليس صحيحًا، فقد سبق بيان أن الانتخابات والمشـاركة السياسـية في بلاد الإسلام لا تتعدى أن تكون فيها مخالفات، ولا يمكننا تغييرهـا جملـة ومـرة واحدة، فهل يصح لنا أن نحاول تغيير ما يمكن تغييره والحالة هذه؟

فالجواب: نعم، كما سبق شرحه، وهو ما أفتى به جماهير أهل العلـم في هـذا العصر، وهل تطمئن لنفسك يا أخانا أن تقـول: عـن الانتخابـات طاغوتيـة، وأن كل هذا الجمع من العلماء لا يعلم الطاغوت ولا الكفر به؟!!



١١- إدخال المرأة في المرشحين

إن تولي المرأة للرئاسة مما لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، فقد قال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة، ولا لكافر، ولا لصبي.

وقال أبو بكر بن العربي: وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه.

والجمهور على أن المرأة لا يجوز أن تكون قاضية، واستدلوا بالأدلة السابقة وما في معناها.

قال ابن قدامة: لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم تخل منه جميع الزمان غالبًا.

وقال القرافي: ولذلك لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء،

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥).

فكان ذلك إجماعًا، لأنه غير سبيل المؤمنين[١].

وهناك من يفرق بين تولي المرأة للرئاسة والقضاء ونحو ذلك وبين دخولها في التمثيل البرلماني، فأجاز ترشيحها للبرلمان دون توليها الرئاسة والقضاء، ولو قلنا بعدم اعتبار هذا الفرق، وأنه لا يجوز ترشيح المرأة في البرلمان كما هو الراجح، يبقى النظر في المقارنة بين دخول امرأة مسلمة تؤمن بالشريعة ضابطًا لأمور المسلمين وقوانينهم وبين دخول رجل علماني يعادي الشريعة، ويعتبر أن التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية تخلف وأنه ينافي الرقي والحضارة، ويسعى لإبعاد الشريعة عن حياة المسلمين.

ولا شك أن دخول المرأة المسلمة مفسدة أخف من دخول العلماني المعادي لشرع الله ﷻ حتى عند من يرى أن دخولها لا يجوز.

وأكثر هذه الاعتراضات تنشأ من قناعة غالب المعترضين أنه إما أن يكون عملٌ صافٍ نقيٌّ تمامًا، وإما ألا يوجد.

على أن بعض الأحزاب الإسلامية تجعل المرأة في مؤخرة القائمة بحيث يجعل إمكان حصولها على مقعد كالمستحيل، وبذلك يزول المحذور، والله أعلم.



---

(١) «الذخيرة» (١٠/ ٢٢) نقلًا عن كتاب «الانتخابات وأحكامها» لفهد العجلان ص (١٦٢).

١٢- الانتخابات تخدم اليهود والنصارى

قال: تقوم الانتخابات على الدعم الخارجي من قبل دول أو منظمات كفرية يهودية صليبية، وهذا يدلنا على أمر مهم، وهو أن الانتخابات في صالحهم، ولو لم تكن في صالحهم ما بذلوا هذا الدعم.

وأقول: لا أدري ما تقول، ولكني سمعت بنفسي أن الانتخابات لما أجريت في الجزائر، وجاءت بالإسلاميين هددت فرنسا بأن الإسلاميين إذا حكموا الجزائر، فإن فرنسا ستدخل عسكريًّا، فهل يحبون أن يدخل الإسلاميون الانتخابات أم أنهم معكم في رفض دخول الإسلاميين إلى الانتخابات؟

نريد إجابة واضحة دون التواء؟

إن أعداء الإسلام يحبون فعلًا أن تقوم الديمقراطية في البلاد الإسلامية، لكن لا يقبلون أن تأتي بالإسلاميين، إنهم يريدون انتخابات تجري في بلاد المسلمين يشارك فيها الليبراليون والشيوعيون والعلمانيون، ويبقى الإسلاميون معتزلين كل شؤون الناس، بعيدًا عن صنع القرار، وأما أن يزاحم الإسلاميون الملاحدة والعلمانيين في صنع القرار، ويضيقوا عليهم، فهذا ما لا يرضاه الأعداء، ثم وافقهم في ذلك من وافقهم بدعوى تصفية الدعوة من الشوائب، وهذا ما تأباه قواعد الشرع، ورفضه جماهير العلماء الذين يستأنس بقولهم، ويستضاء برأيهم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

هذا وإن الأخ محمدًا قد أكثر في كتابه مما زعمه مفاسد للانتخابات، وكثير

مما ذكره يشبه بعضه بعضًا، ولا يجاوز في أغلبه المغايرة في الأسلوب والألفاظ فقط، والمضمون واحد، وهذا من تشقيق الكلام، ففي المفسدة العاشرة، قال: الانتخابات وسيلة محرمة، وقد وضع كتابه كله ليقرر تحريم الانتخابات، فتحريم الانتخابات مطلب الكتاب كله يستدل عليه بما يعده من المفاسد، فكيف يكون الدليل هو الحكم؟!

ثم قال بعدها ص (٦٨): المفسدة الحادية عشرة: تمزيق وحدة المسلمين- المفسدة الثانية عشرة: هدم الأخوة الإسلامية، ثم قال: المفسدة الثالثة عشرة: التعصب الممقوت، ثم قال المفسدة الرابعة عشرة: الانتصار للحزبية، فهذه أمور أربعة يجمعها شيء واحد، وهو تفريق المسلمين وتشتيتهم، فعدها أربع مفاسد من تشقيق الكلام لتكثير المفاسد دون مستند حقيقي، وقد سبق الجواب عن مسألة الأحزاب، وما يتعلق بها، وسيأتي تناولها من جانب آخر، والله الموفق.

ومما عده مفاسد ما لا صلة له بحكم الانتخابات مثل قوله: التزكية حسب المصلحة- حرص المرشح على إرضاء الناخبين- التزوير والمغالطة- ضياع الوقت في الدعاية وغيرها- صرف الأموال في غير موضعها الشرعي- المرشح يفتن بالمال- الاهتمام بالكم لا بالكيف- الاهتمام بالوصول إلى القمة دون النظر إلى الفساد العقدي- قبول المرشح دون النظر إلى فساده العقدي- قبول المرشح دون النظر إلى الشروط الشرعية[1]، كل هذه الأمور التي عدها مفاسد

---

(١) هذه التي عدها مفسدة يدخل فيها الثلاثة التي قبلها، فتفريقها، وتمزيقها عن بعضها من تشقيق الكلام لتكثير عدد ما يعتبره مفاسد، وكذلك التي قبلها هي بعينها التي قبلها، فما هذا؟! وما هكذا تورد يا سعد الإبل!.

للانتخابات هي في الحقيقة مفاسد، ولكنها لبعض الانتخابات، وليست لكل الانتخابات، فليست كل الانتخابات يكون فيها التزوير والمغالطة، بل قواعد الانتخابات ترفض ذلك، فكأنه يعد ما شاهده في اليمن، وظن أن الانتخابات لا تجري إلا بالصورة التي شاهدها، فهذه المفاسد تقع في بلدان دون أخرى، ولطوائف دون أخرى، ولأشخاص دون آخرين، فلا يستقيم أن تعد من مفاسد الانتخابات على الإطلاق.

وبعض ما ذكره بعيد عن الحقيقة كل البعد، فقد قال: المفسدة التاسعة والعشرون: حث الناس على الحضور إلى أماكن الزور.

ثم قال: تقوم الانتخابات على دعوة الناس وحثهم على الحضور إلى مراكز القيد والتسجيل، وهذه المجالس محرمة، لأنها مجالس بعيدة عن الله ﷻ.

وأقول: أي شيء محرم في هذه المراكز، هل الجدران؟ هل الكراسي التي يجلس عليها العاملون؟

هل الدفاتر التي تسجل فيها أسماء الناخبين؟

أم المحرم هم الموظفون العاملون أم ماذا؟

أنا لم أر فتيا بالتحريم بهذه الصورة؟

هل يقصد إدلاء الذاهب إلى هناك بصوته، وهي عملية الانتخاب نفسها، ولم يبق شيء يعقل إلا هذا، ولئن كان كذلك صار الكلام هكذا: المفسدة التاسعة والعشرون من مفاسد الانتخابات: حث الناس على الانتخابات، فأي مفسدة في هذا عند من يعتقد جواز المشاركة، بل الوجوب؟

ومن تأمل وجد أن كثيرًا مما أورده أخونا محمد من مفاسد الانتخابات بل

أكثره من قبيل التكلف، ومحاولة تكثير ما يعده مفاسد، ولذلك فلا أحب الإطالة في مناقشة كل ما أورده، ويكفي ما ذكرته في بيان حال ما بقي، وأسأل الله لي وله التوفيق والسداد.

وقد بقيت مسألة عند أخينا محمد تشتبه على كثير من الناس، وهي مسألة اختيار الحاكم.



هل طريقة اختيار الحاكم توقيفية أم اجتهادية؟

قال أخونا محمد الإمام ص (١٦٣): اعلم وفقني الله وإياك أن الإمامة الشرعية تنعقد لصاحبها بطريقتين:

الطريقة الأولى، وهي: اختيار أهل الحل والعقد من يكون رئيسا، وهذه الطريقة هي الأصل، وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

ومَنْ هُم أهل الحل والعقد في الاصطلاح الشرعي؟

الجواب: هم مجموعة من خيار المسلمين في الدين والصلاح وحسن الرأي والتدبير من علماء ورؤساء ووجهاء الناس.

الطريقة الثانية في اختيار الخليفة، وهي: العهد أو الاستخلاف، وصورتها أن يعهد الخليفة القائم بالإمامة لرجل، وهذا الاستخلاف مشروع، ولهذا فعله أبو بكر رضي الله عنه حين أوصى بالخلافة بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الطريقة الثالثة لانعقاد الرئاسة للرئيس، وهي محرمة في الشرع، وهي: أخذها بالقوة كالثورة والانقلاب وما أشبه ذلك، فهذه محرمة، ولكن إذا تغلب من له القوة حتى صار إمامًا وجبت له الطاعة. اهـ.

وفيما قاله نظر، يظهر فيما يلي:

أولًا: أين دليله على حصر طريقة التولية في هذه الطرق الثلاثة فقط؟

لئن قال: إن هذه هي الطرق التي تمت بها الخلافة في زمن الخلفاء الأربعة.

قيل: هذه وقائع أعيان وقعت من أصحاب النبي ﷺ على سبيل الاجتهاد، فلا إلزام فيها، وباب الاجتهاد مفتوح، ولو كانت ملزمة للزم المسلمين أن يسلكوا السبيل نفسها التي تولى بها أبو بكر، لكن طريقة تولية أبي بكر غير طريقة تولية عمر بن الخطاب غير طريقة تولية عثمان غير طريقة تولية علي، وبعدها صارت ملكًا جبريًّا، فعدم اتفاقهم على طريقة واحدة وعدم ورود نص من الكتاب أو السنة يحدد طريقة تولية الحاكم يدل على أن الأمر ليس محصورًا في طريقة بعينها كما أوهم عرض أخينا محمدٍ الذي ساقه مساق المسلمات دون دليل أورده من كتاب أو سنة أو إجماع، فنقول له ولغيره: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، والصحيح أن الأمر اجتهادي.

فإن قيل: قال ابن حزم في «الفصل» (٢/ ٢٨٧): عقد الإمامة يصح بوجوه:

أولها: وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إمامًا بعد موته.

والوجه الثاني: إن مات الإمام، ولم يعهد إلى أحد أن يبادر رجل مستحق للإمامة، فيدعو إلى نفسه.

والوجه الثالث: أن يصير الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر رضي الله عنه عند موته، ثم قال: فبأحد هذه الوجوه تصح الإمامة، ولا تصح بغير هذه الوجوه البته. اهـ.

قيل: قال ابن تيمية في «منهاج الاعتدال»: فالصديق مستحق الإمامة لإجماعهم عليه، وإمامته مما رضي الله بها ورسوله، ثم إنه صار إمامًا بمبايعة أهل القدرة، وكذلك عمر صار إمامًا لما بايعوه، وأطاعوه.

ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصر إمامًا سواء كان ذلك

جائزًا، أو غير جائز، فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطنة فعبارة عن القدرة الحاصلة، فقد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على غير ذلك كسلطان الظالمين.

ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر، وطائفة، وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الناس[١].

وقد رد الشيخ محمد أبو زهرة كلام ابن حزم في كتاب «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص(٨٧) بقوله: والحق أن هذه طرق ارتأوها محققة لمعنى الاختيار الشوري في عصرهم، أما العصور المختلفة فلها أن تختار من الطرق ما يكون أوضح في بيان رأي الأمة واختيارها لإمامها[٢].

وعليه فاعتبار من اعتبر ترشح منافس للرئيس منازعة لولي الأمر، وكذلك تحديد مدة الرئاسة سنة من سنن الأعداء المرفوضة، ويعتبرها مخالفة للشريعة أمر غير مقبول إذ هو كلام لا دليل عليه، فليس هناك تحديد لمدة الحكم أو طريقة الاختيار.

وعلى القول بالتسليم بأن طريقة اختيار الرئيس مخالفة للشريعة، فإن الدخول يجوز من باب ارتكاب أخف المفسدتين كما سبق في غيرها بما لا حاجة لإعادته، والله أعلم.



---

(١) نقلًا عن كتاب «الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة» للدكتور جمال المراكبي ص (٣٤٩).

(٢) المصدر السابق.

ما السر في اجتماع غلاة التجريح على رفض المشاركة السياسية؟

إن مما لا ينكره أحد أن تولي الأصلح فالأصلح أو الأقل شرًّا فالأقل أقرب إلى مقاصد الشريعة، فإن الشريعة جاءت بتحصيل الخير أو زيادته، ودفع الشر أو تقليله، وقد سبق أن الصحابة رضي الله عنهم فرحوا بانتصار الروم على فارس، لأن فارس أبعد عنهم من الروم مع أنهما جميعًا كفار، فكيف إذا كانت المنافسة بين تيار مُعَادٍ للشريعة، ويسعى إلى إبعادها عن حياة الناس وتيار مُوَالٍ للشريعة ويريد تقريب الناس منها قدر استطاعته، ففرح المؤمن بتقدم الموالي للشريعة أمر من لوازم إيمانه، ومن لوازم فرحه أنه إذا سئل من تختار من المرشحين أن يتولى الأمر؟

قال: أختار فلانًا الذي هو أصلح.

فإن قال: أختار فلانًا الذي هو أبعد عن الشريعة كان بذلك مضادًّا بمشاعره لزيادة الخير وتقليل الشر، وهذا ما يتنافى مع الإيمان الذي تمثل في الصحابة رضي الله عنهم، وأيده القرآن.

وإذا قال: لا أختار هذا، ولا هذا، وليس لي دخل بالموضوع، وتهرب وتملص بأي سبيل كان بفعله ذلك مساويًا بين المرشحين، يعني أنه يسوي بين تولي الأشد شرًّا أو الأقل خيرًا وبين من هو أكثر خيرًا أو أقل شرًّا، وهذه التسوية مضادة أيضًا للإيمان، لأن من لوازم الإيمان أن يقدم من هو أقل شرًّا أو أكثر خيرًا. فإن قال: أنا أقول بلساني: أختار الأكثر خيرًا أو الأقل شرًّا، ولا أكتبها بيدي.

قيل: هذا التفريق بين القول والكتابة تحكم بغير دليل، وإلا فليبين لنا المعارض الفرق بين: أن يكتب، أختار فلانًا وبين أن يقول بلسانه: أختار فلانًا.

فلم يبق إلا أن يقول: أنا لا أذهب إلى مكان الاقتراع لكني إذا جاءني أحد، فسألني: أشرت عليه بالأصلح.

قيل: ما الفرق بين أن يأتوا إليك في بيتك وبين أن تذهب أنت إلى مكانهم؟

هل المكان المعد لتنظيم معرفة اختيار الناس فيه معصية؟

لئن قال: نعم.

قيل له: فأين هذه المعصية؟ هل في جدران المكان؟

أم في أشخاص العاملين؟ أم في دفاترهم؟ أم ماذا؟

وهذه المناقشة قد يحتقرها كثير من القراء، ويعدونها تفصيلا في مسلمات، لا حاجة لتقريرها، إذ هي واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ليس دونها سحاب.

فأقول للقارئ الكريم: أعتذر عن هذه المناقشة، لكني مضطر إليها، إذ قد سيطرت فكرة رفض الانتخابات وبغضها على طوائف من الإسلاميين حتى غطت عليهم المسلمات، فاحتاجوا إلى النزول معهم إلى هذا المستوى من المناقشة، أنسيت ما قاله الشيخ محمد الإمام، وهو أحد الفضلاء، وهو يعدد ما رآه مفاسد للانتخابات المفسدة التاسعة والعشرون: حث الناس على الحضور إلى أماكن الزور، ثم قال: تقوم الانتخابات على دعوة الناس وحثهم على الحضور إلى مراكز القيد والتسجيل، وهذه المجالس محرمة، لأنها مجالس بعيدة عن الله ﷻ. انتهى كلامه بحروفه.

فهل يقول هذا الكلام أحد؟ وهل يمكن أن يناقش مثل هذا الكلام إلا بمثل النزول معهم إلى هذا المستوى من المناقشة كما سبق؟

إن اختيار الأصلح وحرص المؤمن على تقديمه وسعيه لذلك وكون ذلك من لوازم إيمانه لمن المسلمات، لكن المسألة لما تحمس لها بعض الناس، وصارعوا الساعين فيها خفيت عليهم المسلمات، وغابت عنهم الحقائق.

ومن الملاحظ أن طائفة من الإسلاميين ممن ينسبون أنفسهم للمنهج السلفي كانوا ولا زالوا كارهين لتغيير الأنظمة السابقة: حسني مبارك، ابن علي القذافي، ولم يكتفوا بذلك حتى هاجموا كل من فرح بإسقاط هذه الأنظمة، مهما كان حال من تولى بعدهم، وهؤلاء جميعا، لم أر واحدًا منهم تخلف عنهم في الحرب الشعواء على كل من شارك في العمل السياسي بغية الإصلاح وتقليل الشر وزيادة الخير قدر الاستطاعة، مع أنهم لم يكونوا يهاجمون العمل السياسي ولا الأحزاب بمثل هذا العنف وهذه الضراوة أيام الأنظمة السابقة، بل بعضهم كان يؤيد ويساند، في الحملة الانتخابية أعضاء الحزب الوطني العلماني المعادي للدين[١]، فما وراء ذلك؟!

هل يريدون أن تزداد البلاد سوءًا، وتفشل التجربة الإسلامية حتى يكون قولهم عند الناس هو الصائب دون قول مخالفيهم؟

أم أنهم من عدائهم لطوائف الإسلاميين غيرهم أصبحوا يريدون لهم الفشل وإن كان في فشلهم زيادة الشر ونقص الخير؟ أم ماذا؟

---

(١) وأعرفهم بأعيانهم وأسمائهم، ولو شئت لسميتهم، والآن هم من أشرس الناس على الإسلاميين المشاركين.

وعلى كل حال فإن هذا الموقف ينبغي ألا يحسب على الإسلام وأهله وإن كان بين من يتبناه أناس صالحون، فإن الأقوال والمواقف لا تقاس بأهلها كما هو معلوم ومقرر عند أهل العلم، وبالله التوفيق.



من يختار المسلم من الإسلاميين؟

إن من المقرر أنه لا يجوز لمسلم أن يختار رجلًا لا يريد تحكيم الشريعة الإسلامية، وليس حريصًا على ذلك، وقد مضى هذا في فتوى اللجنة الدائمة، ونعيدها هنا، وهي الفتوى رقم (١٤٦٧٦):

س: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ: «**الانتخابات التشريعية**» هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي، فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

الجواب: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدًا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠] ، ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية حذر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر الله المؤمنين بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقًّا، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ

﴿ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**[(١)]

وعلى ما سبق فلا يجوز بحال أن يختار مسلم أحدًا لا يسعى إلى إعلاء كلمة الله ﷻ، وحتى بين الإسلاميين يجب أن يختار من هو أقرب إلى هذه الغاية وأحرص على تحقيقها، فإن بعض التيارات الإسلامية قد عُلِم من مسلكها ومواقفها عدم الحرص على الشريعة، وأن أعظم حرصها هو التمكن من مفاصل الدولة، ويعدون أفرادهم ويهيئونهم للعمل على هذه الغاية، ويرسخون فيهم أن تمكين طائفتهم من مفاصل الدولة هو التمكين للدين، فالدين هم، وهم الدين، وليس هناك دين عند غيرهم، فيصبح الدين عند أفراد هذه الطائفة هو العصبية لها والولاء والبراء عليها، فأنصار الدين هم أنصار هذه الطائفة، وأعداء الدين هم أعداء هذه الطائفة، وترى من أفرادها بل من رؤوسها من يصرح بالكلام المصادم لأصول العقيدة مثل قول بعضهم: «إن الحكم للشعب»، وقول آخر: «إن سب الصحابة ليس من العقيدة»، ومع خطورة هذه الأقوال وأشباهها، فإننا لم نجد من طائفتهم موقفا يناسبها، مما يدل على إهمال كبير لجانب الدين، فمن قدم هذه الطائفة وأفرادها على من عرف عنهم الدين والحرص على إعلاء كلمة الله بدعوى الخبرة السياسية لزمه أن يقدم مرشحي الحزب الوطني الذين

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٧٤).

مارسوا السياسة عمليا طول حياتهم، وبعضهم ولد فيها، وشاب، والتحقيق أنه يجب تقديم الأتقى فالأتقى، مع عنايته بمصالح الناس وإصلاح السياسة قدر استطاعته، ومن اتقى الله ﷻ حق تقاته كان أصلح الناس لقيادة الناس، فالسياسة من الدين، ومن فصل السياسة عن الدين فهو علماني، فالجمع بين الدين والسياسة واجب، فإن تعارضا قدم الدين، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وأسأل الله الهداية والتسديد.

هذا وإن لدخول العمل السياسي عيوبًا ومثالب حقيقية لابد من النظر فيها والعمل على علاجها، وهذا ما سأتكلم عليه فيما يأتي:



عيوب ومثالب المشاركة السياسية وعلاجها:

قال العز بن عبد السلام سلطان العلماء في «القواعد الكبرى» (١/ ١٩):

المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد، ويدل عليه قوله ﷺ: «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»[(١)]، فالمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات.

والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته، وكذلك شرعت الحدود، ووقع التهديد والزجر والوعيد، فإن الإنسان إذا نظر إلى لذات المخالفات وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة ينفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها، لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها، فلذلك يقدمون عليها. فإن العاقل إذا ذكر ما في قُبْلة محرمة من التعزير والذم العاجل والعقاب الآجل زجره ذلك، والبلاء كله في الغفلة عن ذلك، وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب سبحانه عليه، حمله ألم الاستحياء والخجل على ترك المعصية واجتناب لذاتها وترفهاتها، وكذلك ما في المصالح الشاقة من الغموم والآلام، دعاه ذلك إلى تركها، فإذا ذكر ما يترتب عليها من مصالح الدنيا والآخرة، حمله ذلك على الصبر على مكارهها ومشاقها.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ألا ترى أن المريض يصبر على ألم مرارة الدواء وألم قلع الأضراس الموجعة وألم قطع الأعضاء المتآكلة لما يتوقع من لذات العافية وفرحاتها، وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب عليه ونظره إليه، حمله ذلك على الطاعة وتحمل مكارهها ومشاقها، وكذلك ترك الطعام الشهي والشراب الهني، لما يتوقع من سوء عاقبة أكله وشربه.

ولو شاء الله لما جعل في الطاعات شيئًا من المكاره والمشقات كما فعل بالملائكة، ولما جعل في المعاصي شيئًا من اللذات والراحات، ولو فعل ذلك لما قعد أحد عن طاعة، ولا أقدم على معصية، ولكن سبق القضاء بشدة الابتلاء. اهـ.

فالانتخابات مع ما يرجى من ورائها من مصالح ودفع مفاسد إلا أنه قد ترتب عليها معايب ومثالب تحتاج إلى معالجة، ودوام المجاهدة، وأذكر ما تيسر منها، فمن ذلك:



١- الانشغال عن التعلم والتعليم والدعوة إلى الله

إن مما لا ينكر أن دخول العمل السياسي قد أثر بقدر ملحوظ على المشاركين في تعلمهم وتعليمهم لغيرهم لأمور دينهم، وكذلك على ما كانوا يقومون به من الدعوة إلى الله، وهذا قصور شديد، إذ العلم والتعليم والدعوة إلى الله ﷻ هي سبيل الرسل عليهم السلام، والعلم قبل القول والعمل، وأي عمل يقوم على غير علم فهو عمل قاصر، ونحن نلاحظ أن بعض الطوائف التي انشغلت بالعمل السياسي قد انجرفت إلى أمور خطيرة، وأصبحت لا تأخذ من الدين إلا ما يخدم السياسة وما لا يخدم السياسة فهو من القشور التي لا ينبغي الانشغال بها، فيجب على إخواننا خاصة السلفيين أن يجتهدوا ويجاهدوا ويصبروا على تحصيل العلم النافع مهما كانت الشواغل، فنحن بدون علم لا شيء، ولا يجوز لنا أن نستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فالعلم والتربية والتصفية هي سبيل الفلاح والنجاح والتوفيق والسداد، فلا يمكن أن يأتي وقت نرى فيه أننا قد استغنينا عن العلم والتعليم والتربية على الكتاب والسنة، ولئن جاء ذلك الوقت فهو الفشل الذريع، أسأل الله أن يحفظ إخواننا المسلمين بالإسلام في كل أحوالهم، فالأمر في غاية الأهمية، فلابد من مجاهدة النفس ولزوم دروس العلم وجمع الناس لها، والتعاون في ذلك، وإلا نفعل فهو الانتكاس والارتكاس والعياذ بالله، ويجب على إخواننا من أهل العلم وطلابه أن يأخذوا بيد إخوانهم الذين شاركوا في العمل السياسي، وأن يحرصوا على تزويدهم بالعلم النافع، ويجب علينا أن نجعل من المشاركة في العمل السياسي فرصة لإدخال أناس آخرين لم نكن نصل إليهم في العمل بالكتاب والسنة، ونشرهما في هذه الأوساط

التي كانت بعيدة كل البعد عن الكتاب والسنة، وبالصبر والإخلاص واليقين يفتح الله على من يشاء من عباده، ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فيجب علينا أن نغزو بالحق أهل الباطل في كل الأماكن والمواقع، لا أن نضعف ونستكين، ونقاد لغيرنا، ويجب أن ندخل السياسة، لنصلحها، لا لتفسدنا، ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وليعلم أن كثيرًا من المعارضين قد شغلوا بالرد على المشاركين، ولم يشغلوا أنفسهم بالعلم والتعليم والدعوة إلى الله، فانحسر الأمر، وكذلك قد أثرت في دروس المساجد والاجتماع عليها القنوات الفضائية، فليس المتهم الوحيد في قلة حضور الناس إلى دروس المساجد المشاركة السياسية، وهناك عوامل أخرى.

ومن يتعلل بقلة الحاضرين في دروس المساجد لمنع مشاركة الصالحين في العمل السياسي كمن يمنع الناس من المساهمة في أعمال الخير كمساعدة المحتاجين والسعي في مصالحهم والإصلاح بين الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لئلا ينشغل الناس عن العلم والتعليم، والصحيح في ذلك أن يتكاتف المسلمون كل حسب قدرته ومعرفته لسد ما يلزمهم من الإصلاح قدر الاستطاعة في كل شؤونهم التعليمية والاجتماعية والسياسية، ولا يطغى شيء على شيء، وفي غالب الأحوال لا يدخل في العمل السياسي أحد كان مشغولًا بالعلم والتعليم، فإن من ذاق حلاوة العلم لا يمكن أن يستبدلها بأي شيء، وكثير من الصالحين عندهم قدرات متفاوتة، فمنهم من يكون مؤهلًا لجمع الصدقات وإنفاقها في أوجه الخير، كحفر الآبار وإنشاء المستشفيات، وكفالة الأيتام، ومنهم من يكون مؤهلًا للإصلاح بين الناس والسعي في مصالحهم،

ومنهم من يكون منشغلًا بالسياسة وأمورها وأحوالها، وكل على خير طالما أنه يبتغي بعمله وجه الله ﷻ، وطالما أنه يرجع في أموره إلى أهل العلم، ويصدر عن قولهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فمن حمل أحد هؤلاء على ترك ما يميل إليه من العمل إلى غيره كان في ذلك إضاعة لجهده وعمله، فيجب على أهل الإسلام أن يتعاونوا على إصلاح أحوالهم بالإسلام، نسأل الله التوفيق والسداد.



٢- زرع العصبية للطوائف وإيقاع الشحناء بين المسلمين

- عن جابر رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**مَا شَأْنُهُمْ**» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ**» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»(٢).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ**

---

(١) رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٥).

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»(١).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولا شك أن وجود الأحزاب الإسلامية وتعددها كثيرًا ما يسبب وقوع الشحناء والبغضاء والتباغض والتقاطع والتدابر بين المسلمين، وهذه ظاهرة سيئة، تترتب عليها مفاسد عظيمة، وخسائر فادحة، وعلاج ذلك إخلاص العمل لله والتجرد لله ﷻ، وتقديم مصلحة الدين ومصلحة البلاد والعباد علي المصلحة الخاصة والطائفية، وهذا أمر يحتاج إلى مجاهدة النفس وعلاج أمراضها، فإن النفوس مجبولة على الأثرة والحرص علي تقديم النفس والأقارب والمعارف والأصحاب، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، فيجب علي من بأيديهم الأمر تعاهد القائمين على العمل السياسي، والاجتهاد في تقويمهم قدر الاستطاعة وعدم الغفلة عن معالجة هذه الأمراض التي لو استفحلت لأهلكت الحرث والنسل، وليس علاج هذه الآفة أن نترك السعي لإصلاح السياسة بالدين، وهذه الآفات وإن كانت متفشية في الخائضين في العمل السياسي إلا أن جميع الأعمال تقع فيها مثل هذه الآفات، حتى بين أهل العلم وطلابه، ولذلك صنف العلماء في آداب الطلب لعلاجها(٢)، فهل يجوز أن يُحَذِّر من العلم والتعليم إذا فشت هذه الآفات بين طلاب العلم، وغلبت عليهم أم يجب التحذير من هذه الآفات والسعي في علاجها؟

وكذلك في مجال العمل السياسي لا يجوز أن يتخذ وقوع هذه الآفات بين كثير من المشاركين فيه سببًا للمطالبة بوقف هذه المشاركة وتحذير الناس منها،

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، والبخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٢) وقد كتبت في ذلك كتاب «سبائك الذهب في كشف آفات الطلب».

لأن إصلاح السياسة مطلب شرعي، فلا يجوز تركه لوقوع بعض المشاركين فيه في أمراض القلوب وآفاتها، بل يجب الاجتهاد في علاج هذه الأمراض والسعي في إزالتها واختيار الأصلح فالأصلح للقيام بهذه المهمة الخطيرة، والاستعانة على ذلك بالأعمال الصالحة ودراسة سيرة السلف الصالح رحمهم الله، ففيهم الأسوة، أسأل الله ﷻ أن يولي على هذه الأمة خيارها، وبالله التوفيق.



٣- طلب الدنيا باسم الآخرة والتنافس عليها

إن من آفات المشاركة في العمل السياسي التنافس على المناصب والحرص عليها والأنكى من ذلك أن يكون ذلك مُغلّفًا بطلب الدار الآخرة في صورة نصرة الدين ونصرة العقيدة والمنهج، وأنكى من ذلك أن يطعن الشخص في الآخرين بدعوى أنه يدافع عن الدين، وهذه آفة عظيمة ومرض خطير، ولا ينكر أحد وقوع هذا الأمر بكثرة في العمل السياسي، وذلك لعظم المغريات فيه، والغفلة عن الآخرة ووقوع المنافسة القوية فيه بين الناس.

وأقول: في الحقيقة إن هذه الآفة أيضًا موجودة في كل الأعمال حتى في طلب العلم، فمن الناس من يطلب العلم للرئاسة، قال الشوكاني رحمه الله في «آداب الطلب» ص(٧٨): فبعدًا وسحقًا للمتجرِّئين على الله وعلى شريعته بالإقدام على التأليفات للناس مع قصورهم وعدم تأهلهم، وقد كثر هذا الصنع من جماعة يبرزون في معرفة مسائل الفقه التي هي مشوبة بالرأي، إن لم يكن هو الغالب عليها، ويتصدرون لتعليم الطلبة هذا العلم، ثم تكبر أنفسهم عندهم لما يجدونه من اجتماع الناس عليهم، وأخذ العامة بأقوالهم في دينهم، فيظنون أنهم قد عرفوا ما عرفه الناس، وظفروا بما ظفر به علماء الشريعة المتصدرون للتأليف والكلام على مسائل الشريعة، فيجمعون مؤلفات هي مما قمشت، وطم حبل الحاطب، صنع من لا يدري لمن لا يفهم، ثم يأخذها عنهم من هو أجهل منهم، وأقصر باعًا في العلم، فينتشر في العلم، وتظهر في الملة الإسلامية فاقرة من الفواقر، وقاصمة من القواصم، وصاحبها لجهله يظن أنه قد تقرب إلى الله بأعظم القرب،

وتاجره أحسن متاجرة، وهو فاسد الظن، باطل الاعتقاد، مستحق لسخط الله وعقوبته ... إلى آخر ما قال رحمه الله.

فهل قال أحد من أهل العلم لأجل وقوع مثل هذه الأمراض بين طلبة العلم: إنه يجب أن نعتزل طلب العلم لأجل ذلك؟! أم يجب التحذير من طلب العلم؟! أم أنهم حضوا على الطلب مع مجاهدة النفس وعلاج أمراضها؟

وهذا ما يجب فعله مع المشاركين في العمل السياسي، وهو العمل على تزكية الأنفس، وحملها على إخلاص العمل لله عز وجل وهضم النفس، واحتقار الدنيا والحذر من حبها، والتحذير من الحرص على المناصب والحرص على المنزلة عند الله عز وجل، لا عند الناس، وقيام المسؤولين عن العمل باستبعاد كل من يعرف منه الحرص على المنصب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**»(١).



(١) رواه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

٤- استعداء بعض الناس وفقد تأييد آخرين

إن دخول الإسلاميين إلى العمل السياسي قد أفقدهم تأييد طائفة من العامة، واستعدى آخرين من الذين كانوا يتصارعون على هذه المناصب، فكانوا يعدون أنفسهم ومنافسيهم أهل دنيا دنيئة، وكانوا ينظرون إلى الدعاة إلى الله على أنهم أناس يعملون للآخرة، ولا يطلبون الدنيا، فلما دخل بعض الإسلاميين في السياسة، وأيدهم الأكثرون رأوا أنهم قد نافسوهم على دنياهم، فسقطت من نفوسهم الحواجز التي كانت بينهم وبين الدعاة إلى الله، واعتبروا أنهم صاروا سواء، ولا فرق بينهم، فالكل يسعى لتحصيل الدنيا، ويتصارع عليها، وكما قيل: (كلنا في الهوى سوا)، وكذلك نقص قدر الدعاة إلى الله عند كثير من عامة المسلمين الذين لا يميزون بين من يطلب المنصب للرئاسة وتحصيل الدنيا وبين من يطلبه للإصلاح وإعلاء كلمة الله ﷻ، وهذه خسارة كبيرة، وقد زهَّد بعض الدعاة إلى الله في تأييد العمل السياسي، ونأى بنفسه عنه حتى لا يزهد فيه أحد، ولا ينصرف عنه أتباعه، وهذا علاج للمفسدة بما هو أعظم منها، وعلاجه ليس بإفساح المجال للعلمانيين لكي يتسلطوا على مقاليد الأمور، وعلى مقاليد البلاد والعباد، والمتوقع منهم إذا تمكنوا أن يجتهدوا في تشويه صورة الدعاة إلى الله عند العامة والتضييق عليهم بما يكون أثره أعظم من أثر المشاركة السياسية، والعامة يتقلبون بين عشية وضحاها، فلو حصل لهم خير من تولي الإسلاميين للحكم فإنهم سيمجدونهم ويعظمونهم، وإن حصل لهم بلاء بنقص من الأموال والأنفس والثمرات فإنهم ينقلبون عليهم كما قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ

ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [الحج: ١١]، فلا يجوز التعويل على العوام، بل يجب على الداعي إلى الله أن يسلك السبيل الشرعية، ولا يعول على موافقة العامة أو مخالفتهم، وعلى الدعاة إلى الله أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله وفي نصح المسلمين وإرشادهم إلى ما فيه نجاتهم في الدنيا والآخرة، وأن يصبروا على ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، فعلاج الأمر بمضاعفة الجهد في الدعوة والإرشاد والبيان واستعمال كل الوسائل التي تقرب الناس إلى الدين، وسوف ينقلب الجفاء والبعد قربًا، وسوف يفتح الله الموصد من الأبواب، ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥].



٥- تجرؤ الجهال على الدعاة إلى الله

لقد كان دخول الإسلاميين سببًا لإثارة العلمانيين عليهم وحربهم الشعواء على الدعاة إلى الله، فتربصوا بهم الدوائر، وتصيدوا أخطاءهم، وضخموها، ونفخوا فيها، وسخروا الآلة الإعلامية التي يسيطرون على معظمها لتشويه صورة الإسلاميين خاصة الرموز منهم، فحاولوا عرضهم للناس بصورة منفرة، جرأت السفهاء على الدعاة إلى الله، فضعف من ضعف، واستغلها من المعارضين من استغلها لتنفير الناس عن العمل السياسي، وليس لهم ذلك، إذ هي سنة الله ﷻ في خلقه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴾ [المطففين: ٢٩ – ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣]، وقد تعرض الأنبياء جميعا للابتلاء من أقوامهم، قال تعالى: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقال تعالى: ﴿ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ

أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًاۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فما مكن الله لدينه إلا بالابتلاء، وتعرض أهل الإسلام للأذى من أعداء الدين يدل على أنهم في طريق الحق، ورسل الله وأتباعهم تعرضوا لما تعرضوا له من الأذى فلم يصرفهم ذلك عما هم عليه من الحق، فَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»(١).

والحاصل أن هذه المثالب والمعايب مما ذكرت وما لم أذكر يجب أن يتوقعها المؤمن، وأن يتوقع ما هو أشد منها، إذ هو عمل من قام به واجه الفساد المتراكم من عصور، وكان يتنامى بسرعة هائلة وباندفاع عنيف كسيل من القاذورات يدخل على المسلمين في بيوتهم ومواقعهم، وإذا به يقف في مواجهته يريد أن يسد طريقه عن المسلمين، ويحوِّل مساره، وهناك من يقف فوق برج عال يلبس أحسن الثياب، ويتفرج عليه، ويلاحظ ما يجري له في صراعه لدفع القاذورات عن إخوانه، فإذا أصابه شيء من تلك القاذورات صاح به من فوق البرج ألم أقل لك: ابتعد عن طريق القاذورات، لقد تلوثت ثيابك، يا ملوث، يا كذا يا كذا، لقد نجوت أنا، وسلمت، ولا عليَّ أن يهلك من يهلك، فهل يقول عاقل: إن هذا الذي نأى بنفسه أهدي سبيلًا وأقوم قيلًا من هذا الذي وقف في

(١) رواه البخاري (٣٦١٢).

مواجهة السيل ليدفع الشر عن المسلمين وإن أصابه بعض الأذى.

وهذا المثال هو واقع ما قرره العلماء من دفع شر الشرين، وتحصيل خير الخيرين، وهذا ما حمل العلماء المعاصرين على الاتفاق إلا من ندر على مشروعية المشاركة في العمل السياسي لدفع الشر عن المسلمين، وتحصيل ما يمكن تحصيله من الخير، وإن أصاب من شارك بعض الشر، فليجتهد في دفعه قدر استطاعته، فهذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يسأله السائل: ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت، ثم نقل له حال المشاركين من وجهة نظره، فقال: علمًا بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فتنوا في دينهم، فهل يختلف معنا أحد في كون السائل يقول للشيخ قل: إن الانتخابات حرام، إذ كيف يأمر أحد آخر أن يدخل في أمر يكون سببًا في فتنته في دينه، لكن الشيخ نظر إلى خطورة تخلية هذه الأماكن للمفسدين في الأرض كما يدعو إلى ذلك المعترضون، فلم يلتفت إلى ما ذكره من الفتنة، واعتبر أن ذلك بعض الشر الذي يقع للشخص ليدفع ما هو أشر منه إذا كان مجاهدًا في دفع الشر لله عز وجل وليس لنفسه، فقال رحمه الله معرضًا عن استدراج السائل: **أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيرًا، لأنه إذا تقاعس أهل الخير، من يحل محلهم؟.**

أهل الشر أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم خير ولا شر، أتباع كل ناعق فلابد أن نختار من نراه صالحًا، فإذا قال قائل: اخترنا واحدًا، لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك؟

نقول: لا بأس، هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة، وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير، ولابد، لكن ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على الأمور المادية الحسية، ولا ننظر إلى كلمة الله عز وجل، ماذا تقول في موسى عليه السلام عندما طلب من فرعون موعدًا، ليأتي بالسحرة كلهم، وعده موسى ضحى يوم

الزينة - يوم الزينة هو يوم العيد، لأن الناس يتزينون يوم العيد - في رابعة النهار، وليس في الليل في مكان مستو، فاجتمع العالم، فقال لهم موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ [طه: ٦١] كلمة واحدة صارت قنبلة، قال الله ﷻ: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢] ، الفاء دالة على الترتيب والتعقيب والسببية، من وقت ما قال الكلمة هذه تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع الناس فهو فشل، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَىٰ﴾ [طه: ٦٢]، والنتيجة أن هؤلاء السحرة الذين جاءوا، ليضادوا موسى صاروا معه، ألقوا سجدًا لله، وأعلنوا ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه: ٧٠]، وفرعون أمامهم، أثرت كلمة الحق من واحد أمام أمة عظيمة، زعيمها أعتى حاكم.

وأقول: ولئن تربص المعترضون بإخوانهم المشاركين أن يخفقوا، فليس الإخفاق مسوغًا لترك الأمر وإخلائه للفاسدين.

قال الشيخ: إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية.

وقد سبق قول الشيخ العلامة أحمد شاكر: سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة، السبيل الدستوري السلمي، أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها، ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، وإن فشلنا مرة فسنفوز مرارًا، بل سنجعل من إخفاقنا إن أخفقنا في أول أمرنا مقدمة لنجاحنا بما سيحفز من الهمم، ويوقظ من العزم، وبأنه سيكون مبصرًا لنا مواقع خطونا ومواقع خطئنا، وبأن عملنا سيكون خالصًا لله وفي سبيل الله.

وأقول: هكذا كان الأعلام الشامخون أصحاب الهمم العالية، فشاهت وجوه المثبطين المستسلمين للعلمانيين باسم الدين، وأسأل الله الهداية والسداد.

وصايا لإصلاح العمل السياسي والسعي في إنجاحه:

١- إخلاص النية لله عز وجل

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ولا يقبل من عمل المسلم إلا ما ابتغى به وجه الله عز وجل، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

وهذا في جميع الأحوال، ومن ذلك الأعمال السياسية، فإنها من الدين، فلابد لمن خاض غمار هذه الأعمال أن يخلص نيته لله حتى يؤجر على عمله، ولا يقصد بعمله شهرة ولا دنيا، ومن عمل عملًا مما يبتغي به وجه الله لأجل الدنيا، فإنه يكون وبالًا عليه، والعياذ بالله، فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ**

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥).

يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (١).

وإذا أخلص العاملون نيتهم لله كان الله معهم، وأيدهم وسددهم، وأنجح خططهم، وأعمالهم، بخلاف من قصد الدنيا بعمله، فإنه لا يفلح، ولا ينجح، فعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ» (٢).



(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٥)، وأحمد (٢١٥٩٠)، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

٢- تقديم الحق على نصرة الحزب

إن العمل للحزب والاجتهاد في خدمته يؤثر على القائمين به، فكثيرًا ما يحملهم على ترك قول الحق الذي ينتفع به العباد والبلاد، وفيه مصلحة الدين، وصلاح الدنيا والدين، وما صيَّرهم إلى هذا إلا الحرص على مصلحة الحزب، فإذا تعارضت مصلحة الحزب مع الحق حملهم الحرص على مصلحة الحزب على السكوت عن قول الحق ونصرته، وربما حمله على نصرة الباطل، وعلى المراوغة، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»(١).

فيجب على المسلم عمومًا أن يتعاهد مواقفه في أقواله وأفعاله: هل هي

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٩)، (٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).

توافق الحق أو تنافيه ؟ فإن النفس تسرع إلى الانفلات والهوى، وعلى القائمين على الأمر أن يتعاهدوا الأفراد بالتذكير والمتابعة، بما يصلح النفوس، ويحملها على حب الحق وتقديمه على كل مطلب، وحقيقة الأمر أن الميل والحيدة عن الحق واتباع الهوى يعرض للسالك في كل الأعمال، وهو في العمل السياسي أقوى لما يقع فيه من المغالبة والمنافسة، فيحتاج إلى مزيد مجاهدة، وقد قال الله ﷻ لنبيه داود عليه الصلاة والسلام في مثل هذا المقام: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦] .

فما أحوج القائمين والمشاركين في العمل السياسي للأخذ بهذه الوصية حتى يكون الحق أحب إليهم من كل شيء.



٣- ترك العصبية للأحزاب

إن ميل الإنسان لمن له مصلحة عنده، ومن أحسن إليه أمر جبلِّي، فكما قيل: الإنسان أسير الإحسان، ولذلك نجد عامة الناس يميلون إلى أقاربهم وأصحابهم وأخلائهم، وفي مجال التعليم نجد عامة الطلاب يميلون لمشايخهم ومعلميهم، ولذلك وجدت العصبية للمذاهب الفقهية والمشايخ، فنجد الطالب يميل لقول شيخه ويتأثر به، ويدافع عنه وقد يكون خطأ، ومع ذلك يلتمس له ما يبرره، بل ما يقويه، والأمر في العمل السياسي أشد وأقوى، لما يقع فيه من المنافسة بين الأحزاب، وذلك مما يحمل على عصبية الأفراد إلى أحزابهم، وتحاملهم على الأحزاب وإن كانت أقرب إلى الصواب من أحزابهم، والتعصب للأحزاب والطوائف والمشايخ والهيئات مذموم، وحذر منه الله ﷻ، وحذر منه نبيه ﷺ، فقد قال ﷻ: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا،

فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**مَا شَأْنُهُمْ**»، فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ**» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ**(٣)**، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**» (٤).

فهذه بعض النصوص التي تحذر من العصبية لطائفة من المسلمين دون غيرها، وإن كانت هذه الطائفة رفيعة القدر كالمهاجرين والأنصار، فلابد أن يكون ولاء المسلم للإسلام، ولأهل التقوى وأهل الإيمان جميعاً من الطوائف

---

(١) رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣).

(٣) هو الأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

(٤) رواه مسلم (١٨٤٨).

كلها وعلى اختلاف أجناسهم، وأحوالهم، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] ، فيجب على جميع المسلمين مجاهدة أنفسهم لتخليصها من كل ولاء إلا الإيمان والتقوى، وعلى المشاركين في العمل السياسي أن يجعلوا لهم برامج وخططًا لترسيخ هذه الحقائق الإيمانية في نفوس المشاركين، والعمل على إبعاد ما يضادها، وفي ذلك تخليص للعمل السياسي من كثير من مشاكله وأمراضه، والله الموفق.



٤- قبول الاختلاف خاصة بين الأحزاب الإسلامية إذا كان من الخلاف السائغ

إن من أعظم أسباب وقوع الشقاق والشتات والفرقة بين المسلمين أحادية الرأي وهي أن المرء لا يرى إلا رأيه، ولا يرى غير نفسه، بل يرى رأي غيره خطأ محضًا، وهذا في المسائل الاجتهادية من البغي، وهو خلاف ما كان عليه السلف رحمهم الله، فقد كان أحدهم يقول: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، فإذا ضلل مخالفه، والحالة هذه اشتد بغيه وظلمه، وهذا ما وقع فيه غلاة التجريح في هذا الزمان خاصة، فإذا كان هذا الأمر في أمور السياسة التي لا تخالف الشريعة، كان الظلم فيها أشد، والخطر أفدح، لأنه عند ذلك يكون سبباً في تفتيت الأمة، وتمزيق شملها، وتسلط أعدائها عليها، وهم المتربصون بها، الباحثون عن مواضع الضعف فيها، والتفرق والتشتت ضعف ووهن، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

فقد نهانا ربنا ﷻ عن التنازع، وهو الاختلاف الذي يؤدي إلى الشقاق، وبيَّن سبحانه أنه سبب في الفشل والضعف والهوان، ثم أمر سبحانه بالصبر، وهو أمر عام بالصبر بكل أنواعه الشرعية، ويدخل فيها بالأصالة الصبر على عدم التفرق والتشتت والتمزق، وهذا مستلزم لقبول الاختلاف السائغ أي الذي يقع في الأمور الاجتهادية، ومستلزم لاحترام المسلم لأخيه المسلم مع اختلافه معه، وهذا عام في كل مسائل الدين والدنيا، وحاجة المشاركين في العمل السياسي

لهذا النوع من الصبر، وتمرين النفس عليه وتمكينه منها أشد من حاجة غيرهم لما يقع في السياسة من كثرة الرؤى والاختلاف، وكذلك لما يقع بين الأحزاب من التنافس وإن كانت إسلامية، فحاجتها لهذا الخلق أشد حتى تسلم من غائلة البغي والظلم الذي يقع في مثل هذا الاختلاف، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فذمَّ الله المختلفين البغاة بعضهم على بعض، فيجب على المسلمين عامة أن تتسع صدورهم لاجتهادات إخوانهم إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد، وكانوا أهلًا للاجتهاد، ويجب على المشاركين في العمل السياسي خاصة أن يجتهدوا في إصلاح أنفسهم وتأهيلها لقبول المخالف في مسائل الاجتهاد، وبهذا نرى الحصيلة العلمية، مع حصول الوئام والأخوة الإيمانية التي فقدت في هذا الزمان إلا نادراً حتى بين طلبة العلم، فيجب على كل مريد للخير لهذه الأمة أن يسعى في ترسيخ هذه المعاني في النفوس، والعمل على زيادتها، ومقاومة أسباب زوالها حتى تنعم الأمة بخير الدنيا والآخرة، وحتى تمضي قُدُمًا في طريق التأسي بسلف هذه الأمة الذين اختلفوا في كثير من مسائل الأحكام، ولم يحملهم ذلك على التفرق ولا التمزق ولا التشتت، فبقدر ما نحقق من هذه المعاني العظيمة التي تحتاج إلى مجاهدة عظيمة للنفوس بقدر ما يحصل الفلاح والنجاح، أسال الله أن يسدد هذه الأمة في خطواتها، وألا يشمت بها أعداءها، إنه سميع قريب.



٥- تَقَبُّل النقد إذا خلا من التعدي

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلاَفِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ[١].

والآية وإن نزلت عتابًا لأبي بكر وعمر لرفعهما أصواتهما عند رسول الله ﷺ، وتمسك كل واحد منهما برأيه، إلا أن ما وقع بينهما من المماراة وعدم نظر كل منهما في رأي صاحبه لا يخلو من الدخول في اللوم أيضًا، فانتقاد المسلم لأخيه المسلم على وجه النصيحة من المطالب الشرعية، فقد قال الله ﷻ عن أنبيائه: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمۡ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٢]، وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٠١) ومسلم (٥٦).

(٣) رواه مسلم (٥٥).

والنقد بقصد النصيحة مطلب شرعي، إذ به تعرف الأخطاء، ويبين الصواب، وتتنقح الأقوال والأفعال، ولكن النفس مجبولة على الأنفة من انتقاد الآخرين، والتحرش بهم وعدم قبول النقد، وهذا منتشر بين طلبة العلم، فكيف بالخائضين في العمل السياسي الذي تسوده المنافسة والتسابق بما يؤدي إلى التراشق وتصيد الأخطاء، والحرص على الغلبة والتقدم على الآخرين، فلا شك أن الخائضين في هذا المجال يحتاجون أكثر إلى متابعة دائمة للنفس والسعي إلى تهذيبها لقبول النقد البناء، والاعتراف للناقد إن أصاب بالصواب، والدنيا دار مجاهدة للنفس لإصلاحها وتهذيبها، ولن تصلح السياسة إلا بأناس هذبوا نفوسهم، وداموا على تهذيبها، وبذلك يرى الناس سياسة نظيفة بعيدة عن الرذائل من الكذب والغش والخداع والظلم والبغي، ولئن نجح الخائضون في العمل السياسي في التمسك بهذه الأخلاق، فسيكون عملهم أعظم دعوة إلى الله ﷻ، وسنرى إن شاء الله الناس يدخلون في دين الله أفواجًا؛ لأن الناس قد سئموا من سياسة الكافرين التي تقوم على الكذب والغش والخداع والنفاق، فيقولون كلامًا غير الحقيقة لخديعة البسطاء من الناس، فأسأل الله أن يسدد المسلمين، وأن يأخذ بأيديهم إلى أخلاق الإسلام.



٦- تقديم مصلحة الدين على مصلحة الحزب

قــال الله ﷻ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعـلى: ١٦ – ١٧] ، وقال تعـالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]، وَعَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَـرَّ بِجَـدْيٍ أَسَـكَّ(١) مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَـهُ بِـدِرْهَمٍ؟**» فَقَـالُوا: مَـا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**» قَـالُوا: وَاللهِ لَـوْ كَـانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «**فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَـى اللهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**»(٢)،

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْـدَةَ بْـنَ الْجَـرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّـرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْـنَ الْحَضْـرَمِيِّ، فَقَـدِمَ أَبُـو عُبَيْـدَةَ بِمَـالٍ مِـنَ الْبَحْـرَيْنِ، فَسَـمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُـوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِـي عُبَيْـدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ**» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَـالَ: «**فَأَبْشِـرُوا وَأَمِّلُـوا مَـا يَسُـرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَـيْكُمُ الـدُّنْيَا، كَـمَا**

---

(١) الأسك: هو صغير الأذنين.

(٢) رواه مسلم (٢٩٥٧).

بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ» (١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «**انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ**» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْ**» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «**لَا**» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «**لَا**» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «**لَا**» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «**لا**» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ - فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ (٢).

وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ** - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ(٣) - **فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟**» (٤).

فهذه بعض النصوص التي تبين قدر الدنيا بالنسبة للآخرة، وكذلك ما كان من أمر الدنيا مع أمر الدين، فإذا تعارضا وجب تقديم الدين، وهذا في كل أمور الحياة، وحاجة الخائضين في العمل السياسي إلى ترسيخ هذا الأمر في نفوسهم أشد، لأنهم يصارعون الكفار وأهل الدنيا بكل أصنافهم ويتبارون معهم، وهم

(١) رواه البخاري (٦٤٢٥) ومسلم (٢٩٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٢١).

(٣) يعني: يحيى بن يحيى أحد الرواة.

(٤) رواه مسلم (٢٨٥٨).

بحاجة إلى إرضاء عامة الناس، وأكثرهم لا يرضون إلا بالدنيا، وهذا يحمل المرء على تعظيم الدنيا وتعظيم شأنها والغفلة عن أمر الدين، مما يوجب عليهم أن يتعاونوا جميعًا لدفع هذا الخطر الذي يداهمهم في كل وقت وحين، ومن وجد من نفسه ضعفًا وركونًا للدنيا فلينأ بنفسه، وليطلب السلامة، ولا يتمادى في غفلته، أسأل الله أن يحفظنا وإخواننا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وليحذر المسلم من التأويلات الفاسدة في تقديم السياسة على الدين، وليحذر من التهاون والتعجل في الاحتجاج في مثل هذه المطالب بقاعدة المصالح والمفاسد وارتكاب أخف الضررين ونحو ذلك، إذ لا بد في مثل هذه الأمور الاجتهادية أن يبتعد المسلم قدر استطاعته عن الهوى، فإنه مهلك والعياذ بالله.



٧- التعاون في كل ما فيه مصلحة للدين والبلاد والعباد

قـــــال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائـدة: ٢]، وقد حضَّ الإسلام على التعاون مع الناس جميعًا لتحقيق الخير ودفع الشر قدر الاستطاعة، إذا لم يتعارض مع شرع الله ﷻ، وكان فيه نفع للـدين، وقـد كان رهط شعيب عليه السلام يدفعون عنه شر أعدائه المكذبين لرسالته، مع أنهم كفار مثلهم، ولذلك قالوا له: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هـود: ٩١]، وقد سبق قول الشيخ السـعدي ﷺ: إن الله يـدفع عـن المـؤمنين بأسـباب كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئًا منهـا، وربمـا دفـع عـنهم بسـبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه، بسبب رهطـه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك، لأن الإصلاح مطلوب، على حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا عـلى جعـل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب مـن حقـوقهم الدينيـة والدنيويـة لكـان أولى مـن استسـلامهم لدولـة تقضـي عـلى حقـوقهم الدينيـة والدنيويـة، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عَمَلَةً وخدمًا لهم.

نعم إن أمكن أن تكون الدولـة للمسـلمين، وهـم الحكـام، فهـو المتعـين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيهـا دفـع ووقايـة للـدين والـدنيا مقدمة، والله أعلم [(١)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢ / ٣٨٩).

هكذا بين الشيخ السعدي رحمه الله أن استعمال الروابط بين الأقارب وأبناء الشعب الواحد للإصلاح مطلوب شرعًا، بل قد يجب، وقد كان أبو طالب عم النبي ﷺ يدفع عنه، وهو كافر، وكان يؤازره، ويواسيه، ويعينه على دعوته، ووقف بجانبه في المواقف الصعبة، وفي مواجهة قومه، ولما مات ازدادت جرأة الكفار على المسلمين، وقد تحالف النبي ﷺ مع اليهود لحماية المدينة، وظل ملتزمًا بحلفه معهم إلى أن نقض اليهود العهد والحلف، فسعي إخواننا المشاركين في العمل السياسي لحفز همم كل أهل مصر للعمل للنهوض بها، وإصلاح أمرها وغناها عمن سواها أمر مطلوب شرعًا، فيجب عليهم أن يسعوا للتعاون مع كل صادق ومحب للخير لبلده لما فيه خير البلاد والعباد، والخير إذا حصل سينتفع منه الجميع، وهذا في حدود شرع الله ﷻ، والانضباط بقواعده وأصوله، ونجاح العمل مرتهن بالتعاون والتكاتف بصدق وأمانة وإخلاص من الجميع، فالاختلاف في الدين لا يمنع من التعاون لتحقيق المصلحة، فكيف إذا كان الاختلاف بين المسلمين؟

فإذا دفع الاختلاف كل طائفة للعمل على إعلاء نفسها على سائر الطوائف تشتت الجهود، وتمزقت، وتشرذم أبناء الوطن الواحد، وضاع الأمل وفشلت الخطط، وتمزقت الدولة، وطمع فيها أعداؤها، فالحرص الحرص على الاجتماع على مصلحة البلاد والعباد وعلى الإصلاح في كل المجالات، أسأل الله التوفيق والسداد.



٨- التقارب والتجافي والتباعد يجب أن يكون تبعًا للدين، وليس للمصالح الحزبية

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ ... إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦﴾ [المائدة: ٥١ – ٥٦].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي** (يَعْنِي فُلَانًا) **لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ**

الْمُؤْمِنِينَ»(١).

والنصوص في هذا كثيرة، ولكن كثيرًا من الناس يجعلون ولاءهم وميلهم في الغالب تبعًا للقرابات والصلات والمصالح التي بينهم، فكثير من الناس يقدمون أقرباءهم في الصلة والمودة والإحسان على غيرهم وإن كان أصلح الناس وأتقى الناس، وهذا منتشر حتى بين طلاب العلم، فكثير منهم يوالون مشايخهم، ويقدمونهم على غيرهم وإن كانوا أعلم من مشايخهم وأصلح منهم وأتقى لله منهم، وهذا في الخائضين المشاركين في العمل السياسي أسرع فيهم من غيرهم لما يقع بينهم من المنافسة والمسابقة، وجميع هؤلاء بحاجة إلى تقويم النفوس وعلاجها بما يتوافق مع هذا المطلب الشرعي، والمشاركون في العمل السياسي أحوج من غيرهم إلى تقويم نفوسهم وإعدادها ليكون ولاؤها وبراؤها لله تعالى، وحتى ينزعوا من قلوبهم تقديم الولاء للحزب والطائفة، فكم وجدنا بين المشتغلين بالسياسة من يختارون قائمة حزبهم وإن كان بينها النصراني والليبرالي المعادي لشرع الله ﷻ، ويقدمها على قائمة فيها الصالحون، وليس يحملهم على ذلك إلا الانقياد لحزبهم، مع ضعف عقيدة الولاء والبراء، فيجب علينا أن نجعل السياسة خاضعة للدين، لا أن نجعل الدين خاضعًا للسياسة، فما شُرع دخول العمل السياسي إلا لإصلاح السياسة بالدين، لا لنفسد دين الناس بالسياسة، فهذا الباب يحتاج إلى متابعة دائمة وقوية ومراجعة وتصحيح مواقف، وإلا فلا فلاح ولا نجاح، نسأل الله السلامة والعافية.



---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥)، وهذا لفظه.

٩- تحري العدل والإنصاف مع الموافق والمخالف

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾

[المائدة: ٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ ﷻ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ﷻ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ(٢)، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا(١).

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

(٢) أي: أظلمكم.

(١) رواه أبو داود (٣٤١٤)، (٣٤١٥)، وأحمد (١٤١٦١)، (١٤٩٥٣)، وهذا لفظه، وإسناده صحيح.

والنصوص بالأمر بالعدل والحض عليها كثيرة جدًّا، وكثير من الناس يميلون في أقوالهم وأفعالهم إلى قراباتهم وأخلائهم وأصحاب مصالحهم، وهذا منتشر في كل الطوائف، وبين عامة المسلمين، وهو في المشاركين في العمل السياسي أكثر لما تقع فيه من المنافسة، ولذلك فهم أحوج من غيرهم إلى مجاهدة أنفسهم لتقويمها لتستقيم على العدل والإنصاف، مع الموافق والمخالف، وبهذا تقوم السماوات والأرض كما قالت يهود، فيجب على القائمين على أمر المشاركين في العمل السياسي أن يجتهدوا في معالجة هذا الأمر فيهم، وأن يصبروا ويصابروا على غرس هذه المعاني الشرعية العظيمة في نفوسهم، وما يحتاجه المشاركون من وصايا لإصلاح عملهم أكثر مما ذكرت، وإنما ذكرت ما ذكرت تنبيهاً على أهميته ورجاء توجيه إخواننا للتخلق بآداب الإسلام وأخلاقه الجامعة، فما أحوج المشاركين في العمل السياسي إلى التخلق بالصفات الكريمة والأخلاق الفاضلة من التقوى والورع والإخلاص لله ﷻ وحب الخير للمسلمين، والتواضع حتى تصير المشاركة السياسية من أقوى وسائل الدعوة إلى الله ﷻ، فإن الناس قد ملوا من السياسات الجائرة، وقد أفسدت أخلاق الناس وسلوكهم، كما قال ابن المبارك رحمه الله:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ القُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إدْمَانُهَا
وَتَرْكُ الذُّنُوبِ حَيَاةُ القُلُوبِ وخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا
وهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إلاَّ المُلُوكَ وأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

فالبشرية جمعاء قد ملت من السياسات الجائرة التي تولدت من الكذب والخداع والغش والنفاق، فلو وقفوا على سياسة مبنية على الصدق والأمانة والإخلاص لله ﷻ والتواضع لله ﷻ وحب الخير للناس لدخلوا في دين الله أفواجاً، لكن الأمر يحتاج إلى عظيم مجاهدة أعظم من مجالدة الأعداء

بالسيوف، لأن فتنة السرَّاء أشد من فتنة الضراء، وقد قال أصحاب النبي ﷺ: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر، فلا بد من تضافر الجهود لإخراج هذا النوع من السياسة للناس، لله ﷻ، لا أن تتخلى طائفة، وتنأى بنفسها، وأخرى تحذر، وتتربص، أسأل الله ﷻ أن يجمع المسلمين على الحق والهدى، وأن يمكن لدينه ولكتابه وسنة نبيه وعباده الصالحين.



الخاتمة

أسأل الله حسنها

لقد كتبت هذا الكتاب بعون الله ﷻ نصيحة لإخواني المسلمين ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأرجو به أن يكون مفتاحًا للخير مغلاقًا للشرِّ، وأن يساهم في جمع كلمة المسلمين، فهو الكتاب الثاني من هذه السلسلة التي أرجو أن تكون مباركة سلسلة: «**السبيل المبين لجمع كلمة المسلمين**»، فأرجو من الله ﷻ أن يجعله كذلك، فأستغل الفرصة لأذكِّر المعارضين للعمل السياسي بأن عامة العلماء الكبار في هذا العصر قد قالوا بمشروعية المشاركة في العمل السياسي إذا كان لدفع شر المفسدين، والتمكين للدين، ومع ذلك فإن خالفهم أحد لم يضللوه، ولم يبدعوه، ولم يشنعوا عليه، ولم يهاجموه، ويحذروا منه كما صنع عامة المعترضين على المشاركة في العمل السياسي في هذه الأيام، لأن المسألة من المسائل الاجتهادية التي يعذر فيها المخالف، فما قام به عامة المعترضين على المشاركة السياسية اليوم من التضليل والتبديع والتشنيع على المجيزين، يعتبر مسلكًا غير سلفي، ولا هو سبيل أهل العلم قديمًا وحديثًا، بل هو سبب لتفريق كلمة المسلمين وتمزيقهم وزرع العداوة والبغضاء بينهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، والعجيب أنهم يذمون إنشاء الأحزاب السياسية، وإن كانت لأجل دفع الشر وتحصيل الخير قدر الاستطاعة بدعوى أنها تفرق المسلمين، وهم الأولى بهذا الصنيع حيث جعلوا من مسألة اجتهادية سببًا للفرقة والانفصال عن جسد الأمة،

وهناك ممن ينتسب إلى العلم والدعوة من هو مولع بالفرقة والشتات والانفصال عن الأمة، وأن يجعل من نفسه شيئًا مختلفا عن سائر الأمة، ولا يهدأ ولا يهنأ إلا بهذا الصنيع بأن يكون منفصلًا عن غيره، فيسخر مجموعة من الشباب لنصرة أفكاره وآرائه، ولا يسمعون لغيره، فهم لا يعرفون في الأمة إلا بأصحاب فلان، فما أخطر أثر هؤلاء على المسلمين، فيجب على المسلمين عامة أن يحذروا ممن يفرق جمعهم، ويشتت شملهم، وقد قال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالجَمَاعَةِ**»(١).

فأسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه النسائي في الكبرى (٩٢١٩)، والترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وقد خرجته في تخريج منتخب عبد بن حميد (٢٣).

الفهرس

